

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR – ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة

السنة الجامعية 2011-2012

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

النظام المحاسبي المالي SCF وأفاق تطوير بورصة الجزائر

الشعبة:

أسواق مالية

للطالب:

تريجة يوسف

جامعة عنابة

أستاذ محاضر أ

مدير مذكرة التخرج: د. الشريف ربحان

المؤسسة

الرتبة

جامعة عنابة

أستاذ محاضر أ

الرئيس: الدكتور جاورح دررضا

جامعة عنابة

أستاذ محاضر أ

الفاحصون: الدكتورة حمداوي الطاوس

جامعة عنابة

أستاذ محاضر أ

الدكتور صالح بن عبد القادر

إهداء

إلى روعي والدي الطاهرتين
تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنانه
إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة التي طالما كانت لي سنداً وعوناً
إلى أولادي الأحباء الذين أدعو الله لهم بالتوفيق والفلاح
إلى إخوتي وأخواتي الذين طالما غمروني بحبهم.
إلى كل أهل والأصدقاء.
المتواضع. أهدي هذا العمل

يوسف تريعة

كلمة شكر

الحمد لله الذي بعونه تم انجاز هذا العمل المتواضع
ثم الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الكريم الدكتور الشريف ريجان
الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا
في إعدادها وإخراجها، من خلال نصائحه وتوجيهاته القيمة وتشجيعه لي
على الدوام.

هذا وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذ الكريم الدكتور جواحدو رضا
رئيس لجنة المناقشة، الدكتورة حمداوي الطاوس والدكتور صالح عبد
القادر أعضاء اللجنة على تكرمهم بقبول مناقشة، تقييم وإثراء هذه
المذكرة.

الشكر والعرفان كذلك للأستاذة تريعة سليمة أستاذ مساعد بجامعة تبسة
التي لم تبخل عليا بنصائحها واقتراحاتها القيمة
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على
تأطيرنا في كل مراحل دراستنا الجامعية، لاسيما مرحلة ما بعد التدرج.
والشكر موصول لزملاء الدراسة على مساعدتهم، تعاونهم وتشجيعهم
و كل من ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الملخص

مع التحولات التي يشهدها الإقتصاد الجزائري منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، بات من الضروري مراجعة المنظومة التشريعية في المجال الإقتصادي بصفة عامة وفي المجال المحاسبي والمالي بصفة خاصة، بما يجعلها تواكب التطورات المتسارعة الحاصلة في محيطها المحلي، الإقليمي والدولي. وهو ما انجر عنه إحداث النظام المحاسبي المالي الجديد الذي يتبنى إلى حد كبير المعايير المحاسبية الدولية IAS / IFRS.

هذا الإصلاح المحاسبي، وما ينطوي عليه من مزايا تتعلق أساسا بتحسين جودة التقارير المحاسبية والمالية وتعزيز الشفافية والإفصاح وتحسين مناخ الاستثمار، بلا شك سوف تكون له انعكاساته وآثاره على المحيط الإقتصادي بصفة عامة وعلى سوق البورصة بصفة خاصة، هذه السوق التي مازالت تراوح مكانها منذ تأسيسها نظرا لتضافر جملة من العقبات التي تتصل في بعض جوانبها بالمعلومة المالية ونظام الإفصاح والشفافية.

ومن خلال دراستنا للنظام المحاسبي المالي الجديد وتحليل مضامينه وأبعاده، فأن وضعه حيز التطبيق وهو ما شرع فيه فعلا مع بداية سنة 2010، سوف يؤتي ثماره في الميدان - على الأقل على المدى المتوسط - في المساهمة في إقلاع حقيقي لبورصة القيم المنقولة في الجزائر لاسيما إذا رافق ذلك بذل مجهودات في المجالات الأخرى ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية:

النظام المحاسبي المالي الجديد، الإصلاح المحاسبي، نظام المعلومات المحاسبية والمالية، المعايير المحاسبية الدولية، المعايير الدولية للإبلاغ المالي، تطوير بورصة الجزائر.

Résumé :

Avec les changements qui a connu l'économie algérienne depuis la dernière décennie du vingtième siècle, il est devenu nécessaire de revoir le système législatif dans le domaine économique en général et dans le domaine de la comptabilité et finance, en particulier, et cela pour rattraper le cout et être à jour par rapport aux changements rapides qui ont lieu dans son environnement local, régional et mondial. Cette révision du système législatif dans le domaine de la comptabilité, a engendré un nouveau régime comptable, appelé système comptable et financier. Ce système qui a largement adopter les normes comptables internationales IAS / IFRS.

Cette réforme comptable, et avec tous les avantages qui y sont liés, principalement sa contribution à l'amélioration de la qualité des documents et rapports de synthèse comptables et financiers, ainsi qu'à l'amélioration de la transparence et la divulgation et du climat des affaires, sans doute aura son impact et ses effets, qui ne peuvent être que positifs, globalement sur l'environnement économique et sur le marché boursier en particulier. Ce marché qui est toujours au point mort depuis sa création, en raison de la convergence d'un certain nombre d'obstacles qui se rapportent, entre autre, aux faiblesses du système d'information financière, de divulgation et de transparence.

A travers ce mémoire, notre travail consiste à étudier et analyser le contenu et les finalités du nouveau système comptable et financier, et son impact attendu sur le marché financier, et sa contribution à une relance réelle de la bourse d'Alger.

Mots clés :

Nouveau système comptable et financier, la réforme comptable, système d'information comptable et financier, IAS/IFRS, relance et developement de la bourse d'Alger.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
34	مدى تقيد المخطط الوطني للمحاسبة بالمبادئ والسياسات المتعارف عليها	(1-2)
37	التقارير المحاسبية الختامية حسب المخطط الوطني للمحاسبة 1975	(2-2)
40	يتضمن أهم النصوص التكميلية للمخطط الوطني للمحاسبة	(3-2)
57	المبادئ المحاسبية المنصوص عليها في SCF ومرجعها	(1-3)
89	أوجه الاختلاف بين SCF والمعايير الدولية	(2-3)
96	طبيعة الوسطاء المعتمدين العاملين ببورصة الجزائر	(1-4)
98	وضعية الشركات المدرجة في بورصة الجزائر نهاية السداسي الأول من سنة 2011	(2-4)
99	تطور تعداد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2011	(3-4)
101	الأوراق المتداولة على مستوى بورصة الجزائر إلى غاية 30 جوان 2011	(4-4)
102	الرسملة البورصية من سنة 2009 إلى نهاية السداسي الأول 2011	(5-4)
117	مدى مساهمة ن م م في مجال الشفافية والإفصاح	(6-4)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
100	تطور تعداد الشركات المدرجة في البورصة من 1999 إلى 2011	(1-4)
102	الرسملة البورصية بمليارات الدولارات من سنة 2009 إلى سنة 2011	(2-4)

معجم المختصرات glossaire

المصطلح	المضمون باللغة الأصلية	المضمون باللغة العربية
AAA	American Accounting Association	الجمعية الأمريكية للمحاسبين
AFNOR	Agence Française de Normalisation	الوكالة الفرنسية للتقييس
AIA	Association of International Accountants	جمعية المحاسبين الدوليين
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين العموميين المعتمدين
BADR	Banque de l'Agriculture et de Développement Rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	Banque de Développement Local	بنك التنمية المحلية
BEA	Banque Extérieur d'Algérie	البنك الخارجي الجزائري
BM	Banque Mondiale	البنك الدولي
BNA	Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
CAA	Compagnie Algériennes d'Assurance	الشركة الجزائرية للتأمين
CAAR	Compagnie Algériennes d'Assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
CAAT	Compagnie Algériennes d'Assurance Transport	الشركة الجزائرية لتأمينات النقل
CCR	La Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
CE	Communauté Européenne	المجموعة الأوروبية
CNC	Conseil National de Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
CNCF	Conseil National de Comptabilité Français	المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي
CNEP	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
COSOB	Commission d'Organisation et de Surveillance des Opération de Bourse	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
CPA	Crédit Populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري
CSTC	Conseil Supérieur de la Technique Comptable	المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة
CUMP	Cout Unitaire Moyenne Pondérée	التكلفة الوسطية المرجحة

المصطلح	المضمون باللغة الأصلية	المضمون باللغة العربية
FASB	Financial Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة المالية
FIFO	First In First Out	إستنفاد المخزون بطريقة الوارد أولاً صادر أولاً
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
IASB	International Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standard Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee	اللجنة الدولية لتفسير التقارير المالية
IFRS	International Financial Reporting Standards	معايير التقارير المالية الدولية
IOB	Intermédiaires des Opérations de Bourse	وسطاء عمليات البورصة
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
LIFO	First In Last Out	إستنفاد المخزون بطريقة الوارد أخير صادر أولاً
OAT	Obligations Assimilées du Trésor	السندات الشبيهة بسندات الخزينة
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Économiques	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OICV	Organisation Internationale des Commissions de Valeurs	المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية
ONU	Organisation des Nations Unies	منظمة الأمم المتحدة
OPA	Offre Publique d'Achat	العرض العمومي (العنفي) للشراء
OPCVM	Organismes de Placement Collectif en Valeurs Mobilières	منظمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
OPV	Offre Publique de Vente	العرض العمومي (العنفي) للبيع
PCG	Plan Comptable Général	المخطط المحاسبي العام
PCN	Plan Comptable National	المخطط المحاسبي الوطني
SAC	Standards Advisory Concil	المجلس الاستشاري للمعايير
SCF	Système Comptable et Financier	النظام المحاسبي المالي
SEC	Securities and Exchange Commission	لجنة الأوراق المالية
SGBV	Société de Gestion de Bourse de Valeurs	شركة تسيير بورصة القيم

المصطلح	المضمون باللغة الأصلية	المضمون باللغة العربية
SIC	Standing Interpretations Committee	اللجنة الدائمة للتفسيرات
SICAV	Sociétés d'Investissement à Capital Variable	شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير
SNC	Société Nationale de Comptabilité	الشركة الوطنية للمحاسبة
SOFICOP	Société Financière d'Orientation et de Placement	المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف
SOGIEFI	Société Generale de Finance	المؤسسة المالية العامة
SPDM	Société de Placement Des valeurs Mobilières	شركة توظيف القيم المنقولة
TCR	Tableau de Comptes de Résultats	جدول حسابات النتائج
TUGP	Taxe Unique Globale sur la Production	الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج
TUGPS	Taxe Unique Globale sur la Prestation de Services	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة

جدول المحتويات

ص	الموضوع
	الإهداء
	كلمة شكر
I	الملخص بالعربية
II	الملخص بالفرنسية
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	معجم المختصرات
VII I	جدول المحتويات
أ	مقدمة عامة
01	الفصل الأول: عموميات حول المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية
02	1.1. عموميات حول المحاسبة، المبادئ والسياسات المحاسبية
02	1.1.1. المحاسبة
03	1.1.1.1 – تعريف المحاسبة
04	2.1.1.1 – طبيعة المحاسبة
05	3.1.1.1 – أهداف المحاسبة
07	4.1.1.1 – المتعاملين (الفاعلين) في المحاسبة
08	2.1.1. المبادئ و السياسات المحاسبية
08	1.2.1.1 – المبادئ المحاسبية
10	2.2.1.1 – السياسات المحاسبية
11	2.1. التوحيد المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية
11	1.2.1. التوحيد المحاسبي

12	1.1.2.1 – مفهوم التوحيد المحاسبي
12	2.1.2.1 – أهداف التوحيد المحاسبي
14	3.1.2.1 – البيئة المحاسبية الدولية
16	4.1.2.1 – هيئات التوحيد المحاسبي
18	2.2.1. المعايير المحاسبية الدولية
18	1.2.2.1 – لمحة تاريخية عن المعايير المحاسبية الدولية
21	2.2.2.1 – انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية
22	3.2.2.1 – قائمة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي
28	خلاصة الفصل الأول
29	الفصل الثاني: النظام المحاسبي في الجزائر للفترة ما قبل الـ SCF
30	1.2. تقديم المخطط الوطني للمحاسبة PCN
31	1.1.2 – نشأة المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975
31	1.1.1.2 – الفترة ما قبل 1975 وظهور المخطط الوطني للمحاسبة
32	2.1.1.2 – الإطار القانوني للمخطط الوطني للمحاسبة
33	3.1.1.2 – أهداف ومبادئ المخطط الوطني للمحاسبة
35	2.1.2 – دراسة مضمون المخطط الوطني للمحاسبة
36	1.2.1.2 – مدونة الحسابات
36	2.2.1.2 – القوائم المالية والتقارير الختامية
38	3.2.1.2 – طرق التقييم وأنظمة الجرد
38	2.2. الإصلاحات المحاسبية في الجزائر
39	1.2.2 – محاولة تكيف م.و.م مع المعطيات الاقتصادية الجديدة
39	1.1.2.2 – أهداف ومجالات التكيف
40	2.1.2.2 – أهم النصوص التكميلية للمخطط الوطني للمحاسبة
42	2.2.2 – الإصلاح الجذري للنظام المحاسبي في الجزائر
42	1.2.2.2 – دراسة وتقييم الواقع
47	2.2.2.2 – الأعمال المرتبطة بالإصلاح المحاسبي
50	3.2.2.2 – الخيار المتبنى في الإصلاح

51	خلاصة الفصل الثاني
52	الفصل الثالث: النظام المحاسبي المالي الجديد SCF
53	1.3. تقديم عام للنظام المحاسبي المالي SCF
53	1.1.3 – الإطار التشريعي والمفاهيمي للـ SCF وتنظيم المحاسبة
53	1.1.1.3 – الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي
54	2.1.1.3 – الإطار المفاهيمي للـ SCF وتنظيم المحاسبة
61	2.1.3 – قواعد التقييم، القوائم المالية ومدونة الحسابات
61	1.2.1.3 – قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي
70	2.2.1.3 – القوائم المالية، المدونة وسير الحسابات
81	2.3. وضع حيز التنفيذ للنظام المحاسبي المالي وتقييمه
81	1.2.3 – المرحلة الإنتقالية للنظام المحاسبي المالي
81	1.1.2.3 – تبني المرجع المحاسبي SCF لأول مرة
85	2.1.2.3 – متطلبات الإنتقال للنظام المحاسبي المالي
88	2.2.3 – تقييم النظام المحاسبي المالي
88	1.2.2.3 – SCF والمعايير الدولية IAS /IFRS
89	2.2.2.3 – SCF و المخطط الوطني للمحاسبة PCN، ما الجديد؟
90	خلاصة الفصل الثالث
91	الفصل الرابع: بورصة الجزائر وآفاق تطويرها في ظل الـ SCF
92	1.4. تقديم بورصة الجزائر وتقييم الوضع الحالي لها
92	1.1.4. تقديم بورصة الجزائر
92	1.1.1.4 – لمحة تاريخية
95	2.1.1.4 – هياكل البورصة وتنظيم عملها
98	2.1.4. تقييم الوضع الحالي للبورصة
98	1.2.1.4 – أداء البورصة
103	2.2.1.4 – المعوقات التي تواجه تطوير بورصة الجزائر
108	2.4. آفاق تطوير بورصة الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي

109	1.2.4. الأسس النظرية للسوق المالية الكفاءة
109	1.1.2.4- خصائص الأسواق المالية ذات الكفاءة
111	2.1.2.4- نظام المعلومات وأسواق الأوراق المالية
112	2.2.4. الآثار المرتقبة على بورصة الجزائر جراء تطبيق النظام المحاسبي المالي
112	1.2.2.4- مساهمات النظام المحاسبي المالي في إيجاد مقومات السوق الكفوءة
118	2.2.2.4- مساهمات النظام المحاسبي المالي في مجال تحسين مناخ الاستثمار
119	خلاصة الفصل الرابع
121	الخاتمة
126	المراجع

المقدمة

مقدمة عامة

إن الهدف من وضع المخطط الوطني للمحاسبة PCN في بداية السبعينات كان استجابة إلى متطلبات معينة تملئها تلك المرحلة والمتمثلة أساسا في التسيير المخطط للاقتصاد، بالإضافة إلى ذلك فإن الاهتمام الأساسي للنظام المحاسبي وفق المخطط المحاسبي الوطني (PCN) هو اهتمام جبائي أي تحديد الوعاء الضريبي.

مع التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والدخول تدريجيا إلى نمط اقتصادي جديد ألا وهو الاقتصاد الحر، بات من الضروري على الجزائر مراجعة منظومتها التشريعية بصفة عامة والمنظومة المحاسبية بصفة خاصة وذلك بما يتماشى ومتطلبات الراهن الجديد. وهو ما شرع فيه فعلا في الميدان انطلاقا من منتصف التسعينات بإصدار مدونة الحسابات الخاصة بالشركات القابضة بالإضافة على بعض الإصلاحات التي كان يتم إدراجها جزئيا من خلال قوانين المالية السنوية (حول طرق الاهتلاك مثلا).

ومع مطلع سنوات الألفين كان الإنطلاق الفعلي في الإصلاح الجذري لنظام المعلومات المحاسبية والمالية، وذلك من خلال صدور التشريع وكذا النصوص التطبيقية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي الجديد SCF. هذا النظام الجديد، وبعد فترة انتقالية تحضيرية دامت ثلاث سنوات، دخل حيز التطبيق ابتداء من الفاتح جانفي 2010 .

سوف نحاول من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على أهم محطات النظام المحاسبي في الجزائر، للتوقف عند أهم إصلاح وهو إحداث ما سمي بالنظام المحاسبي المالي الجديد SCF، للتناول بالدراسة المعمقة الأهداف المتوخاة منه، المنطلقات النظرية التي ارتكز عليها الإصلاح خاصة فيما يتعلق بتبني معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، ثم محتوى النظام الجديد.

وعلى اعتبار أن المعلومة بصفة عامة والمعلومة المحاسبية والمالية بصفة خاصة هي أساس تحقق كفاءة الأسواق، ومن خلال ما جاء به النظام المحاسبي المالي الجديد SCF سوف نتطرق إلى آفاق تطوير بورصة الجزائر التي مازالت إلى حد الساعة تعمل باحتشام، وهذا انطلاقا من هدف توفير وتحسين نوعية المعلومة المحاسبية والمالية باتجاه المحيط.

1. إشكالية البحث:

- وعليه، ومن خلال ما سبق سوف نحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة على التساؤلات التالية:
- ما هي أهم محطات الإصلاح المحاسبي في الجزائر وما هي المبررات أو الدوافع الموضوعية لذلك في كل محطة ؟

- ما هي طبيعة الإصلاح المحاسبي المرتبط بالنظام المحاسبي المالي الجديد وما هي منطلقاته وأهدافه؟
 - وهل سيكون لتطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد، الذي يتبنى المعايير المحاسبية الدولية، أثارا إيجابية على بورصة القيم المنقولة في الجزائر مما يؤدي بالتالي إلى تطويرها ؟
- هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بحثنا هذا، الذي سنعالجه من خلال جانبين مختلفين:
- نتطرق في الجانب الأول إلى الإصلاح المحاسبي في الجزائر مع التركيز على المحطة الأخيرة في الإصلاح والتمثلة في إحداث النظام المحاسبي المالي الجديد، منطلقاته النظرية، أهدافه ومحتواه .
 - في حين سنخصص الجانب الثاني من البحث إلى آفاق تطوير بورصة القيم المنقولة في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد.

2. أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع الذي نحن بصدد معالجته في هذا البحث في ما يلي:
- حداثة الموضوع، حيث تم تناوله من طرف بعض الباحثين لكن من جوانب محددة، فمنهم من تناول موضوع الإصلاح المحاسبي في الجزائر، النظام المحاسبي المالي وتكييف البيئة الجزائرية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومنهم من تناول مسألة بورصة الجزائر وسبل تطويرها، لكن لم توجد لحد الآن دراسة شاملة تتناول الموضوع من جميع جوانبه لاسيما ربط علاقة بين تطوير بورصة الجزائر والإصلاح المحاسبي المجسد في النظام المحاسبي المالي في الجزائر وهذا ما حاولنا إتمامه من خلال هذه المذكرة ؛
 - نقص الدراسات حول نظام المعلومات المحاسبية في الجزائر؛
 - المساهمة في إثراء الأدب النظري حول الموضوع ؛
 - كون الجزائر مازالت في مرحلة بداية تطبيق النظام الجديد، ما يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المهمة: الدولة، أصحاب مهنة المحاسبة، الأكاديميين... إلخ، بحيث يمكن أن يندرج هذا البحث في إطار تكييف المحيط مع هذا المعطى الجديد.

3. أهداف البحث:

- تكمن أهداف هذا البحث في عدة نقاط يمكن إيجازها في العناصر التالية:
- التطرق إلى التوحيد المحاسبي، رصد مختلف الهيئات القائمة عليه عبر العالم والتعرف على المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي وسيرورة انتشارها .
 - تسليط الضوء على مختلف محطات الإصلاح المحاسبي في الجزائر مع توضيح الأسباب الموضوعية والأهداف المتوخاة في كل محطة.

- دراسة وتحليل النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمساهمة في شرح وتبسيط مضامينه وجعله في متناول الدارسين.
- دراسة وتشخيص للوضع الحالية لبورصة الجزائر والوقوف على مواطن الضعف لاسيما في مجال نظام المعلومات المحاسبية، الشفافية والإفصاح، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة على ضوء الإصلاحات المحاسبية .
- استشراف آثار تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على تطوير أداء بورصة الجزائر.

4. فرضيات البحث:

- للإجابة على التساؤلات المطروحة وإشكالية البحث، وإثراء ساحة النقاش بصفة عامة، فقد انطلقنا من الفرضيات التالية:
- إن تصميم النظام المحاسبي المالي الجديد يعتبر على الإطلاق أهم محطات الإصلاح المحاسبي في الجزائر؛
- إن هذا الإصلاح تبرره الحاجة إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي؛
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد سيكون له الأثر الإيجابي في تطوير بورصة الجزائر.

5. المنهج المتبع:

- رغبة منا في بلوغ تطلعات الدراسة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم إتباع منهج البحث العلمي التاريخي في سرد ومعالجة الجانب المتعلق بدراسة سيروية الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كما تم استخدام المنهج النظري الوصفي التحليلي في تناول موضوع هذه المذكرة في أغلب فصول البحث، وذلك بالرجوع إلى عدة أنواع من البيانات نلخصها فيما يلي:
- البيانات التي جمعت من خلال الرجوع إلى الأدبيات النظرية للبحث من مراجع تناولت الموضوع، الدراسات السابقة، المجالات والمنشورات ومواقع الإنترنت.
- البيانات الأولية التي جمعت من خلال مقابلات شخصية واستفسارات طرحت على أهل الاختصاص من أكاديميين ومهنيين ممن لهم علاقة واطلاع على الموضوع.
- مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

6. تقسيم البحث:

- حتى نستطيع الإلمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى أربعة فصول كالتالي:
- الفصل الأول بالتمهيد للبحث من خلال معالجة المفاهيم الأساسية حول المحاسبة والمعايير المحاسبية وكذا التوحيد المحاسبي، وهي مفاهيم متداولة على مستوى المذكرة.

- الفصل الثاني تناولنا فيه النظام المحاسبي في الجزائر للفترة ما قبل النظام المحاسبي المالي والتي يميزها إصدار وتطبيق المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975، مع التركيز على نقائصه ومحدوديته في تلبية إحتياجات الإقتصاد الوطني في ظل التوجه الإقتصادي الجديد.
 - الفصل الثالث تناولنا من خلاله النظام المحاسبي المالي الجديد بمختلف تفاصيله، على وجه الخصوص إطاره التشريعي (مختلف النصوص القانونية التي صدر بموجبها) والمفاهيمي، التنظيم المحاسبي، علاقته بالمرجع المحاسبي الدولي (المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي).
 - أما الفصل الرابع والأخير، فقد خصص لدراسة الآثار المرتقبة لتطبيق النظام المحاسبي المالي على بورصة القيم المنقولة في الجزائر، محاولين من خلاله إبراز مساهمات هذا النظام على مختلف جوانب البورصة ومناخ الأعمال.
- و في الأخير تم عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث والتوصيات التي نراها مناسبة من أجل تعزيز تطوير سوق البورصة في الجزائر و تفعيل دورها في تمويل الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

عموميات حول المحاسبة
والمعايير المحاسبية الدولية

الفصل الأول: عموميات حول المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية

تقديم

كون بحثنا هذا يتناول النظام المحاسبي المالي الجديد وآفاق تطوير البورصة في الجزائر، ولكون هذا النظام الجديد يتبنى إلى حد كبير المعايير المحاسبية الدولية، ارتأينا أن نجعل من هذا الفصل مدخلا عاما للمحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية، حيث سنعالجه من خلال مبحثين رئيسيين: سيتضمن الأول عموميات حول المحاسبة والمبادئ المحاسبية، سنحاول من خلاله تقديم تعريفا مختصرا وعمليا للمحاسبة وكذا تحديد طبيعتها من خلال مناقشة جدلية كون المحاسبة علم أم فن وما استقر عليه الفكر الحديث في هذا المجال. ضمن نفس العنصر سنحاول التطرق إلى أهم الأهداف التي تعمل المحاسبة على تحقيقها وكيف تطورت هذه الأهداف تاريخيا لكي تصبح على ما هي عليه الآن. في نفس الإطار سوف نحاول حصر مختلف الأطراف الفاعلة في المحاسبة، من قائمين على التوحيد المحاسبي إلى منتجي المعلومة المحاسبية، إلى المدققين، إلى مستعملي المعلومة المحاسبية. من جانب آخر سنتطرق إلى أهم المبادئ والسياسات المحاسبية المعمول بها في مختلف الأنظمة المحاسبية في العالم والتي تمثل بشكل ما خلفيات لإعداد وتصميم الأنظمة المحاسبية المحلية. في المبحث الثاني من هذا الفصل، سوف نتطرق إلى التوحيد المحاسبي، مفهومه وأهدافه وكذا بيئة المحاسبة الدولية مع تحديد موقع الجزائر من هذه البيئة. في نفس السياق سوف نحاول رصد مختلف الهيئات القائمة على التوحيد المحاسبي عبر العالم، لنختم هذا الفصل بالتطرق إلى المعايير المحاسبية الدولية، ماهيتها، ظهورها وأهميتها وسيرورة انتشارها عبر العالم وأخيرا قائمة بالمعايير المحاسبية الدولية ثم قائمة بالمعايير الدولية للتقرير المالي.

1.1. عموميات حول المحاسبة، المبادئ والسياسات المحاسبية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إعطاء تعريفا مبسطا وعمليا للمحاسبة وكذا مناقشة طبيعتها ما إذا كانت علما أم فن، بعدها سنتطرق إلى الأهداف التي تسعى المحاسبة إلى تحقيقها ثم إلى مختلف الأطراف الفاعلة فيها، لننتهي في الجزء الثاني من هذا المبحث إلى المبادئ والسياسات المطبقة في مختلف الأنظمة المحاسبية.

1.1.1. المحاسبة

إن المؤسسات والوحدات الاقتصادية، تعمل وتتطور في بيئة تمتاز بالتعقيد والتذبذب، إذ أن القرارات التي كانت تتخذ في ما مضى بطريقة سهلة ومستقرة تتميز حاليا بالصعوبة، في بيئة محفوفة بالمخاطر.

حيث أن القرارات المتخذة، سواء كانت داخلية أو خارجية، لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة لهذه البيئة. وعليه فإنه في ظل هذه الظروف التي يسودها عدم الاستقرار، التذبذب، التعقيد والمخاطر تصبح المعلومة ذات أهمية متزايدة وذلك من أجل اتخاذ القرار. و بالتالي فإن جودة ونوعية هذا القرار ستتوقف بشكل أساسي على نوعية المعلومة التي يستند إليها في اتخاذه.

كما تعتبر المحاسبة المالية مزودا أساسيا بالمعلومة لمختلف الأطراف المهتمة، سواء كانت أطراف داخلية (المسيرين) أو أطراف خارجية (المستثمرين، الهيئات المالية والجمهور....).

1.1.1.1. تعريف المحاسبة: لقد تعددت التعاريف الواردة من مختلف الكتاب والباحثين والمنظمات المهنية بخصوص المحاسبة، حيث لا يتسع لنا المجال في هذا المقام لمناقشة مختلف هذه التعاريف. لذلك نعمل على تقديم أبرز وأحدث التعاريف التي نراها تسير الفكر الإقتصادي الحديث.

حيث يقول الدكتور مرعي عبد الحي(1): "المحاسبة هي وسيلة منظمة للحساب، الذي يقوم على نظام من القواعد والأصول المنطقية، ويتم في إطار مجموعة المبادئ والمفاهيم المستقرة، ويتبع في شأنه سلسلة من الإجراءات المنتظمة، بغية تحقيق أهداف معروفة ومحددة " .

كما يقول الدكتور عبد الفتاح الصحن(2): "المحاسبة هي عملية تسجيل للأحداث وتحليلها وتفسيرها لصياغة الوظائف الرئيسية للمحاسبة، المتمثلة بالقياس والتحقيق والتقدير " .

أما المنظمات والجمعيات المهنية الرائدة في مجال المحاسبة فقد ذهبت في أغلبها إلى أن : "المحاسبة هي عبارة عن فن تسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث والمعاملات المالية، التي يمكن التعبير عنها بوحدات نقدية وتتمتع بخصائص مالية، بهدف تفسير النتائج الناجمة عن الأحداث و المعاملات المالية التي قامت بها الوحدة الاقتصادية " (3).

ومن خلال تفحص وإلقاء نظرة شاملة على مختلف التعاريف الواردة فيما يخص المحاسبة، يمكننا أن نقسم هذه التعاريف إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه المهني: وهو الاتجاه الذي يرى ويجمع على أن المحاسبة هي عبارة عن فن، وهو ما تذهب إليه مختلف المنظمات المهنية الدولية في المحاسبة خاصة الأمريكية منها (AICPA، AAA...) .

أما الاتجاه الثاني، فهو الاتجاه الأكاديمي: الذي يحاول تعريف المحاسبة على أساس أنها علم قائم بذاته له أساليبه وقواعده .

¹- د مرعي عبد الحي، د نور أحمد - مقدمة في أصول المحاسبة المالية - مقدمة في الأسس والمفاهيم والمبادئ والقواعد والإجراءات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، 1991 ، ص 19 .

²- د عبد الفتاح الصحن - المبادئ المحاسبية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر 984 ، ص 05 و 09 .

³- التعريف الذي أصدره المعهد الأمريكي للمحاسبين AIA الذي أصبح يسمى فيما بعد AICPA ، نقلا عن الدكتور كمال النقيب في كتابه " مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 118 .

أما الدكتور كمال عبد العزيز النقيب فقد حاول وضع تعريف للمحاسبة من خلال التوفيق بين البعد الفني والبعد العلمي للمحاسبة. حيث يعرف المحاسبة كونها "عبارة عن علم تحكمه مفاهيم وفروض ومبادئ وأهداف ووظائف ومعايير يتم الاسترشاد بها في تحقيق الإبداع الفني لتطبيق مراحل الدورة المحاسبية عن طريق تحليل المعاملات وقياس الأحداث الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك تجسيدا لممارسة مراحل النظام المحاسبي، من إدخال البيانات وتشغيلها واستخلاص نتائجها على شكل معلومات محاسبية تصاغ في قوائم مالية تقدم إلى مستخدمي تلك المعلومات لأجل التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات" (4) .

2.1.1.1. طبيعة المحاسبة: من خلال تتبع الأدب النظري حول المحاسبة، لاسيما ما تعلق منها بالمحاسبة المالية، نلاحظ أنه في البداية كان التركيز على الجانب التطبيقي المهني لدرجة إهمال الجانب النظري والفلسفي. لكن في المرحلة الحالية ومع تطور الفكر المحاسبي، كان الاهتمام أكثر بدراسة الأساس النظري للمحاسبة كعلم وعدم الاكتفاء على الجانب الفني.

وبين هذا الاتجاه وذاك، يطرح التساؤل التالي حول طبيعة المحاسبة:

هل أن المحاسبة هي علم أم فن ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يلخصها الدكتور كمال النقيب (5) في ثلاث مدارس فكرية أساسية هي:

المدرسة الفنية: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المحاسبة ما هي إلا تطبيقات لفنون وممارسات المحاسبين، دون أن يسترشدوا ببعض المبادئ العلمية والأسس والأصول المحاسبية، لذا تركز هذه النظرية على الجانب العملي التطبيقي الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية. من مؤيدي هذه المدرسة المحاسب الفرنسي " دي مور De Mure "، حيث لقي هذا الاتجاه قبولا في بداية ظهور المحاسبة نظرا لضيق مجال استخدامها وصغر حجم المشروعات وبساطة شكلها القانوني. كما تجسد هذا الاتجاه في تطبيق نظام القيد المفرد كنظام للتسجيل المحاسبي.

المدرسة العلمية: إن الكتاب الذي أصدره الباحث الرياضي الإيطالي " لوقا باشيولي" عام 1494 م والذي أفرد فيه فصلا كاملا عن نظام القيد المزدوج، يشكل بداية فعلية لهذه المدرسة (على الأقل على مستوى الكتابة و النشر) نظرا لعدم ملائمة طريقة القيد المفرد كنظام لتسجيل الأحداث والمعاملات المالية، التي بدأت في التوسع والازدياد إنعكاسا لتوسع حجم ونوع الأنشطة والفعاليات الاقتصادية.

⁴- كمال عبد العزيز النقيب - مقدمة في نظرية المحاسبة - دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 122، 123 .

⁵- كمال عبد العزيز النقيب، مرجع سابق، ص 138، 139، 140.

إن جوهر هذه النظرية يدعو إلى اعتبار المحاسبة علما فقط له مبادئ وأسس علمية وفلسفية نظرية ومجال ومنهج بحث علمي كباقي العلوم. من مؤيدي هذه النظرية المحاسب والكاتب الفرنسي "غابرييل فور Gabriel Faure " (1919).

3.1.1.1. أهداف المحاسبة: لقد تطورت الأغراض من المحاسبة منذ ظهور هذه الأخيرة، لكي تستجيب لاحتياجات اجتماعية تطورت بدورها عبر التاريخ، تبعا للتغيرات التي شهدتها التنظيم الاقتصادي والاجتماعي.

فمنذ مطلع القرن الثاني عشر (12 ق) الميلادي، ومع تطور التجارة والمبادلات الدولية، فضلا عن تطور الائتمان، أصبحت المحاسبة بمثابة الدليل والحجة في مسار المعاملات التجارية.(6)

هذا ويمكننا بشكل عام صياغة الهدف الرئيسي للمحاسبة، كنظام للمعلومات، و المتمثل في إنتاج وخلق المعلومات المحاسبية وتقديمها لمستخدميها والمستفيدين منها في صناعة واتخاذ القرارات الإدارية الرشيدة لتغطية مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.(7) وعموما يمكن إيجاز الأهداف الرئيسية للمحاسبة في الوقت الراهن (والتي تراكمت عبر التاريخ) في العناصر التالية:

أ- **المحاسبة كأداة للإثبات:** كونها تعتمد على الكتابة والتسجيل في السجلات، وإنطلاقا عادة من وثائق ثبوتية، فإن المحاسبة تمثل أداة للإثبات والحجة في عالم الأعمال والتجارة، وبالتالي إثبات الحقوق والالتزامات وإمكانية تقديم الدليل عليه في حالة المنازعات.

وهذا ما يؤيده المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري في مادته التاسعة، والذي ينص على إلزامية التسجيل التاريخي لكل الحركات التي تطرأ على ثروة المؤسسة، وإلزامية الجرد السنوي وإعداد التقارير المحاسبية الختامية.

كما يعتبر ذات القانون أن المحاسبة التي تم مسكها بصفة نظامية، يمكن قبولها في القضاء كحجة للإثبات بين التجار في المعاملات التجارية.

ب- **المحاسبة أداة للرقابة:** أصبحت المحاسبة أداة للرقابة خاصة بعد التطورات التي شهدتها عالم تنظيم الأعمال وظهور شركات الأموال (الشركات المغفلة) التي تنفصل فيها الشخصية المعنوية للمؤسسة تماما عن شخصية مالكيها، وبالتالي وجود أطراف ذات مصالح غالبا ما تكون متضاربة. من جهة، مالكو المؤسسة الذين لديهم حقوق في رأس المال، والمسيرين الذين يمثلون الإدارة من جهة أخرى.

⁶-B. Esnault, la comptabilité financière, édition ECONOMICA, 3 eme Ed , 2001, p 6-9 .

7- كمال عبد العزيز النقيب ، مرجع سابق، ص 323.

وعليه فإن الأداة المثلى للرقابة عن أداء الجهاز الإداري للشركات (المسيرين)، هي المحاسبة التي تؤمن وظيفة الاتصال المحاسبي .

بالإضافة إلى ذلك فإن المحاسبة تمكن من الرقابة على أداء مختلف المصالح، ومسؤولية الموظفين والعمال على الممتلكات التي يديرونها.

كذلك، فإن المعطيات المحاسبية تستعمل من طرف الدولة ممثلة في إدارة الضرائب، لتحديد الوعاء الضريبي لمختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على المؤسسات.

ج - المساعدة على اتخاذ القرار: كونها تمثل المصدر الرئيسي للبيانات، فإن المحاسبة تساعد في التحضير لاتخاذ القرار على مستوى المؤسسة، أو بالنسبة لمختلف متعاملاتها.

فمع النمو الصناعي المتزايد وكبير حجم المشروعات خلال القرن العشرين وما صاحب ذلك من الاتجاه نحو الفصل بين الشركاء المالكين لرأس مال الشركة والمسيرين المهنيين، ازدادت الاحتياجات للمعلومات من أجل صنع القرارات من طرف المديرين وكذا المستثمرين. علاوة على ذلك، فإن عدة أطراف ومتعاملين خارجيين، مثل البنوك، الزبائن، الموردين، السلطات العمومية، وفي إطار علاقتهم بالمؤسسة، يكونون باستمرار في حاجة إلى معلومات موثوق بها، تساعد على اتخاذ القرارات. من المؤكد أن مثل هذه المعلومات تزودهم بها المحاسبة المالية.

د- المحاسبة أداة للتشخيص والتحليل الاقتصادي والمالي: بالإضافة إلى كونها أداة فعالة في المساعدة على اتخاذ القرارات، فإن المحاسبة توفر القاعدة الأساسية لتشخيص قدرات وإمكانات المؤسسة وتقييمها وكذا الأخطار الاقتصادية والمالية المحيطة بها.

وعليه، فإن المعلومة المحاسبية التي توفرها المحاسبة المالية، عبر مختلف التقارير والوثائق، يمكن استخدامها واستغلالها من طرف جمهور متنوع، ويعتمد عليها في إجراء تحليل مالي ذو أهداف متعددة، تختلف باختلاف سياق التحليل والفائدة من إجراءاته. فعلى مستوى التسيير الداخلي تهدف العملية إلى متابعة الإنجاز ومقارنته مع التقديرات لاستخراج الفروق وتصحيحها.

كما يمكن أن توجه عملية التشخيص والتحليل هذه، لاستغلالها في الإعلام الداخلي باتجاه العمال، وكذا الإعلام الخارجي باتجاه الأسواق المالية والجمهور العريض.

هـ - تزويد المحاسبة الوطنية بالإحصاءات المالية: تعتبر البيانات التي توفرها التقارير المحاسبية للمؤسسات، المصدر الأساسي والمفصل للمعلومات العامة للإحصائيين والمحاسبين الوطنيين المكلفين بإعداد التقارير والتقديرات الاقتصادية الكلية، من خلال إعداد مختلف الحسابات الاقتصادية القومية (حساب الناتج الوطني الخام والصافي، حساب الاستهلاك الوطني، حساب الادخار الوطني...).

4.1.1.1. المتعاملون (الفاعلون) في المحاسبة: هناك العديد من الأطراف الذين يتدخلون في السيرورة المحاسبية ابتداء من تحديد القواعد المحاسبية إلى مسك المحاسبة واستنتاج المعلومات وتوصيلها إلى مستعملاتها واستغلالها. يمكن تلخيص هؤلاء الأطراف، في أربعة (04) مجموعات أساسية هي:

أ- القائمين على التوحيد المحاسبي والمعايير: Les normalisateurs حسب AFNOR (الوكالة الفرنسية للتقييس) فإن التوحيد المحاسبي يشمل سن جملة من القواعد التي تسمح بتنظيم أدوات ونواتج العمل المحاسبي بتوحيدها وتبسيطها.

حيث يجري هذا التوحيد، سواء على مستوى المبادئ، على مستوى القواعد أو على مستوى النظم. ويمكن أن نجد هؤلاء القائمين على التوحيد، سواء على مستوى عالمي، أوروبي، أمريكي، أو وطني. وأهم هؤلاء الفاعلين، نجد على المستوى الدولي: IASB، AICPA، FASB، IASB هيئة المعايير المحاسبية الدولية (وهي تطور لهيئة IASC)، على المستوى الأوروبي: OCDE، ONU.

ب- المنتجون (منتجو المعلومة المحاسبية): تطبيقا للتدابير التشريعية والتنظيمية، فإن العديد من أصناف المنظمات عليها أن تنتج المعلومة المحاسبية باتجاه الغير (لفائدة الغير)، لاسيما المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة منها والعمومية، المؤسسات الفلاحية والخدماتية، مؤسسات القرض (الائتمان)، شركات التأمين، أصحاب المهن الحرة، الجمعيات و الأحزاب السياسية...

حيث تكون الوظيفة المحاسبية داخل المؤسسة مرتبطة بعدة عوامل أهمها: حجم المؤسسة، تنظيمها الهيكلي، طبيعة نشاطها. ولغرض تحضير وإعداد حساباتها السنوية، يمكن للمؤسسات أن تستعين بمهنيين مستقلين، هم عادة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات الذين يقدمون خدماتهم للمؤسسة في مجال الانجاز المادي للعمليات المحاسبية، إجراء الرقابة للمصادقة على الحسابات، وكذا تقديم النصح والمشورة في الميدان القانوني، الجبائي والتسييري.

ج- المراقبون والمدققون: Les auditeurs إن مدققي المحاسبة هم أعوان مستقلين يمارسون مهام الرقابة القانونية على المعلومات المحاسبية التي تنتجها المؤسسات وذلك قبل نشرها ووضعها في متناول مستعملاتها. حيث أن الهدف من وراء عملية المراقبة القانونية على الحسابات (محافظة الحسابات)، هو المساهمة في تحقيق الأمان والشفافية في العلاقات المالية، وذلك من خلال إبداء رأي مهني مستقل حول التقارير المحاسبية المقدمة.

د- مستعملو المعلومات المحاسبية: Les utilisateurs إن المعلومة المحاسبية المنتجة والتي خضعت لعملية الرقابة والتدقيق، تكون موجهة إلى شريحة عريضة من المستعملين الذين يستخدمونها لأغراض متباينة، تختلف من متعامل إلى آخر، وهؤلاء المستعملين هم على العموم: مسيري (مديري)

المؤسسات، الشركاء المساهمين (المستثمرين)، الدائنين، السلطات العمومية ممثلة في إدارة الضرائب، الهيئات المالية، الهيئات المكلفة بالإحصاءات الوطنية، هيئات سوق المال، العمال (الأجراء) وعموم الجمهور (جمعيات المستهلكين، المنظمات البيئية و غيرها ...).

2.1.1. المبادئ والسياسات المحاسبية

لا يمكن للمحاسبة العامة أن تقدم لنا المؤسسة بجميع جوانبها، تفاصيلها وتعقيداتها، لكنها تقدم لنا صورا، إن صح التعبير " فوتوغرافية " عن وضعية هذه المؤسسة سواء تحت عنوان الميزانية، حساب النتائج أو جدول التمويل ...

إلا أن هذه الصور المحاسبية تستند إلى جملة من المسلمات، الفرضيات، الخيارات والاتفاقيات التي تتعلق بالملاحظة، القياس والمعالجة؛ وهي ما يمثل في الأساس مضمون المبادئ المحاسبية.

1.2.1.1. المبادئ المحاسبية: قبل أن نتطرق إلى أهم المبادئ المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها، يجدر بنا بداية أن نعرف هذه المبادئ.

أ- **مفهوم المبادئ المحاسبية :** يقصد بالمبادئ المحاسبية تلك القوانين والقواعد العامة التي لاقت قبولا في الإطار النظري، واستعدادا مهنيا في التطبيق العملي باعتبارها مرشدا و دليلا للعمل، يلجأ إليه المحاسبون في مواجهة المشاكل المحاسبية و تقديم الحلول لها و إتباع الإجراءات والسياسات المحاسبية التي تمثل التطبيق المهني للفكر المحاسبي.(8)

ولقد تطورت هذه المبادئ عبر الزمن، و اتصفت بالشمول والملاءمة والقابلية للاستخدام في معظم المشروعات. ويمكن إدراج أهم هذه المبادئ في العنصر الموالي.

ب- **أهم المبادئ المحاسبية:** يمكن تلخيص أهم المبادئ المحاسبية في العناصر التالية:

أولاً: مبدأ استمرارية النشاط : تنشأ المؤسسة من أجل أداء نشاطها باستقرار ولمدة طويلة، حيث أن حياتها طويلة وقد تكون غير محدودة، وعليها التطلع للمستقبل دون نية التوقف أو التصفية.

هذا المبدأ هو أساس قواعد التقييم، ولولاه لاختلّت أشكال القوائم المالية وربما محتواها.(9) ففي نهاية كل سنة يتم تحضير التقارير المحاسبية الختامية، مع افتراض استمرارية نشاط المؤسسة. إن هذا المبدأ يبرر ويضفي الشرعية على بعض الممارسات المحاسبية مثل توزيع التكاليف وتوزيع النتائج على عدة سنوات، اللجوء للتكلفة التاريخية كمعيار للتقييم، تسديد الديون وتحصيل الحقوق.

ثانياً: مبدأ الدورية: ليس من المعقول انتظار نهاية حياة المؤسسة من أجل معرفة نتائجها ونجاحاتها. حيث أنه لأغراض اقتصادية، ومن أجل تلبية الحاجة إلى المعلومات، فإن حياة المؤسسة تقسم إلى

⁸ - كمال النقيب: مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2004، ص 186.

⁹ - محمد بوتيت: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2003، ص 36.

فترات متساوية، تسمى كل فترة بالدورة المحاسبية (L'exercice comptable) توافق عادة السنة المدنية إلا استثناء. إن هذا التقسيم ليس ناتجا عن اختيارات المهنيين (المحاسبين)، بل هو استجابة لضرورات قانونية وجبائية (القانون التجاري يجبر المؤسسة على القيام بالجرد السنوي) والقانون الضريبي يجبر المكلفين بالضريبة بالتصريح السنوي بالنتائج.

من أجل تحقيق هذه المتطلبات والوفاء بالالتزامات القانونية والجبائية تقوم المؤسسات بتحضير حساباتها السنوية.

إن القبول بهذا المبدأ يجعلنا بالضرورة نقبل بإلحاق أو ربط الحوادث المحاسبية بفترة معينة (وفقا لمبدأ محاسبة الالتزام).

ولما كانت حياة المؤسسة مقسمة إلى فترات تطابق الدورات المحاسبية، كان لابد من الفصل بينها واستقلال الواحدة عن الأخرى، وأن تتحمل كل منها الأعباء والتكاليف المرتبطة بها.

ثالثا: مبدأ التكلفة التاريخية: يتلخص جوهر هذا المبدأ في اعتماد الأسلوب التقليدي للقياس المحاسبي المبني على أساس التكلفة الفعلية التي تحققت في تاريخ الحصول على الأصل وحيازته بمعزل عن قيمته الحالية في السوق. إن أهم ما يميز هذا المبدأ هو اعتماده عوضا عن الموارد وأوجه استخدامها وكافة التدفقات الداخلية والخارجية، على أساس التكلفة الأصلية للحدث بمعزل عن ما يطرأ من تقلبات على المستوى العام والخاص للأسعار، ودون الأخذ بالحسبان التغيرات التي تؤثر على القيمة الشرائية للنقد. وهذا ما يشكل أهم نقد يوجه لهذا المبدأ بسبب كون كافة المعلومات المحاسبية المصاغة في القوائم المالية غير صادقة وغير حقيقية للأصول و الخصوم ورقم الأعمال.

ولهذا السبب يثير هذا المبدأ جدل ونقاش حاد، ليس بين الاقتصاديين والمحاسبين عموما، بل يستثني المحاسبين ذاتهم ممن يدعون للالتزام به، ويرى البعض الآخر ضرورة التخلي عنه أو على الأقل تبني أسس أخرى للقياس المحاسبي، منها مثلا القياس على أساس التكلفة التاريخية المعدلة أو القياس على أساس التكلفة الجارية.⁽¹⁰⁾

رابعا: مبدأ ثبات وحدة النقد: يرتكز هذا المبدأ على فرضية القياس النقدي، أي تقييم أصول المؤسسة وخصومها وكذا كل التدفقات التي تطرأ عليها، بوحدات نقدية، و يتلخص مضمون هذا المبدأ في كون القيم الحقيقية للنقد ثابتة، إلا أن الأزمات الاقتصادية المتتالية، خاصة في ظل التضخم الذي يؤدي بالضرورة إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد، مما يؤدي في النهاية إلى إعداد تقارير محاسبة غير صادقة.

¹⁰ - كمال عبد العزيز النقيب - مقدمة في نظرية المحاسبة- مرجع سابق ص:198

ونظرا للانتقادات الكثيرة الموجهة إلى هذا المبدأ ظهرت أفكار جديدة للتخلي، أو على الأقل إلى تعديل القياس المحاسبي التقليدي المبني على أساس التكلفة التاريخية واللجوء إما إلى مقياس التكلفة التاريخية المعدلة أو التكلفة الجارية.

خامسا: مبدأ تحقق الإيراد: من أجل إعداد الحسابات الختامية لآبد من الاهتمام بقياس عنصر الدخل بشكل دوري ومستمر (المصاريف و الإيرادات) وعليه من الضروري تحديد متى يتحقق الإيراد؟ يعرف الدكتور كمال ع/ النقيب(11) الإيراد بأنه عبارة عن تدفق مالي داخل (من الغير إلى المؤسسة) يقابله تدفق حقيقي (سلعي أو خدمي) خارج (من المؤسسة إلى الغير) وأن التقابل في كلا نوعي التدفق يكون متحققا زمنيا ومتطابقا ماليا ودون الخوض في التفاصيل، فإن الإيراد غالبا ما يتحقق بإتمام الصفقة بغض النظر عن طريقة الدفع أو آجال التسليم وهو ما يترجم ماديا بفاتورة البيع.

سادسا: مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف: لقد نشأ هذا المبدأ انسجاما مع التطبيق العملي لغرض الفترة المحاسبية أو تقسيم عمر المشروع إلى فترات دورية متساوية، حيث يقوم هذا المبدأ على تحديد دخل المشروع لفترة زمنية معينة (السنة المالية غالبا) بمقارنة المصاريف التي يحملها المشروع خلال تلك الفترة مع الإيرادات التي تولدت عن هذه المصاريف، أي يطرح من الإيرادات الكلية جميع المصاريف المتبقية في سبيل تحقيق الإيراد لبقية الفترة المالية.(12)

2.2.1.1. السياسات المحاسبية: سنتناول فيما يلي أهم السياسات المحاسبية المطبقة وهذا بعد التطرق إلى تقديم مفهوم عام للسياسات المحاسبية.

أ- مفهوم السياسات المحاسبية: حسب الدكتور كمال النقيب فإن مصطلح السياسة في الأدب المحاسبي يعبر عن رأي عام مستقر، تعارف عليه الممتحنون لمهنة المحاسبة والمراجعة وأصبحت بمثابة قاعدة عامة يتم استخدام وتطبيق السياسات المحاسبية لتوضيح كيفية الإجراءات المحاسبية للحصول على المعلومات المحاسبية كهدف عام للنظام المحاسبي.(13)

ب- أهم السياسات المحاسبية: سنتناول في ما يلي أهم السياسات المحاسبية المطبقة:

أولا: سياسة الإفصاح الشامل: من أجل مساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية على اتخاذ القرارات العقلانية، بدأ الاهتمام في السنوات الأخيرة يتزايد حول ضرورة الالتزام بتطبيق سياسة الإفصاح الشامل. ومضمون ذلك هو ضرورة تزويد جميع مستخدمي المعلومة المحاسبية، سواء كانوا مالكي (المساهمين الحاليين) أو المستثمرين الجدد أو المتوقعين وغيرهم بكل المعلومات المحاسبية التي تتصف بالدقة والموضوعية والملائمة والوضوح والشمول بعيدا عن كل أنواع التضليل والغموض مع

¹¹- كمال عبد العزيز النقيب – مقدمة في نظرية المحاسبة- مرجع سابق ص:190.

¹²- حسام الدين مصطفى، وآخرون- أصول المحاسبة المالية- دار الميسرة الأردن ، الطبعة الثانية 1998 ، ص 27.

¹³- كمال عبد العزيز النقيب- مقدمة في نظرية المحاسبة- ، مرجع سابق، ص 202.

عدم جواز حذف أو إخفاء أي معلومة تكون ذات أهمية جوهرية في اتخاذ القرارات من قبل أي جهة مستخدمة للمعلومة.

ثانياً: سياسة الثبات، الاتساق والانتظام: مضمون هذه السياسة هو ضرورة التزام المؤسسة بتطبيق طرق التقييم والعرض من محاسبة إلى أخرى، وبالتالي تحقيق الاتساق والتجانس للمعلومات المحاسبية خلال الدورات المتتالية. وإذا تطلب الأمر الخروج عن هذه القاعدة وتبني طريقة جديدة في التقييم أو العرض، فمن الضروري توضيح الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك والإفصاح عن ذلك. إن المبررات الموضوعية لتطبيق سياسة الثبات، تتمثل في التحليل المحاسبي وإجراء المقارنات للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، سواء لنفس الوحدة الاقتصادية من سنة إلى أخرى أو بين الوحدات الاقتصادية فيما بينها.

وتشمل سياسة الثبات والاتساق، كل من الطرق المحاسبية، أسس وأساليب القياس المحاسبي، الإجراءات والبيانات المحاسبية المطبقة.⁽¹⁴⁾

ثالثاً: سياسة التحفظ (الحيطه و الحذر): إن سياسة التحفظ، يجب أن تكون ميزة المحاسب القائم على إعداد التقارير المحاسبية والمالية، خاصة في ظل عدم التأكد وارتفاع درجة المخاطرة. إن إتباع مثل هذه السياسة ليس الهدف منه فقط حماية المحاسبين من المسؤولية القانونية تجاه المستثمرين وباقي مستعملي المعلومة، بل كذلك مصالح جميع الأطراف.

2.1. التوحيد المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية

أظهر البعد الدولي المتنامي للأنشطة الاقتصادية أن المحاسبة - باعتبارها وسيلة أساسية للاتصال - تختلف بمحتواها وطرق تطبيقها من بلد لآخر ، لذلك فإن الاختلاف الذي يميز الأنظمة المحاسبية في دول كثيرة، له تأثير على قدرة المستثمرين الدوليين (والمؤسسة على حد سواء) على فهم المحتوى الإخباري للمعلومات المحاسبية والمالية لذلك فإنهم يسعون للحصول على الحجم الكافي من المعلومات القابلة للمقارنة، ويفضلون الحصول عليها بالشكل الذي يمكنهم من فهمها لأجل تقييم فرص الاستثمار المتاحة واختيار أحسنها.

1.2.1. التوحيد المحاسبي

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى مفهوم التوحيد المحاسبي وأهدافه، لنتناول بعد ذلك البيئة المحاسبية الدولية وموقع الجزائر من ذلك، إضافة إلى الهيئات القائمة على التوحيد المحاسبي على المستوى الدولي.

1.1.2.1. مفهوم التوحيد المحاسبي: حسب L'AFNOR، فإن التوحيد المحاسبي يمثل سن جملة من القواعد التي تسمح بتنظيم أدوات ونواتج العمل المحاسبي، بتوحيدها و تبسيطها. كما يعرف المعجم الفرنسي LAROUSSE التوحيد المحاسبي على أنه: "عبارة عن نظام موحد للتنظيم موجه لمجموع محاسبات المؤسسات المنتجة في الأمة، أو مجموعة من الأمم مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه: القطاع الأساسي، أو القطاع الثاني أو القطاع الثالث". ومن أهم ما يميز التوحيد المحاسبي(15):

- مجموعة المصطلحات الخاصة بالحسابات؛
 - تعاريف دقيقة لمحتوى كل حساب على حدا؛
 - نماذج من قوائم المعلومات المحاسبية الدورية؛
- كما أن التوحيد المحاسبي موجه استجابة لما يميز اقتصاد العالم المتقدم من:
- الحاجة الأساسية (الحيوية) للمعلومات ؛
 - عالمية تصنيف التدفقات الاقتصادية؛
 - وتعميم المعالجة الالكترونية للبيانات.
- كذلك، فإن التوحيد المحاسبي يجري على ثلاث مستويات مختلفة كالتالي:
- 1- على مستوى المبادئ؛
 - 2- على مستوى القواعد؛
 - 3- على مستوى النظم.

2.1.2.1. أهداف التوحيد المحاسبي: إن تطور العلاقات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين كان دائما مرتبطا بتبادل المعلومات المحاسبية والمالية، والتي يعتبر من بين أهدافها الإجابة على احتياجات الأطراف الطالبة لها، هذه الاحتياجات التي فرضت على المعلومات التوسيع في إطار توزيعها. وهو ما يفترض وجود مجموعة متجانسة من القواعد المتعلقة بإعداد وعرض البيانات المحاسبية والمالية، ليتسنى من خلالها التوصل إلى تحليل ملائم ومفهوم يستطيع أن يكتسي الصبغة العالمية.(16)

وعموما يمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من التوحيد المحاسبي فيما يلي:

¹⁵- مداني بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي " تجربة الجزائر"، مقال منشور بمجلة الباحث، عدد 09 / 2002.

¹⁶- مداني بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي " تجربة الجزائر"، مرجع سابق.

أ- **توحيد السياق المحاسبي:** الذي يمثل سلسلة الإنتاج التي تبدأ من مستندات و وثائق الإثبات وتنتهي إلى القوائم الختامية. يهدف التوحيد في هذه المرحلة إلى الرفع من إنتاجية المصالح المحاسبية من خلال إتباع معايير تتحرى الدقة.

ب- **توحيد المنتج المحاسبي:** المنتج المحاسبي يمثل أساس القوائم المالية الختامية التي تحمل الإجابة على احتياجات مختلف الأطراف الفاعلة للمعلومات المحاسبية، إن عدم تجانس هذه الفئة وإمكانية تضارب مصالحها هو الداعي لتوحيد هذه القوائم، حتى تتم الإجابة على أكبر قدر من احتياجاتهم، لهذا ينبغي على المعايير التي تحكم توحيد هذا الجانب أن لا تكون صلبة بل يجب أن تكون مرنة وقابلة للتغيير من عدة جوانب.

ج- **تحسين أساليب مسك المحاسبة:** من أجل تحسين الصورة الصادقة والواقعية التي تقدمها التقارير المالية.

د- **قابلية أكثر لفهم المحاسبات ومراقبتها:** إن استعمال لغة محاسبية موحدة يجعل بالإمكان قراءة واستيعاب محتوى التقارير المحاسبية من طرف الجميع؛

هـ- **إمكانية مقارنة المعلومات المحاسبية في الزمان والمكان:** إذ ليس بالإمكان مقارنة المحاسبات ما لم تكن المعايير المحاسبية موحدة؛

و- **تسهيل عملية تجميع الحسابات:** خاصة بالنسبة للشركات التي لها فروع عبر العالم، حيث يكون من الصعب جدا ومن المكلف إجراء عملية تجميع حسابات الوحدات؛

ز- **إعداد الإحصاءات** ⁽¹⁷⁾

وكخلاصة فإن التوحيد المحاسبي يهدف إلى التوحيد (Unification)، التبسيط (Simplification)، والتميز (Spécification).

ونظرا لوجود اختلافات جوهرية بين الدول والمجتمعات وتميز كل دولة بخصوصياتها الثقافية والفكرية، يتضح عمليا أن التوحيد المحاسبي عملية جد معقدة وصعبة إن لم نقل مستحيلة، ناهيك عن العيوب الكثيرة التي تشوب عملية التوحيد، كجمود السياسات المحاسبية، وعدم إتاحة الفرص لإيجاد بدائل لمعالجة الموضوعات المحاسبية المطروحة.

وعليه، فإنه من المفيد أن نستعيض عن مفهوم التوحيد المحاسبي، بمفهوم التوافق المحاسبي (l'harmonisation) والذي يعتبر مفهوما ملازما للمحاسبة الدولية، يهدف للحد من الاختلاف أو التباين في الأنظمة المحاسبية الوطنية ويتميز عن التوحيد (la normalisation) الذي يفترض أساسا توحيد كلي

¹⁷ - Revue : écho gestion , deuxième numéro, avril 2003 , page 4 .

(Unification) للقواعد المحاسبية، بمعنى توحيدها بشكل شامل على المستوى الدولي، وهو ما يعني أمرا مستحيلا، حتى غير نافع مادامت المحاسبة جزءا مكملا للمحيط الثقافي الذي تتميز به كل دولة.

3.1.2.1. البيئة المحاسبية الدولية: حاليا، يمكن التمييز بين نوعين من التوحيد المحاسبي عبر العالم، يتمثل النوع الأول في ذلك الاتجاه السائد في أوروبا القارية ذات النفوذ الحكومي القوي والتقاليد القانونية المحاسبية المتميزة. بينما يتمثل النوع الثاني في الاتجاه السائد في الدول الانجلوسكسونية، أين يسود نفوذ الأسواق المالية.

أ- محاسبة أوروبا القارية: تتميز محاسبة أوروبا القارية بتاريخها الطويل، فقد ظهرت منذ القرن السابع عشر في فرنسا، ويوصف هذا النموذج بالنموذج اللاتيني، و يسود في حوالي 28 بلدا، على سبيل المثال: فرنسا، اسبانيا، الدانمارك، اليونان، ايطاليا، ألمانيا، الجزائر، بلجيكا...

حيث تشترك الأنظمة المحاسبية لكل هذه الدول في عدة خصائص مشتركة، مما يجعلنا إذا نتحدث عن "نموذج" (modèle). فمع مرور الزمن تبادلت هذه البلدان وجهات نظرها بشأن المحاسبة وتنظيمها، ليتم إرساء نظاما مشتركا.

إن أهم الخصائص التي تميز النموذج اللاتيني والذي ينتمي إليه بلدنا الجزائر ما يلي:

- الطبيعة القانونية.
 - سلطة التوحيد.
 - التأثير الجبائي.
 - التنظيم المحاسبي.
 - المبادئ الأساسية للمنظومة المالية.
 - الوجهة المفضلة (ذات الأولوية) للمعلومة المالية.
- وعموما، فإن الدول المنتمية إلى هذا النموذج هي دول ذات قانون مدون، أي وجود قوانين مكتوبة مفصلة لا تدع مجالا للتأويل أو الاجتهاد.

في هذا الإطار فإن النظام المحاسبي يشمل عدد كبير من الإجراءات والمتطلبات والشكل الموحد، كما يعتمد على مجموعة من القواعد الصارمة والثابتة التي لا تدع مجالا للتقدير، مثل هذا النظام يعطي الأولوية للشكل القانوني عن المضمون الاقتصادي. كما تعتبر الدولة الفاعل الرئيسي في عملية التوحيد المحاسبي، بينما تبقى المنظمات المهنية ذات دور ثانوي من خلال الآراء التي تصدرها، أضف إلى ذلك فإن القانون الجبائي في الدول المنتمية لهذا النموذج، يؤثر كثيرا على الممارسات المحاسبية، حيث يتم توجيه الحسابات وفق ما تتطلبه القواعد الجبائية بغض النظر عن الواقع الاقتصادي (كما هو الحال في تطبيق الاهتلاكات مثلا).

تعتبر المحاسبة وسيلة لحساب القاعدة الضريبية لمختلف الضرائب، حيث أن الربح ورقم الأعمال (الذان يمثلان الوعاء لأهم الضرائب، سواء الضرائب على أرباح الشركات، أو الرسم على القيمة المضافة) يتم استخراجهما من التقارير المحاسبية.

في هذا النموذج، لا تهدف المحاسبة إلى تفضيل تلبية احتياجات المستثمرين (المخاطرين بأموالهم) من حيث المعلومات المالية، لكنها تستجيب أولاً لمتطلبات الدولة من حيث الجباية والمؤشرات الاقتصادية الكلية، كما تستجيب من جهة أخرى إلى الهيئات المالية والمصرفية.

وعليه فإن الانشغال الأساسي للمعلومة المالية هو ضمان حماية حقوق الدائنين مما يفسر الأهمية القصوى المعطاة لمبدأ الحيطة والحذر على حساب مبدأ الصورة الصادقة. ونتيجة لذلك فإن الممارسات المحاسبية والمعلومات المالية المنشورة تكون جد محافظة، وتهدف إلى حماية الدائنين والتقيّد بالسياسات الحكومية.

ب- المحاسبة الانجلوسكسونية: لقد ظهر نموذج المحاسبة الانجلوسكسونية في القرن التاسع عشر (19ق) مع ظهور الثورة الصناعية.⁽¹⁸⁾

يضم هذا النموذج عددا كبيرا من الدول مثل: المملكة المتحدة، كندا، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، هونغ كونغ، اندونيسيا، باكستان، ايرلندا، سنغافورة، و عموما أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الكومنولث.

إن أهم الخصائص المميزة للنموذج المحاسبي الانجلوسكسوني تتمحور حول:

- الطبيعة القانونية.
- امتداد سلطة المهنيين.
- التأثير الجبائي الضعيف.
- وجود إطار تصوري للمحاسبة.
- بروز مفهوم الصورة الصادقة على حساب الشكل القانوني.
- أهداف الإفصاح ونشر المعلومات المالية.
- الإطار الاقتصادي شديد التأثير بالأسواق.

على عكس دول النموذج اللاتيني، فإن دول النموذج الانجلوسكسوني تتميز بالقانون العرفي، حيث تكتفي القوانين بتحديد المبادئ العامة، و تترك للقضاء مجال التقدير والاجتهاد واسعا لتسوية بعض المسائل القضائية.

¹⁸ - Samir Merouan , Le projet du nouveau système comptable financier algerien, anticiper et préparer le passage du PCN 1975 aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC ,2008 .

وعليه فإن للاجتهاد القضائي والممارسات المهنية أهمية قصوى، وبالتالي تفوق الجانب العملي على الجانب الشكلي، وهي الميزة الرئيسية لهذا النموذج.

وبالرغم من أن الدولة تلعب حاليا دورا هاما في عملية التوحيد المحاسبي، إلا أن الدول الانجلوسكسونية مقتنعة تمام الاقتناع أن المحاسبة مادة معقدة وأن القانون أداة بطيئة لكي تستند عليها العملية التنظيمية بكل تفاصيلها.

وعليه فإن القانون المحاسبي الانجلوسكسوني يفضل ويعطي الأولوية للممارسة المهنية.

هذه الثقافة السائدة في الدول الانجلوسكسونية ساهمت في بروز جمعيات مهنية قوية جدا، حيث يتكفل المهنيون بوضع القواعد التطبيقية والقواعد المتعلقة بالتنظيم المحاسبي داخل المؤسسة.

4.1.2.1. هيئات التوحيد المحاسبي: يتمثل أهم الفاعلين في عملية التوحيد المحاسبي على المستوى العالمي فيما يلي:

أ- **الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC:** وهي منظمة دولية تابعة للقانون الخاص، أنشئت عام 1977، مقرها الرئيسي نيويورك، ويشمل الاتحاد الدولي للمحاسبين المنظمات المهنية المحاسبية لما يقارب 120 دولة، و ما يقارب 163 عضوا، أي ما يعادل 2.5 مليون مهني في جميع أنحاء العالم (موقع الواب الخاص بـ IFAC).

يقوم الاتحاد بإصدار توصيات تخص التدقيق المحاسبي، محاسبة التسيير، تكوين موظفي المحاسبة والأخلاقيات المهنية.

ب- **لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC:** وهي منظمة مهنية خاصة أنشئت بتاريخ: 29 جوان 1973 من طرف المنظمات المهنية المحاسبية لمجموعة من الدول الصناعية أبرزها: ألمانيا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، اليابان، المملكة المتحدة، فرنسا. ويوجد مقرها في لندن.

تتمثل مهام اللجنة في المساهمة في تطوير المعايير المحاسبية الدولية والتشجيع على تطبيقها في تقديم التقارير المحاسبية، كما تهتم اللجنة بصفة خاصة بالحسابات المجمعة للمجموعات الكبرى المتعددة الجنسيات.

تجدر الملاحظة إلى أن هذه الهيئة لا تتمتع بالسلطات القانونية الملزمة بتطبيق المعايير التي تنشرها. إلى غاية نهاية سنوات التسعينات (90)، استطاعت اللجنة IASC أن تنشر حوالي 40 معيارا دوليا أطلق عليها تسمية (IAS) معايير المحاسبة الدولية، و25 تفسيرا أطلق عليه تسمية (SIC) اللجنة الدائمة للتفسيرات.

خلال سنة 2000 ، تم إصلاح نظام اللجنة لتتخذ تسمية جديدة، بحيث تطور دورها من التوفيق والابتكار إلى وظيفة التوحيد المحاسبي، وانبثق عن هذا الإصلاح إحداث عدة هيئات داخل اللجنة هي:

- IASB: مجلس معايير المحاسبة الدولية، والذي تم تنظيمه ابتداء من 01 أبريل 2001 وهي الهيئة التي تولت مهمة إعداد المعايير الجديدة، والتي سميت منذ هذا التاريخ بمعايير التقارير المالية لدولية International financial reporting standards ، IFRS بدلا من IAS . للإشارة فان من بين 14 عضوا في هذه الهيئة 10 منهم من دول الكومنولث والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يميز الهيمنة الانجلوسكسونية على هذه الهيئة.

- SAC: اللجنة الاستشارية (Standards Advisory Committee).

- SIC: أما لجنة التفسيرات (Standards Interpretation Committee)، فقد اتخذت تسمية جديدة هي IFRIC أي لجنة تفسير التقارير المالية الدولية ، أو كما تسمى باللغة الإنجليزية: International Financial Reporting Interpretation Committee.

ج - المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية OICV: ⁽¹⁹⁾ وتضم هذه المنظمة، الهيئات المكلفة بمراقبة أسواق البورصة، حيث أن مستقبل المعايير الدولية المنشورة من طرف IASB يتوقف على هذه الهيئة. وبالفعل حتى يتم الاعتراف بالمعايير IAS /IFRS في جميع أسواق الأوراق المالية العالمية، يجب أن تحظى بالموافقة بالإجماع من طرف أعضاء OICV . ومع ذلك فان بعض الأعضاء مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا واليابان مازالت مترددة في اعتماد وتبني هذه المعايير.

د- هيئات أخرى للتوحيد المحاسبي الدولي: هناك بعض الهيئات الأخرى التي تعمل في مجال التوحيد المحاسبي و هي ذات صبغة دولية أهمها:

- منظمة الأمم المتحدة ONU : لقد قام فريق العمل ما بين الحكومات المتكون من خبراء المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ولجنة الشركات المتعددة الجنسيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، قاما بنشر تقرير حول البيانات المالية الواجب نشرها بصفة إجبارية من طرف الشركات المتعددة الجنسيات. كما تقوم هذه الهيئات، بنشر تقارير في مطبوعات ذات طبيعة إعلامية بحتة باتجاه الدول الأعضاء.

¹⁹ — Revue : écho gestion , op cit , p 5.

- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE: والتي يوجد مقرها في باريس، يوجد بها فوج عمل حول المعايير المحاسبية، يهدف إلى تفعيل وضع المعايير المحاسبية في الدول الأعضاء. للإشارة فإنه مع تنامي الدور الكبير الذي تلعبه IASB، فإن تأثير هاتين المنطمتين بدأ يتلاشى تدريجيا.

- الهيئات الأمريكية للتوحيد المحاسبي: في واقع الأمر فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت سباقة لإعداد المعايير المحاسبية، وذلك من خلال العديد من المنظمات المهنية المتخصصة وذات المهنية العالية. من أهم المنظمات الأمريكية في مجال التوحيد المحاسبي:

- SEC: (Securities And Exchange Committee) هي الهيئة ذات السلطة الرقابية على الأسواق المالية الأمريكية، وهي مزودة بالوسائل المالية وتتمتع بسلطات قانونية هامة جدا في مجال التوحيد المحاسبي.

- FASB (Financial Accounting Standard Board) مجلس معايير المحاسبة الدولية: إثر المجهودات المعتبرة المبذولة منذ الثلاثينات في سبيل التوحيد المحاسبي، ظهرت هذه الهيئة للوجود سنة 1973. حيث يقوم هذا المجلس بوضع المعايير المحاسبية بصفة مستقلة انطلاقا من الاعتراف العام بدوره من طرف (SEC). لقد تم وضع الإطار التصوري للمحاسبة الأمريكية من طرف الـ FASB على إثر (06) ست دراسات تكمل بوضع المعايير المحاسبية الأمريكية .

2.2.1. المعايير المحاسبية الدولية

ظهرت في بداية سبعينيات القرن الماضي، حاجة ملحة لتوحيد المعالجات المحاسبية واستبعاد التناقضات القائمة في علم المحاسبة بين الدول المختلفة، فتعددت وتناقصت المعالجات المحاسبية لنفس الظاهرة سواء فيما بين الشركات أو في الشركة الواحدة ومن دورة محاسبية إلى أخرى. وكذلك الحلول المتناقضة بين الشركات على المستوى الوطني، ناهيك عن الاختلاف الكبير على المستوى الدولي. وتماشيا مع الانفتاح الاقتصادي العالمي واستقطاب المزيد من الاستثمارات الخارجية، فقد ألح المجتمع الاستثماري الدولي على ضرورة وضع معايير محاسبية تلقى القبول العام وتسهل عملية التبادل بين مختلف الوحدات المحاسبية لمختلف الشركات والمؤسسات المالية الدولية.

1.2.2.1. لمحة تاريخية عن المعايير المحاسبية الدولية: قبل التطرق إلى ظهور المعايير المحاسبية

الدولية وتطورها عبر الزمن، يجدر بنا أولا أن نتطرق إلى ماهية هذه المعايير.

أ- ماهية المعايير المحاسبية الدولية: عرفت لجنة القواعد الدولية المعايير المحاسبية بأنها: " قواعد إرشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهداتهم واستلزام حكمهم، كما أنها وصف مهني رفيع المستوى للممارسات المهنية المقبولة قبولاً عاماً، و تهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير والممارسة في

الظروف المتشابهة. و تعتمد كإطار عام لتقييم نوعية كفاءة العمل الفني ولتحديد طبيعة و عمق المسؤولية المهنية ⁽²⁰⁾.

كما يمكن تعريف المعايير المحاسبية بأنها: نماذج أو إرشادات عامة، تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات. وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات، فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه، بينما تتناول الإجراءات الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة. كما يعرفها محمد محمود عبد ربه (21) بأنها: " تعتبر أدوات قياس محاسبية تستخدم في مجال الإفصاح والقياس والتقييم المحاسبي، وهي تحظى بقبول عام لمعظم الأطراف المستخدمة والمستفيدة من القوائم المالية ".

ب - لمحة تاريخية: لقد عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية تطورا اقتصاديا واجتماعيا وتشابكا في العلاقات التجارية الدولية، مما أدى بالمنظمات المحاسبية الدولية والدول إلى تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بقياس العمليات المالية والأحداث التي تخص الأعمال الدولية والشركات الدولية والتي تكون متشابهة في القياس والتي تؤثر على المؤسسة وطريقة عرض قوائمها المالية. ونتيجة لكل هذا، ومن أجل استبعاد التناقضات ورفع مستوى النضج في علم المحاسبة، تأسست عبر العالم ثلاث (03) منظمات مهنية محاسبية في وقت متزامن تقريبا هي: ⁽²²⁾

- لجنة توجيه المعايير المحاسبية ASC في المملكة المتحدة عام 1969.
- مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1973 .
- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC عام 1973 .

حيث تضافرت جهود هذه المنظمات الثلاث، فأثمرت في البدء معايير محاسبة وطنية متماثلة، حددت مضامين المصطلحات والمفاهيم المحاسبية وكذلك القوائم المالية الدورية ذات الغرض العام (الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة تغيرات حقوق المساهمين) وأشكال عرضها والحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي اللازم.

وتبعتها بعد ذلك خطوة تالية متمثلة في وضع وإعادة صياغة المعايير المحاسبية الدولية استنادا إلى سياسة التحسين المستمر وفق إستراتيجية عملية تستند إلى إطار نظري أُنفق عليه من طرف المنظمات الوطنية والدولية السابقة الذكر لغرض تحقيق تقدم معرفي في علم المحاسبة وهو ما يمثل اللبنة الأساسية في تطوير معايير محاسبية دولية.

²⁰ - الدكتور مأمون حمدان، مقال عن معايير المحاسبة الدولية " جمعية المحاسبين القانونيين السورية".

²¹ - محمد محمود عبد ربه - المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق- جامعة عين شمس، ص 48.

²² - محمد رضوان حلوة حنان - محاضرة أُلقيت في غرفة التجارة، حلب - سوريا 2007.

بالنسبة للجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، فإن أول المعايير المحاسبية الدولية تحت تسمية IAS صدرت عام 1975، وهما معيارين: IAS1 و IAS2 .

IAS1 : يتعلق بالإفصاح عن البيانات المحاسبية.

IAS2 : يتعلق بتقييم وتقديم المخزونات في إطار نظام التكلفة التاريخية.

ثم بعد ذلك توالى عملية إصدار المعايير إلى غاية سنة ألفين، أين أصبح عددها 40 معيارا حازت القبول العام و التأييد من طرف العديد من الهيئات الدولية، على وجه الخصوص IOSCO التي قبلت 14 معيار IAS سنة 1994، كما حضي مشروع المعيار الدولي الخاص بالزراعة بتمويل من البنك الدولي. بالإضافة إلى ذلك فإن المفوضية الأوروبية (CE)، إضافة إلى IOSCO ولجنة بازل للبنوك، قدمت دعمها الكامل للمعايير الدولية سنة 2000.

في سنة 2001، ومع دخول الهيكل الجديدة لهيئة IASC حيز التنفيذ، تخفي هذه الهيئة ليتم تعويضها بما سمي بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB⁽²³⁾، الذي عوض بدوره حاليا ما يسمى بمؤسسة IASCF، وأن المعايير المحاسبية التي سيتم إصدارها منذ هذا التاريخ لن تحمل تسمية IAS، بل سوف تحمل تسمية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، على أن تبقى المعايير القديمة التي لم يطرأ عليها أي تغيير تبقى تحمل تسمية IAS مع تأييد هيكل المعايير IAS من طرف الهيئة الجديدة للتوحيد المحاسبي FASB. كما تجدر الإشارة إلى أن سنة 2001 شهدت إصدار آخر معيار محاسبي دولي رقم 41 (IAS41) والمتعلق بالزراعة.

إن التغيير في المصطلح من IAS إلى IFRS يدل على إرادة المجلس IASB في توسيع مجال عمله ليشمل المعلومة المالية عموما، بعد أن كان مقتصرًا على سيرورة التوحيد المحاسبي فقط.⁽²⁴⁾ بالنسبة لسنة 2002 فقد شهدت صدور النظام CE1606 الصادر عن المجموعة الأوروبية بتاريخ: 2002/09/11 المتضمن إلزام كل الشركات المدرجة بالبورصة في الاتحاد الأوروبي بتطبيق المعايير IAS/IFRS ابتداء من سنة 2005.

أما سنة 2003 فقد شهدت إصدار المجلس IASB لأول معيار دولي لإعداد التقارير المالية وهو IFRS1. والمتضمن التطبيق لأول مرة لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS، ثم توالى عملية إصدار المعايير خلال السنوات الموالية. لكن أهم ما ميز سنة 2005 هو دخول حيز التطبيق الإلزامي لمنظومة IFRS في دول الاتحاد الأوروبي.

ج - أهمية المعايير المحاسبية: يلاحظ بأن الحاجة إلى المعايير المحاسبية تأتي من خلال:

— تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة .

²³ - Revue de finance et comptabilité, N° 380, septembre 2005.

²⁴ - Samir marouani, projet du nouveau système comptable et financier, op cit, p 38.

— إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية.

— تحديد الطريقة المناسبة للقياس.

— اتخاذ القرار المناسب.

ولذلك فإن غياب المعايير المحاسبية سوف يؤدي إلى:

— استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة.

— إعداد قوائم مالية كيفية (حسب الرغبة).

— اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمنشأة الواحدة والمنشآت المختلفة.

— صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل المستفيدين وكذلك الدارسين وغيرهم.

من الجدير بالذكر أن أهمية المعايير المحاسبية الدولية ازدادت في الوطن العربي حيث أصدرت بعض السلطات الرقابية في بعض الدول العربية تعليمات تقتضي الالتزام التام أو الجزئي بهذه المعايير وتعمل بقية الدول على القيام بذلك أيضاً.

2.2.2.1. انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية: IFRS⁽²⁵⁾ أبرزت عملية وضع معايير المحاسبة الدولية في السنوات القليلة الفائتة عدد من النجاحات في تحقيق اعتراف واستخدام أكبر للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS. في عام 2002 أصدر الإتحاد الأوروبي تشريعاً يقتضي من الشركات المدرجة في أوروبا تطبيق المعايير الدولية IFRS في بياناتها المالية الموحدة، وأصبح التشريع نافذ المفعول ابتداءً من 2005 و ينطبق على أكثر من 7000 شركة في 28 بلداً بما في ذلك فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا والمملكة المتحدة.

ويعني هذا التشريع أن تحل في أوروبا المعايير الدولية محل معايير ومتطلبات المحاسبة الوطنية، كأساس لإعداد وعرض البيانات المالية الجماعية للشركات المدرجة في أوروبا. ثم توسعت قائمة الدول لتصبح 38 دولة بما في ذلك روسيا، أوكرانيا، والدول الاسكندنافية. حتى خارج أوروبا أيضاً هناك توجه عام لتبني المعايير الدولية، ففي عام 2005 أصبحت هذه المعايير إلزامية في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية و جنوب إفريقيا والشرق الأوسط.

أما بالنسبة للبلدان العربية فهناك العديد من الدول التي تبنت هذه المعايير أهمها: مصر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر. هذا بالإضافة إلى العديد من البلدان التي اعتمدت معايير محاسبية وطنية متوافقة مع المعايير الدولية مثل: السعودية، تونس، الجزائر.

²⁵ -Samir marouani, projet du nouveau système comptable et financier, op cit, p 47.

3.2.2.1. قائمة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي: سنتناول فيما

يلي قائمة بالمعايير المحاسبية الدولية وكذا قائمة بالمعايير الدولية للتقرير المالي.

أ - قائمة المعايير المحاسبية الدولية IAS:⁽²⁶⁾ يمكن سرد معايير المحاسبة الدولية فيما يلي:

IAS.1: عرض القوائم المالية Presentation of Financial Statements: يهدف هذا المعيار إلى بيان أساس عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية المقارنة مع قوائم مماثلة لنفس المنشأة في فترات أخرى أو لمنشآت أخرى ويحدد المعيار عدة اعتبارات لعرض القوائم وإرشادات خاصة بهيكلها والحد الأدنى لمحتوياتها كما يعرض المعيار نماذج عن القوائم المالية.

IAS.2 - المخزون Stocks: يهدف إلى عرض المعالجة المحاسبية للمخزون وفقاً لمدخل التكلفة التاريخية، حيث يتطرق إلى تحديد مبلغ تكلفة المخزون التي سيظهر بها في الميزانية العمومية، ويعرض المعيار إرشادات عملية لتحديد التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق ومعادلات التكلفة وطرق تقويم المنصرف من المخزون والإفصاح عن المخزون.

IAS.4 - محاسبة الإستهلاك

IAS.7 - قائمة التدفقات النقدية Cash Flow Statements: يهتم هذا المعيار بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة مثل النقدية والنقدية المعادلة والتدفقات النقدية والأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية ويعرض المعيار شكلاً لقائمة التدفقات النقدية موزعة إلى الأنشطة الثلاث، تشغيلية واستثمارية وتمويلية ويعرض أمثلة على كل نوع من هذه الأنشطة كما يحدد المعيار شروط عرض التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية، والتدفقات النقدية المرتبطة بالبنود غير العادية وتلك الناجمة عن الفوائد وأرباح الأسهم وعن ضرائب الدخل وغيرها.

IAS.8 - السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء

ACCOUNTING POLICIES, CHANGES IN ACCOUNTING ESTIMATES AND ERRORS

يهتم هذا المعيار بعملية اختيار وتغيير السياسات المحاسبية والمعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية، وتصحيحات أخطاء الفترة السابقة كما يعرض المعيار أمثلة توضيحية.

IAS.9: تكاليف البحث والتطوير

²⁶ - معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، Pages bleues، 2008، ص 14.

IAS.10: الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية Events After the Balance Sheet Date : يهدف
المعيار إلى وصف :

- متى يجب أن تعدل الشركة قوائمها المالية بالأحداث اللاحقة بعد تاريخ القوائم .
- ويعرض المعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة ومستوى الإفصاح المطلوب.

IAS .11: عقود الإنشاء: يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقود الإنشاء حيث يعرف المعيار عقد الإنشاء ويفرق بين العقد ذو السعر المحدد وعقد التكلفة زائد نسبة. ويحدد المعيار شروط لقياس الإيراد والاعتراف به وكذلك قياس تكاليف العقد، والاعتراف بالخسائر المتوقعة والتغييرات في التقديرات.

IAS.12: ضرائب الدخل Income Taxes : يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل التي تضم جميع الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة ويحدد المعيار تعريفات للربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة والدخل الضريبي والضريبة الجارية.

IAS .14: التقارير المالية للقطاعات Segment Reporting: يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع (معلومات حول مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي تنتجها المنشأة ومختلف المناطق الجغرافية التي تعمل بها، وذلك لمساعدة مستخدمي البيانات المالية فيما يلي:

- فهم أفضل للأداء السابق للمنشأة.
- تقييم أفضل لمخاطر وعوائد المنشأة.
- تكوين أحكام حول المنشآت ككل.

IAS.15: المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار (معيار ملغى)

Information reflecting the effects of changing prices

IAS.16: الممتلكات والمنشآت والمعدات PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT: يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول المذكورة والاعتراف بها. حيث يعرف هذه الأصول واستهلاكها والقيمة القابلة للاستهلاك والحياة الإنتاجية والقيمة المتبقية والقيمة العادلة. كما يحدد المعيار عناصر تكلفة الأصل والنفقات اللاحقة المتعلقة به وإعادة تقييمه واستهلاكه واستبعاده.

IAS.17: عقود الإيجار Leases: يتضمن هذا المعيار تعريفاً واضحاً لعقد الإيجار ولأنواعه، التمويل والتشغيلي وغير القابل للإلغاء. ويوضح المعيار شروط كل نوع وطرق التعامل معها وطرق عرضها في القوائم المالية لكل من المستأجرين والمؤجرين.

IAS.18:الإيراد Revenue : يعرف هذا المعيار الإيراد ويهتم بقياس الإيراد من بيع البضائع وتأدية الخدمات وإيرادات أخرى.

IAS.19: منافع الموظفين (التقاعد) Employee Benefits : يهدف هذا المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين ويعرف المعيار عدة مصطلحات مثل منافع الموظفين وتلك المنافع قصيرة الأجل وطويلة الأجل وغيرها. وينص المعيار على شروط الاعتراف والقياس والإفصاح.

IAS.20: محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية

Accounting for Government Grants and Disclosure of Government Assistance

يعرّف المعيار المنح الحكومية والمساعدات الحكومية بأشكالها المختلفة وشروط الاعتراف والإفصاح.

IAS.21: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات The Effects of Changes in Foreign Exchange

:Rates

يطبق هذا المعيار على المعاملات الأجنبية وفي ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية حيث ينص على شروط الاعتراف الأولي وبفروقات الصرف وتصنيف العمليات الأجنبية والتغيرات في أسعار الصرف ومعالجتها.

IAS.22: إندماج الأعمال

IAS.23: تكاليف الاقتراض Borrowing Costs : يهدف هذا المعيار إلى عرض المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض حيث يعترف بها على أنها مصروف ولكن المعيار يسمح بمعالجة بديلة مسموح بها وهي رسملة تكاليف الاقتراض ولكن ضمن شروط عرضها المعيار.

IAS.24: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة Related Party Disclosures : يحدد المعيار الطرف ذو العلاقة بأنه إذا كان أحد الأطراف قادر على التحكم بالطرف الآخر أو ممارسة تأثير هام عليه في صنع قرارات مالية أو تشغيلية.

IAS.25: محاسبة الاستثمارات Accounting for investments

IAS.26 - المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد

Accounting and Reporting by Retirement Benefit Plans يهتم هذا المعيار ببرامج المساهمات المحددة وبرامج المنافع المحددة ويعرض المعيار طريقة احتساب القيمة الحالية لمنافع التقاعد وشروط الإفصاح.

IAS.27: القوائم المالية الموحدة Consolidated and Separate Financial Statements : يهتم هذا المعيار بعرض القوائم المالية الموحدة ويعرض إجراءات التوحيد والإفصاح.

28. IAS: المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة **Associates in Investments**: يعرف المعيار المنشأة الزميلة بأنها منشأة يوجد للمستثمر تأثير هام عليها وهي ليست منشأة تابعة أو مشروع مشترك للمستثمر ويعرض المعيار طرق الاعتراف بموجب طريقتي حقوق الملكية والتكلفة وتطبيقاتهما.

29. IAS: التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع **Financial Reporting in Hyperinflationary Economies**: يطالب هذا المعيار المنشآت التي تعد قوائمها بعملة اقتصاد مرتفع التضخم أن تعدل قوائمها باستخدام وحدة قياس جارية بتاريخ القوائم. ويحدد المعيار شروط تطبيق ذلك سواء في القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة الجارية.

30. IAS: الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمنشآت المالية المشابهة **Disclosures in the Financial Statements of Banks and Similar Financial Institutions**: يطالب هذا المعيار البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بتقديم مستوى ملائم من الإفصاح لمصلحة مستخدمي القوائم المالية كعرض السياسات المحاسبية وتضمين افصاحات إضافية في قائمة الدخل والمركز المالي وكذلك ما يتعلق بالأمور الطارئة واستحقاقات الأصول والالتزامات وخسائر القروض والسلف والمخاطر البنكية العامة والأصول المرهونة كضمان.

31. IAS: التقرير المالي عن الحصة في المشاريع المشتركة **Interests In Joint Ventures**: يهتم هذا المعيار بالمحاسبة عن الحصة في المشاريع المشتركة والتي يعرفها المعيار بأنها ترتيبات تعاقدية يقوم بموجبها طرفان أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع للرقابة المشتركة وقد عرض المعيار أشكال المشاريع المشتركة وعرف الترتيب التعاقدي والعمليات تحت السيطرة المشتركة والأصول والوحدات تحت السيطرة المشتركة والقوائم المالية الموحدة لها والمنفصلة.

32. IAS: الأدوات المالية، الإفصاح والعرض **Financial Instruments: Disclosure and Presentation**: يعرض هذا المعيار شروط معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية ويحدد المعلومات الواجب الإفصاح عنها. ويتناول هذا المعيار طرق عرض كل من الأدوات المالية والأصول المالية والالتزامات المالية وحقوق الملكية وكذلك بالنسبة للفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب.

33. IAS: حصة السهم من الأرباح **Earnings Per Share**: يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ من أجل تحديد وعرض حصة السهم من الأرباح مما يؤدي إلى تحسين إمكانية المقارنة بين أداء المنشآت أو الفترات المحاسبية ويركز المعيار على حساب حصة السهم من الأرباح.

34. IAS: التقارير المالية المرحلية **Interim Financial Reporting**: يهدف هذا المعيار إلى بيان الحد الأدنى من مضمون التقرير المالي المرحلي وبيان مبادئ الاعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة

أو المختصرة لفترة مرحلية ويقصد بالتقرير المرحلي، تقرير مالي يحتوي إما على مجموعة كاملة أو مختصرة من البيانات المالية لفترة أقل من السنة المالية الكاملة للمنشأة.

35. IAS: العمليات المتوقفة

IAS.36: انخفاض قيمة الموجودات Impairment of Assets: يعرض هذا المعيار، المعالجة المحاسبية للانخفاض في قيمة الموجودات والإفصاح عنها. حيث يطالب بالاعتراف بالخسارة الناجمة عن الانخفاض في قيمة الموجودات بحيث لا يتم تسجيل الموجودات بما لا يزيد عن المبلغ القابل للاسترداد. ويعرف المعيار المبلغ القابل للاسترداد بأنه صافي سعر البيع للأصل أو قيمته المستخدمة (القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل) أيهما أعلى. كما يعرض المعيار مصادر المعلومات عن الانخفاض في القيمة وطرق قياس الانخفاض.

37. IAS: المخصصات، الالتزامات والموجودات الطارئة

Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets: يهدف هذا المعيار إلى ضمان تطبيق مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المحاسبية على المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة. ويعرف المعيار المخصص على أنه مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين.

IAS.38: الموجودات غير الملموسة Intangible Assets: يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للموجودات غير الملموسة التي لم تتم معالجتها في معيار آخر. وينص المعيار 38 على وجوب الاعتراف بالأصل إذا حقق الشروط الواردة فيه وينص أيضاً على كيفية قياس المبلغ المسجل للموجودات غير الملموسة والإفصاح عنها.

39. IAS: الأدوات المالية، الاعتراف والقياس Financial Instruments: Recognition and Measurement

يهدف هذا المعيار إلى إكمال أحكام المعيار 32 الذي سبق ذكره وذلك من أجل تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية وقياسها والإفصاح عنها.

IAS.40: الاستثمارات العقارية Investment Property: ويهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات الاستثمارية ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بها .

- الممتلكات الاستثمارية: (أراض أو مباني) محتفظ بها (من قبل مستأجر بعقد إيجار تمويلي) لاكتساب إيرادات إيجارية أو من ارتفاع قيمتها الرأسمالية وليس من استخدامها في الإنتاج أو البيع
- الممتلكات المشغولة من المالك : هي المحتفظ بها للاستخدام العادي .

IAS.41: الزراعة Agriculture: يهدف إلى بيان المعالجة المحاسبية وعرض البيانات المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي والإفصاح المتعلق به .

ب - قائمة معايير التقارير المالية الدولية **IFRS** (27) أما المعايير الدولية للتقرير المالي، فيمكن سردها فيما يلي:

IFRS.1: تبني المعايير الدولية للتقارير المالية لأول مرة

First - time Adoption of International Financial Reporting Standards

يتضمن إعداد قوائم مالية بدون تحفظات تتفق مع المعايير الدولية وتهدف للاستخدام العام. والوحدة التي تتبنى معايير التقارير المالية لأول مرة هي تلك التي تقوم بإعداد ونشر قوائم مالية للاستخدام العام والمنسجمة مع المعايير الدولية للتقارير المالية .

IFRS.2: الدفع على أساس الأسهم **Share-based Payment** : يتناول إصدار الأسهم أو الحقوق على الأسهم عوضاً عن سلع أو خدمات ومقتضيات الإفصاح عنها .

IFRS.3: اندماج الأعمال (تجميع الأعمال) **Business combinations** : يتبنى المعيار طريقة الشراء دون طريقة تجميع المصالح وضرورة تقويم كامل قيمة الأصول بالقيمة العادلة .

IFRS.4: عقود التأمين **Insurance Contracts** : تتناول عقود التأمين وإعادة التأمين دون الأصول الأخرى .

IFRS.5: الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقفة

Non -current Assets Held for Sale and Discontinued Operations : تتناول الأصول غير المتداولة التي تمت حيازتها بغرض البيع .

IFRS.6: إستكشاف وتقييم الموارد الطبيعية **Exploration for and Evaluation of Mineral Resources** : تتناول استكشاف وتقويم الأصول الخاصة بالنفط والثروات المعدنية الأخرى.

FRS.7: الأدوات المالية والإفصاح: **Financial Instruments Disclosures** : تتناول الإفصاح عن الأدوات المالية كالإفصاح عن كل مجموعة من الأدوات المالية على حدى.

IFRS.8: القطاعات العملية **Operating Segments** : يفرض هذا المعيار على المؤسسة القيام بنشر المعلومات المالية الخاصة بالقطاعات التي ستقدمها.

خلاصة الفصل الأول

يبتعد الفكر المحاسبي الحديث شيئاً فشيئاً عن الجدل القائم بخصوص اعتبار المحاسبة علماً أم فن ويتجه نحو التوفيق بين البعدين المهني والأكاديمي، ليعتبر المحاسبة فن وعلم في الوقت نفسه. لكن على العموم تبقى المحاسبة تعرف استناداً إلى الفائدة المرجوة منها كونها نظاماً للمعلومات يعمل على جمع، تبويب، تسجيل المعاملات والحصول - بعد جملة من المعالجات - على بيانات قابلة للاستغلال موجهة لتلبية إحتياجات جملة من المستعملين (المستثمرين الحاليين والمحتملين، الدولة، المقرضين...) وفي سياق العولمة الإقتصادية وعولمة الأسواق المالية، أصبح الاتجاه السائد عالمياً هو تكاتف مجهودات المجموعة الدولية في اتجاه تصميم ووضع حيز التطبيق مرجعاً محاسبياً موحداً صالح لكل الدول، وهذا حتى تكون المحاسبة لغة موحدة ومرجعية عالمية مشتركة تمكن من خلق ثقة متبادلة بين المتعاملين. وهو ما شرع في تجسيده فعلاً في الميدان من خلال وضع المعايير الحاسبية الدولية من طرف واحدة من أقدم الهيئات القائمة على التوحيد المحاسبي في العالم ألا وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC.

وفي إطار التحول الاقتصادي الذي شهدته بلادنا منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، باتجاه سياسة الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق، باشرت الدولة الجزائرية في إصلاح منظومتها التشريعية من أجل مواكبة هذا التحول. حيث يعتبر النظام المحاسبي المالي الجديد الذي يتبنى المعايير المحاسبية الدولية تجسيدا لهذا المسعى. لكن قبل التطرق إلى هذا النظام الجديد يجدر بنا أولاً أن نتعرف على النظام المحاسبي الجزائري الذي طبق في الجزائر منذ ما يزيد عن خمسة وثلاثين سنة، ألا وهو المخطط الوطني للمحاسبة، تقييمه والوقوف على أهم النقائص وكذا مختلف محطات الإصلاح للوصول إلى النظام المحاسبي المالي الجديد الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 2010. وهذا ما سيتضمنه الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

النظام المحاسبي في الجزائر

للفترة ما قبل الـ

SICF

الفصل الثاني: النظام المحاسبي في الجزائر للفترة ما قبل SCF

تقديم

بعد استعراض المفاهيم الأولية حول المحاسبة بصفة عامة، والمعايير المحاسبية بصفة خاصة، لما لذلك من أهمية في التوطئة والتحضير للفهم الجيد للنظام المحاسبي. وقبل التطرق بالتفصيل إلى مضمون النظام المحاسبي الجديد، من المهم جدا أن نتعرف على الفترة السابقة لهذه المرحلة والتي امتدت تقريبا على مدى 1/2 قرن من الزمن.

حيث تميزت هذه المرحلة في البداية بالإبقاء على التشريعات الفرنسية السائدة غداة الاستقلال، وذلك من أجل تفادي أي فراغ قانوني لسير المرحلة الانتقالية، ثم بعد ذلك ظهر التشريع الجزائري الروح والمضمون من خلال إصدار المخطط الوطني للمحاسبة سنة 1975، هذا المخطط الذي استطاع أن يحقق الأهداف المرجوة منه خلال أكثر من عقدين من الزمن. ومع التغيرات الاقتصادية والسياسية الأخيرة التي شهدتها الجزائر ابتداء من أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات أصبح هذا المخطط عاجزا على تلبية الاحتياجات المختلفة مما استدعى إعادة النظر فيه، سواء من خلال تنقيحه وتكييفه عن طريق إصدار نصوص إضافية، أو من خلال التفكير في إصلاح عميق وجذري لجعل النظام المحاسبي الجزائري يتماشى والمعطيات الوطنية وظروف البيئة الدولية الراهنة .

وعليه سنتناول في هذا الفصل، النظام المحاسبي السائد في الجزائر قبل ظهور SCF، والذي قسمناه إلى مبحثين:

تضمن المبحث الأول تقديم المخطط الوطني المحاسبي سواء من جانبه النظري أو التطبيقي، فيما تضمن المبحث الثاني الأعمال المتعلقة بإصلاح المخطط الوطني للمحاسبة بناء على النقائص التي تمخضت عن عملية تقييمه تحضيراً للإصلاح المحاسبي العميق الذي سينتج فيما بعد النظام المحاسبي المالي الجديد.

1.2. تقديم المخطط الوطني للمحاسبة PCN

يعرف المخطط المحاسبي بصفة عامة على أنه مجموعة المصطلحات والقواعد التي تسنها هيئة معينة ، قد تكون السلطات العمومية أو أي هيئة أخرى قائمة على مهمة التقييس المحاسبي ، تهدف إلى تحديد المبادئ والأطر العامة للمحاسبة من حيث التسجيل والتصنيف والتقييم والعرض.

ويعتبر المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 قفزة نوعية قفزتها الجزائر نحو إيجاد إطار محاسبي جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، محققة بذلك استقلالها في هذا المجال ومتخلفة تماما عن الإطار المحاسبي الفرنسي.

1.1.2. نشأة المخطط الوطني للمحاسبة PCN 75

سنحاول من خلال هذا العنصر أن نسلط الضوء على الجانب النظري المفاهيمي للمخطط الوطني المحاسبي وكذا إطاره القانوني، لكن قبل ذلك جدير بنا أن نقدم لمحة تاريخية و لو وجيزة عن البيئة المحاسبية في الجزائر قبل سنة 1975 ، سنة صدور المخطط الوطني المحاسبي.

1.1.1.2. الفترة ما قبل 1975 وظهور المخطط الوطني المحاسبي: نتناول فيما يلي الظروف التاريخية التي أحاطت بظهور المخطط الوطني للمحاسبة.

أ - الفترة ما قبل 1975: لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال، المنظومة التشريعية والقانونية الفرنسية، وذلك لتجنب حصول الفراغ في مختلف جوانب الحياة العامة في حال توقف العمل بهذه القوانين. وعليه فقد أصدرت الحكومة الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم 157/62 : الصادر في 1962/12/31، والذي يقضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية ما لم تتعارض مع بالسيادة الوطنية للدولة الجزائرية .

وضمن هذا الإطار، استمر العمل بالتشريع الفرنسي في مجال المحاسبة والمتمثل في المخطط المحاسبي لعام (P.C.G) لسنة 1957، كان هذا الإطار التشريعي كافيا للاستجابة لمتطلبات تلك المرحلة خاصة العمل على ضمان الاستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارة الوطنية ومنها إدارة الضرائب.

تميزت هذه الفترة من ناحية التنظيم الاقتصادي بالبداية في عمليات التأمين خاصة قطاعات: المناجم، البنوك، المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التطور الجديد في الاقتصاد وخاصة التغيير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق التوجهات الجديدة في الفلسفة الاقتصادية.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية ألا وهو: المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية - (Conseil Supérieur de la Technique Comptable - CSTC) وحددت صلاحياته في النص القانوني المنشئ له، كما تم تدعيم العمل المحاسبي بنص آخر ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب: (الأمر رقم 71/ 82 الصادر في: 1971/12/ 29) .

تكملة لهذه التحولات، جاءت نصوص قانونية أخرى لتنظيم العمل المحاسبي والمهنة المحاسبية خاصة جانب التكوين، وتم إصدار نصين أساسيين هما:

— المرسوم: 83/72 الصادر في 1972/04/18 والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية وإنشاء تخصص جديد هو ليسانس علوم مالية ومحاسبية.

— المرسوم: 84/72 الصادر في 1972/04/18: والمتعلق بتنظيم التربص المهني التكويني لخبراء المحاسبة.

ب - ظهور المخطط الوطني للمحاسبة للوجود: خاضت الجزائر أول محاولة (تجربة) لتعويض المخطط المحاسبي العام PCG سنة 1969، في إطار تحضير وإعداد مخطط محاسبي وطني يدخل في إطار الإستراتيجية الشاملة للتنمية الوطنية تماشياً مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية لتلك المرحلة.

حيث لم يظهر هذا المخطط المحاسبي للوجود ولم ير النور، إلا بعد المحاولة الثانية لتغيير المخطط المحاسبي العام سنة 1972، هذه المحاولة التي تمخض عنها المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975.

لقد تم إنجاز هذا المخطط من طرف الشركة الوطنية للمحاسبية (SNC) وذلك بمشاركة خبراء محاسبين فرنسيين، المجلس الوطني للمحاسبة والمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية، وكذا أستاذ من جامعة "براغ". تجدر الإشارة إلى أن مصممي المخطط الوطني للمحاسبة استعانوا بتجارب بعض الدول التي اختارت المنهج الاشتراكي، وكذا دراسة والاستعانة بالمخطط المحاسبي الإفريقي، الملغاشي، والموريسي.⁽²⁸⁾

وعلى ضوء كل ما سبق، وكذا التوجيهات العامة الصادرة عن السلطات الوطنية (وزارة المالية)، خاصة فيما يتعلق بالأهداف والغايات المرجوة من وراء هذا الإصلاح، فقد تم إعداد وتصميم المخطط الوطني للمحاسبة، والذي أعلن عنه بموجب الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975.

2.1.1.2. الإطار القانوني للمخطط الوطني للمحاسبة: تم إصدار المخطط الوطني للمحاسبة من خلال الأمر 35/75 وكذا القرار التطبيقي الصادر في 23 جوان 1975 .

أ - الأمر رقم 35/75: ⁽²⁹⁾ وهو الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ويتضمن على الخصوص ما يلي:

مجال التطبيق: حيث يشير في مادته الأولى إلى المخطط الجديد الذي سيصبح ساري المفعول ابتداء من: 1976/01/01 ويطبق على الكيانات التالية:

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
- شركات الاقتصاد المختلط؛

²⁸ - Samir Merouani, le projet de nouveau SCF Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN au norme IFRS, mémoire de magister, ESC Alger, année 2007 .

²⁹ - Ordonnance N° 75/35 du 29/04/1975, JO N° 37 année 1975.

- المؤسسات الخاضعة لنظام التكاليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي مهما كان شكلها.
كما يمكن توسيع مجال تطبيق هذا المخطط ليشمل كيانات أخرى غير منصوص عليها أعلاه وذلك بموجب قرار من وزير المالية.

كما يتناول المخطط الوطني للمحاسبة في مادته الثانية أيضا المخططات المحاسبية القطاعية (الخاصة)، العملية تتم بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الأعلى للمحاسبة. بالإضافة إلى ذلك يتضمن الأمر 35/75 الملحق الذي يشمل المدونة الكاملة لحسابات المخطط الوطني للمحاسبة.

ب - القرار التطبيقي:⁽³⁰⁾ ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 23 جوان 1975 والمتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، حيث يشمل هذا القرار ما يلي:

- التنظيم المحاسبي؛

- تقييم الاستثمارات والمخزونات (عمليات الجرد)؛

- الوثائق الختامية الشاملة.

هذا بالإضافة إلى ملحقين إضافيين، يتضمن الأول تعريف المصطلحات وقواعد سير حسابات المخطط الوطني للمحاسبة، بينما يتضمن الملحق الثاني شكل ومحتوى التقارير الختامية الشاملة، والمتمثلة أساسا في جدول الميزانية أصول، جدول الميزانية خصوم، وجدول حسابات النتائج (TCR)، جدول حركة الذمة المالية، وكذا بقية الجداول المرفقة البالغ عددها 14 جدول (17 جدول في المجموع تمثل التقارير الختامية الشاملة).

3.1.1.2. أهداف ومبادئ المخطط الوطني للمحاسبة: لا شك أن المشرع الجزائري، ومن خلال إحداث هذا الإطار المحاسبي سعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، كما أن هذا المخطط تبنى ولو ضمينا مجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية. هذا ما سنتناوله من خلال هذا العنصر.

أ - الأهداف: إن التنمية التي عرفها الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال تطلبت مخططا محاسبيا يساير الاقتصاد الموجه ويعوض النظام المحاسبي الفرنسي، الذي أصبح لا يساير التنمية ولا يلبي حاجيات البلاد، حيث أن المخطط المحاسبي الوطني يأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسات المصرفية ذات الدور الاستراتيجي، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة المركزية للتخطيط.

كما يهدف كل مخطط محاسبي إلى توحيد المصطلحات، قائمة الحسابات وآليات سيرها وطرق التقييم ثم إعطاء نماذج الوثائق الشاملة المتمثلة في الميزانية، جدول حسابات النتائج وجدول حركات الذمة. وفي بعض الأحيان ملحقات، يتم إعدادها في نهاية كل دورة محاسبية كما جاء به المخطط المحاسبي الوطني، وهذا من أجل:

³⁰ - القرار التطبيقي المؤرخ في 23 جوان 1975، المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975.

- تسهيل العمل المحاسبي بالدرجة الأولى، أي تسهيل ومعالجة البيانات المحاسبية، وإعداد مختلف التقارير المحاسبية الشاملة؛
- تسهيل مهمة مراجعة ومراقبة الحسابات (الداخلية والخارجية)؛
- تسهيل مهمة تدقيق المحاسبة من طرف مصلحة الضرائب؛
- تسهيل مهمة جمع البيانات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات من أجل الدراسات الإحصائية والتخطيط؛
- تسهيل عملية التحليل المالي لأوضاع ونتائج المؤسسات؛
- تسهيل مهمة تعليم المحاسبة في قطاع التعليم.

ب - المبادئ والسياسات المحاسبية: لم تتطرق مختلف النصوص القانونية الخاصة بالمخطط الوطني للمحاسبة سواء بالنسبة للأمر رقم 75/35 أو بالنسبة للقرار التطبيقي له، صراحة إلى المبادئ والسياسات المحاسبية المطبقة، لكننا يمكن أن نستنتج ذلك من خلال استقراء النصوص بعناية. فمن خلال النصوص القانونية يمكن استخلاص مدى تقيد المخطط الوطني للمحاسبة بالمبادئ والسياسات المحاسبية، وهو ما نلخصه في الجدول رقم (2-1) الموضح أدناه:

الجدول رقم (2-1): مدى تقيد المخطط الوطني للمحاسبة بالمبادئ والسياسات المتعارف عليها

الرقم	المبادئ والسياسات	مدى الالتزام			المرجع من خلال النصوص	ملخص عن مضمون المرجع
		نعم	لا	نسبيا		
01	مبدأ استمرارية النشاط: الزامية تطبيقه على الكيانات بفرض استمرارية نشاطها، دليل على تبني مبدأ استمرارية النشاط.	x			المادة 01 من الأمر 75/35	كون المخطط الوطني للمحاسبة إلزامي على الكيانات القانونية المذكورة، ورجوعا إلى القواعد العامة لاسيما القانون التجاري، الذي ينص على أن مدة حياة الشركات تكون 99 سنة قابلة للتجديد.
02	مبدأ الدورية:	x			المواد: 16، 17 و 20 من القرار التطبيقي للمخطط الوطني للمحاسبة.	- إقفال الدورات في 12/31 - إلزامية إجراء الجرد نهاية الدورة. - إلزامية إجراء الجرد المادي مرة على الأقل نهاية كل سنة.

03	<u>مبدأ التكلفة التاريخية:</u>	X			المواد: 21،18 من القرار المذكور أعلاه.	- تقييم الاستثمارات. - تقييم عناصر المخزونات.
04	<u>مبدأ ثبات الوحدة النقدية:</u>			X	المادة 09 من القرار.	- تمسك المحاسبة بالعملة الوطنية.
05	<u>مبدأ تحقق الإيراد</u>	X			الملحق رقم 01 للقرار المذكور أعلاه.	- تحقق الإيراد بالبيع (آلية عمل حسابات 74.71.70 (...)
06	<u>مبدأ مقابلة الإيراد بالمصرف:</u>	X			المواد: من 27 إلى 30 من القرار	الحصول على النتائج من خلال مقابلة الإيرادات بالمصروفات.
07	<u>سياسة الإفصاح الشامل:</u>			X	المادة 25 من القرار.	محتوى التقارير المالية الملحق رقم 02 و تقديمها لمستعملها.
08	<u>الثبات و الاتساق:</u>	X			المواد: 13،14،15 و 18 من القرار.	إعتماد السجلات ثبات طريقة التقييم (التكلفة التاريخية)
09	<u>التحفظ:</u>	X			المادة: 22 من القرار.	ضرورة تكوين المؤونات

المصدر: الجدول من إعداد الباحث من خلال استقراء النصوص القانونية.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن المشرع من خلال إعداده للمخطط الوطني للمحاسبة، تبنى أغلب المبادئ والسياسات المحاسبية (مبدأ الدورية، مبدأ الوحدة النقدية، مبدأ التكلفة التاريخية...) بالإضافة إلى أهم السياسات (مثلا سياسة التحفظ أو ما يسمى بالحيطة والحذر).

2.1.2. دراسة مضمون المخطط الوطني للمحاسبة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مضمون المخطط المحاسبي الوطني، لاسيما مختلف المجموعات أو الأصناف المكونة لمدونة الحسابات، كما سنتناول بالدراسة الكشف المالية التي ينتجها المخطط المحاسبي بالإضافة إلى طرق التقييم وأنظمة الجرد.

1.2.1.2. مدونة الحسابات: تحتوي مدونة حسابات المخطط الوطني للمحاسبة على ثمانية مجموعات أساسية مقسمة إلى نوعين من الحسابات:

- تلك المتعلقة بالميزانية، أو ما يسمى بحسابات البنية (Comptes de structure)، وهي الحسابات المصنفة في المجموعات من 01 إلى 05، بحيث نجد المجموعتين 01 الأموال الخاصة و 05 الديون تشكل جانب خصوم الميزانية، فيما تمثل المجموعات 02 الاستثمارات، 03 المخزونات و 04 الذمم، جانب أصول الميزانية.

- تلك المتعلقة بالتسيير (Comptes de gestion) وتتكون من مجموعتين أساسيتين متناظرتين: المجموعة 06 حسابات المصروفات والمجموعة 07 حسابات النواتج.

- فيما خصصت المجموعة رقم 08 إلى مختلف النتائج والتي يمكن الحصول عليها من خلال مقابلة:

- إما الأصول بالخصوم؛

- أو المصروفات بالنواتج.

تجدر الإشارة إلى أن المدونة تضم، في إطار المجموعات (الأقسام المشار إليها أعلاه) حسابات رئيسية (ذات موقعين) وحسابات فرعية (ذات 3 مواقع) وحسابات جزئية (ذات 4 مواقع)، كما يمكن فتح حسابات فرعية للحسابات الجزئية من طرف المؤسسات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك (نص المادة 05 من القرار المؤرخ في: 23 جوان 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة).

2.2.1.2. القوائم المالية (التقارير الختامية): كما سبق وأن أشرنا إلى أن التقارير المحاسبية الختامية الشاملة، حددها المخطط الوطني للمحاسبة على سبيل الحصر من خلال الملحق رقم II للقرار التطبيقي، وهي تقارير إلزامية مهما كان حجم المؤسسة. تتمثل هذه التقارير فيما يلي:

01- الميزانية.

02- جدول حسابات النتائج.

03- جدول حركة الذمة المالية.

بالإضافة إلى 14 جدول ملحق: وهي تقارير ملحقه تهدف إلى زيادة توضيح وإعطاء تفاصيل أكثر عن العناصر المشكلة للميزانية وجدول حسابات النتائج، و تتمثل في العناصر الواردة في الجدول رقم (2-2) الوارد في الصفحة الموالية :

الجدول رقم (2-2): التقارير المحاسبية الختامية حسب المخطط الوطني للمحاسبة 1975

الرقم	تعيين الجدول الملحق	رقم الجدول
01	جدول الاستثمارات	ملحق رقم 4
02	جدول الاهتلاكات	ملحق رقم 5
03	جدول المؤونات	ملحق رقم 6
04	جدول الحسابات الدائنة	ملحق رقم 7
05	جدول الأموال الخاصة	ملحق رقم 8
06	جدول الديون	ملحق رقم 9
07	جدول المخزونات	ملحق رقم 10
08	جدول استهلاك المواد و اللوازم	ملحق رقم 11
09	جدول مصاريف التسيير	ملحق رقم 12
10	جدول المبيعات و أداء الخدمات	ملحق رقم 13
11	جدول النتائج الأخرى	ملحق رقم 14
12	جدول التنازل عن الاستثمارات	ملحق رقم 15
13	جدول الالتزامات المقبولة والمقيدة	ملحق رقم 16
14	جدول المعلومات المختلفة	ملحق رقم 17

المصدر: القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي الوطني.

3.2.1.2. طرق التقييم وأنظمة الجرد: يظهر جليا من خلال مختلف مكونات المخطط الوطني للمحاسبة أنه تبنى في العملية التقييمية، خاصة تلك المتعلقة بالأصول الثابتة، طريقة التكلفة التاريخية. وهي تمثل تكلفة الشراء، تكلفة الإنتاج أو الإنجاز في تاريخ الحصول عليها. الأمر نفسه بالنسبة للمخزونات فإنها تقيم بتكلفة شرائها أو إنتاجها في تاريخ الحصول عليها، في حين تقيم المخرجات وفق عدة طرق أشهرها:

- طريقة التكلفة الوسطية المرجحة (CUMP)؛

- طرق نفاذ المخزون: (FIFO , LIFO....)؛

- طريقة السعر المعياري؛

- طريقة سعر الاستبدال.

أما بالنسبة لأنظمة الجرد فقد اعتمد المخطط الوطني للمحاسبة نظامين مختلفين هما:

- نظام الجرد المستمر: وهو الجرد الناتج عن المتابعة المحاسبية لمختلف العناصر، بحيث تمكن هذه العملية من معرفة و باستمرار قيمة المخزون بعد كل حركة (دخول أو خروج).

- نظام الجرد الدوري: ويتمثل في عملية الجرد المادي (الفعلي) لمختلف العناصر، وهو إلزامي على الأقل مرة في كل سنة.

2.2. الإصلاحات المحاسبية في الجزائر

إن المخطط الوطني للمحاسبة الصادر سنة 1975 استجاب بشكل جيد لمتطلبات تلك المرحلة والمعطيات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. لكن مع نهاية الثمانينات ومع بداية التحول الذي شهدته البلاد سواء في الجانب الاقتصادي أو السياسي، كان من الضروري إعادة النظر وتحديث المنظومة التشريعية والقانونية للبلاد بصفة عامة، والتشريعات المتعلقة بالجانب المحاسبي بصفة خاصة حتى تستطيع أن تواكب المعطيات الاقتصادية الجديدة.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نلقي الضوء على مختلف جوانب الإصلاح المحاسبي، حيث قسمناه إلى محورين رئيسيين (من منظور تاريخي و موضوعي):

المحور الأول: يتناول مختلف محاولات المشرع الجزائري لتكييف المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 مع متطلبات المحيط الاقتصادي، وذلك من خلال إصدار النصوص التكميلية للمخطط.

المحور الثاني: يتناول التفكير الجاد والعميق في عملية إصلاح جذري للنظام المحاسبي في الجزائر، بناء على دراسة تقييمية للواقع ومتطلبات المحيط الاقتصادي الوطني، الإقليمي والدولي.

1.2.2- محاولة تكيف المخطط الوطني للمحاسبة مع المعطيات الاقتصادية الجديدة

لقد شهدت الساحة الاقتصادية في الجزائر خاصة مع نهاية الثمانينات، العديد من التحولات والأحداث الهامة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: استقلالية المؤسسات، إنشاء صناديق المساهمة، إحداث بورصة الجزائر ... إلخ. في ظل هذه الأحداث والتطورات المتلاحقة كان لزاما على المشرع الجزائري العمل على تكيف المخطط المحاسبي الوطني مع كل هذه المعطيات الجديدة.

1.1.2.2. أهداف ومجالات التكيف: من خلال جملة الإصلاحات التي تم إدخالها على المخطط المحاسبي الوطني، كان المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في مجالات مختلفة، نلخصها فيما يلي:

أ - أهداف التكيف: من خلال مراجعة واستقراء مختلف النصوص القانونية الصادرة خلال عشريني الثمانينات والتسعينات، يمكن تلخيص أهداف عملية التكيف في النقاط التالية:

✓ استكمال متطلبات تطبيق الأمر رقم 75/35 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة لاسيما المادتين الأولى والثانية، المتعلقةتين على التوالي بمجال تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة والمحاسبات القطاعية. وعليه تهدف عملية التكيف في هذا الإطار إلى وضع الأطر المحاسبية الخاصة لقطاعات معينة ذات خصوصية (من ناحية موضوع نشاطها، كالقطاع الفلاحي مثلا)؛

✓ تحديث المخطط الوطني للمحاسبة وإيجاد الأدوات القانونية اللازمة لتطوير المنظومة المحاسبية بما يساير التوجه الاقتصادي الجديد، الذي تبنته الدولة الجزائرية مع نهاية الثمانينات، بدءا باستقلالية المؤسسات، مروراً بمختلف أشكال تسيير المساهمات العمومية (صناديق المساهمة، الشركات القابضة، شركات تسيير مساهمات الدولة)، وصولاً إلى إحداث سوق البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة OPCVM؛

✓ اتخاذ التدابير وإيجاد التعديلات المناسبة لجعل المخطط الوطني للمحاسبة يتماشى مع بعض التشريعات الجديدة لاسيما في المجال الاقتصادي، المالي والجبائي (مثلا: إلغاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج / الخدمات TUGP/TUGPS واستحداث الرسم على القيمة المضافة TVA)؛

ب - مجالات التكيف: كذلك، من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية في المجال يمكن حصر المجالات التي شملتها عملية تكيف المخطط الوطني للمحاسبة في العناصر التالية:

✓ **مجال المحاسبات القطاعية:**

- قطاع الفلاحة: صدور المخطط المحاسبي القطاعي سنة 1987؛

- قطاع التأمينات: صدور المخطط المحاسبي القطاعي سنة 1997؛

- قطاع البناء والأشغال العمومية: صدور المخطط المحاسبي القطاعي سنة 1988؛
- قطاع السياحة: صدور المخطط المحاسبي القطاعي سنة 1989؛
- قطاع البنوك والمؤسسات المالية: صدور المخطط المحاسبي القطاعي سنة 1992.

✓ **مجال التشريعات الاقتصادية:** ويشمل:

- صناديق المساهمة؛
- استقلالية المؤسسات؛
- الشركات القابضة وتسيير مساهمات الدولة.

✓ **مجال التشريعات المالية والجبائية:** وتتمثل في:

- إحداث بورصة القيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- إعادة تقييم الاستثمارات.

2.1.2.2. أهم النصوص التكميلية للمخطط الوطني للمحاسبة: يمكن تبويب النصوص القانونية والتنظيمية التكميلية للمخطط الوطني للمحاسبة في الجدول التالي رقم (2-3):

الجدول رقم: (2-3) يتضمن أهم النصوص التكميلية للمخطط الوطني للمحاسبة.

الرقم	مرجع النص	تاريخ صدور	الموضوع
01	القرار الصادر بتاريخ: 1987/09/13	1987/09/13	تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع الفلاحة.
02	القرار الصادر بتاريخ: 1987/09/13	1987/09/13	تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع التأمينات.
03	القرار الصادر بتاريخ: 1988/09/11	1988/09/11	تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع البناء و الأشغال العمومية.
04	القرار الصادر في: 1989/03/14	1989/03/14	تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع القطاع السياحي.
05	المنشور رقم: 185/F/DC/CE/89/047	1989/05/24	التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة باستقلالية المؤسسات.

06	المنشور رقم: 635/F/DC/CE/90/046	1990/03/11	التسجيل المحاسبي لمساهمة العمال في أرباح المؤسسة.
07	القانون رقم: 25/91	1991/12/18	قانون المالية لسنة 1992، المادة 11 منه: إلغاء TUGPS, TUGP وإحداث TVA والمعالجة المحاسبية المناسبة.
08	نظام رقم: 08/92	1992/11/17	المخطط المحاسبي البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و لمؤسسات المالية.
09	نظام رقم: 09/92	1992/11/17	إعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية.
10	مرسوم تنفيذي رقم: 250/93	1993/10/14	شروط إعادة تقييم الاستثمارات المادية القابلة للاهلاك الظاهرة في ميزانيات المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري.
11	التعليمية رقم: 001/95	1995/10/02	توافق محاسبة صناديق المساهمة، يعالج أشكال تسجيل العمليات الخاصة بصناديق المساهمة.
12	التعليمية رقم: 518/MF/DGC	1997/04/21	التسجيل المحاسبي لإعادة إدماج فارق إعادة التقييم، يوضح الحسابات الفرعية لحساب 15 فرق إعادة التقدير وكيفيات التسجيل (الإدراج).
13	القرار المؤرخ في: 1999/10/09	1999/09/09	تكيف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاط الشركات القابضة وتجميع حسابات المجموعات.
14	القرار المؤرخ في: 1999/10/09	1999/10/09	توضيح كيفيات إعداد و تجميع حسابات المجموعات.
15	القرار المؤرخ في: 2002/05/14	2002/05/14	يتضمن المخطط المحاسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

2.2.2 - الإصلاح الجذري للنظام المحاسبي

إن استمرار العمل بالمخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 في ظل معطيات وظروف وطنية ودولية مغايرة تماما لتلك التي كانت سائدة في الفترة التي وجد فيها، لاسيما التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الجزائر مع نهاية الثمانينات، والمتمثل في التوجه نحو الاقتصاد الحر، عولمة الاقتصادات والأسواق، متطلبات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، الشراكة مع الإتحاد الأوروبي... إلخ، وما يترتب على ذلك من تغير في البيئة الاقتصادية والمالية للبلاد، كشف عن العديد من العيوب والنقائص المرتبطة بتطبيق المخطط المحاسبي الوطني.

1.2.2.2. دراسة و تقييم الواقع: إن العيوب والنقائص المرتبطة بتطبيق المخطط المحاسبي الوطني

على أرض الواقع، يمكن أن نلخصها حول محورين أساسيين هما:

- النقائص المتعلقة بالجانب المفاهيمي.
- النقائص المتعلقة بالجانب التقني.

أ - تقييم الجانب التصوري (المفاهيمي): عندما نتكلم عن الجانب المفاهيمي أو التصوري للمخطط

المحاسبي الوطني، فإن الأمر يتعلق بالجوانب التالية:

- الإطار المفاهيمي كمرجع للمخطط المحاسبي.
- أهداف ومستعملي المعلومة المحاسبية.
- المبادئ المحاسبية.
- تعريف المفاهيم المحاسبية.
- التوحيد المحاسبي.

- الإطار المفاهيمي كمرجع⁽³¹⁾: إن غياب إطار مفاهيمي (تصوري) للمخطط المحاسبي الوطني،

ولو ضمنى أدى إلى جمود المحاسبة. فبدون مرجعية محاسبية لا يمكن معالجة وحل الإشكالات التي يمكن أن تطرح والتي لم يتناولها المخطط المحاسبي الوطني، وتبقى هذه الإشكالات محل اجتهادات فردية من طرف المهنيين، وعليه فإن المرجعية لإطار مفاهيمي تمكن من تحديد وتعريف المبادئ والأهداف التي تمثل أساس لقواعد المحاسبة وتسيير الحسابات. فعلى سبيل المثال: القرض الايجاري (التمويل بالاستئجار)، هل يظهر أم لا في جانب أصول الميزانية؟ بحيث أن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على ما إذا كان تعريف الأصول يستند إلى المفهوم القانوني (الملكية) أو يستند إلى المفهوم الاقتصادي (الاستعمال).

³¹ -Samir Merouani, le projet de nouveau système comptable et financier Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC Alger, année 2007, page 55.

- **أهداف ومستعملي المعلومة المالية:** إن المتصفح لمختلف بنود المخطط المحاسبي الوطني في مختلف نصوصه لا يجد أي إشارة إلى تعريف المعلومة المحاسبية، أهدافها ومستعملاتها، وهو ما يعتبر من النقائص ذات البعد المفاهيمي بالنسبة للمخطط.

إن تصميم المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 يعطي الأولوية للمعلومات ذات البعد الاقتصادي الكلي (ماكرو) والإحصائي، وذلك ما نستشفه من خلال تصنيف الأعباء حسب طبيعتها (للحصول على بعض المجاميع الاقتصادية) كالقيمة المضافة مثلا، في حين نجد أن أهداف المحاسبة المالية على المستوى الدولي هي الاستجابة إلى حاجات مختلف مستعملي المعلومات، بما في ذلك هيئات التخطيط والإحصاء. يبقى أن الهدف الاقتصادي الكلي والإحصائي المستند للمحاسبة في ظل المخطط المحاسبي الوطني، قد يقودنا إلى معلومات لا تهم الكثير من المستعملين بما في ذلك المؤسسة نفسها.

- **المبادئ المحاسبية⁽³²⁾:** كما سبق وأن أشرنا في الجدول رقم(2-1) أعلاه، فإن المخطط المحاسبي الوطني لم يتطرق بصراحة ووضوح للمبادئ المحاسبية بل أشار إليها ضمنا، على سبيل المثال مبدأ ثبات الوحدة النقدية، مبدأ استمرارية النشاط وسياسة الإفصاح الشامل. بينما نجده لم يتطرق تماما إلى بعض المبادئ الأخرى مثل مبدأ الأهمية النسبية .

- **تعريف المفاهيم العامة⁽³³⁾:** لم يعط المخطط المحاسبي الوطني تعريفا محددا للمفاهيم المحاسبية المتعلقة بالأصول، الخصوم، رؤوس الأموال الخاصة، النواتج و التكاليف.

- **التوحيد المحاسبي:** لم يكن هناك تكفل جدي بعملية التوحيد المحاسبي، وترتيب عملية تطوير هياكل المخططات القطاعية والمؤسسية، كما أن المحاسبة التحليلية لم يتم التكفل بها بجدية.

ب - تقييم الجانب التقني: بالنسبة لتقييم الجانب التقني للمخطط المحاسبي الوطني، يتعلق الأمر بفحص الجوانب التقنية المتمثلة في العناصر التالية:

- الإطار المحاسبي (المدونة).

- تصنيف الحسابات. - قواعد التقييم.

- معالجة بعض العمليات. - تعريف و قواعد سير الحسابات.

- الدعائم و الوثائق المحاسبية. - المحاسبة والجباية.

- التقارير الختامية الشاملة. - الجرد الدائم.

³² -Rezzag lobza Imed, nécessité d'adapter le plan comptable national aux nouvelles exigence comptables internationales, mémoire PGS comptabilité, ESC Alger, 2004 , page 67 .

³³ -Rezzag lobza Imed, OP. CIT, page 67.

- الإطار المحاسبي (مدونة الحسابات): إن مدونة حسابات المخطط المحاسبي الوطني لم تغط بعض

الحسابات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

في الصنف 1:

- رأس المال المسدد و رأس المال غير المسدد؛
- علاوة تحويل السندات إلى أسهم؛
- المؤونات النظامية؛
- علاوة إصدار السندات.

في الصنف 2:

- التكاليف الموزعة على عدة سنوات؛
- الاستثمارات المالية؛
- القرض الايجاري.

في الصنف 4:

- إعانات قيد الاستلام؛
- مؤونات نقص قيم المجمعات و الشركاء؛
- مؤونة نقص الحسابات المالية.

في الصنف 5:

- السحب على المكشوف .

في الصنف 6:

- الخدمات المصرفية؛
- الامتيازات العينية الممنوحة للمستخدمين؛
- مستحقات القرض الايجاري.

- من حيث تصنيف الحسابات:⁽³⁴⁾ لم يفرق المخطط المحاسبي الوطني بين الأصول الجارية

والأصول غير الجارية، نفس الشيء بالنسبة للخصوم. من جهة أخرى، فإن الحسابات المتعلقة بالذمم

(الحقوق) والديون نجدها مصنفة حسب طبيعتها، وليس حسب درجة السيولة والاستحقاق، مما يصعب

عملية التحليل (يتطلب الأمر إعادة معالجة لمناصب الميزانية بناء على معلومات إضافية). كذلك

بالنسبة لتعريف الأصناف (المجموعات) 2، 3 و 4 والذي يركز على منظور قانوني للمؤسسة، وليس

34 -Samir Merouani, le projet de nouveau système comptable et financier Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC Alger, année 2007, page 60.

على منظور مالي أو اقتصادي، مما لا يسمح بإجراء تحليل لأصول الميزانية، للتمييز بين عناصر الأصول المتعلقة بالاستغلال عن غيرها من العناصر خارج الاستغلال.

كما أن هذا المنظور القانوني (الثروي) لا يسمح لنا بمعرفة عناصر الأصول المستخدمة في الاستغلال دون أن تكون ملكا للمؤسسة (كما هو الحال بالنسبة للقرض الإيجاري). كما أن مصاريف البحث والتطوير تعالج على أنها مصاريف إعدادية (وبالتالي أصول وهمية) وليست على أنها قيم معنوية، في حين أن القيم المعنوية منحصرة في المحل التجاري و حقوق الملكية الصناعية و التجارية.

من جهة أخرى يظهر المخطط المحاسبي الوطني، القيم المنقولة ضمن حساب 42 ح/ حقوق الإستثمار، و الذي يضم بدوره حسابين فرعيين ح/ 421 سندات المساهمة وحـ/ 422 سندات التوظيف. إذ أن هذه الأخيرة هي قيم قصيرة الأجل في حين أن الإستثمار أساسا هو قيم طويلة الأجل. بالنسبة لمؤونات نقص المخزونات والذمم، يعتبرها المخطط المحاسبي الوطني عناصر خارج الاستغلال لكن في الواقع نلاحظ أن هذه المؤونات تتعلق مباشرة بنشاط و حياة المؤسسة.

- **التقارير الختامية (الشاملة) LES DOCUMENTS DE SYNTHES:** إن الملاحظة العامة التي يمكن أن نقدمها حول التقارير الختامية، هي العدد الكبير للجدول المشكلة لها (17 جدول)، وهذا مهما كان حجم المؤسسة، ما يمثل عبئا إضافيا ودون جدوى بالنسبة للمؤسسات ذات الحجم الصغير. هناك ملاحظات أخرى يمكن أن نسجلها فيما يتعلق بالتقارير الختامية الشاملة كل على حدى، نوجزها فيما يلي:

1- الميزانية: من أهم أهداف المحاسبة المالية، تمكين مستخدمي المعلومة المحاسبية من المقارنة. إن شكل الميزانية حسب المخطط المحاسبي الوطني، لا يقدم معطيات عن الدورة/الدورات السابقة، مما يعيق عملية المقارنة ما لم يتم الرجوع إلى الجداول التفسيرية. من جهة أخرى فإن الميزانية (أصول وخصوم) لا تظهر بعض المجاميع ذات الدلالة المالية والاقتصادية مثل: الأصول الثابتة والأصول المتداولة، الذمم والديون الطويلة أو القصيرة الأجل.

عموما فإن الشكل القانوني (الثروي) على مستوى الميزانية، يحظى بالأولوية على حساب المضمون الاقتصادي.

2- جدول حسابات النتائج: TCR ⁽³⁵⁾ نفس الملاحظة تنطبق على جدول حسابات النتائج كما هو الحال بالنسبة للميزانية، فيما يتعلق بإمكانية المقارنة.

³⁵ -Bouraoui nassiba, nécessite d'une réforme comptable en Algérie dans le passage de l'économie planifiée à l'économie de marché, mémoire de magister, ESC Alger, année 2004, page 150.

بالإضافة إلى ذلك فإن النتيجة التي يقدمها جدول حسابات النتائج لا تمثل مؤشرا على فعالية ونجاعة التسيير في المؤسسة لأنها تتضمن عمليات ذات طابع اجتماعي، ويدخل في حسابها التكاليف الاستثنائية.

3- الجداول الملحقه: (36) بالنسبة للجداول التفسيرية الملحقه، يمكن اختصارا، تقديم الملاحظات التالية، ليس على سبيل الحصر:

- الجدول رقم (03) حركة الذمة، لا يميز بين تدفقات الاستغلال وتدفقات الاستثمار والتدفقات المالية، بينما نجده يسمح بالمقارنة مع الدورة السابقة (الغائبة في الميزانية) والضرورية لإجراء التحليل المالي.

- جدول رقم (08) الأموال الخاصة: يعطي تحليلا على أساس مصدر الأموال وليس على أساس تغير الأصول الصافية.

- جدول رقم (16) الالتزامات: يقدم معطيات فقط حول الالتزامات المستلمة والمسجلة محاسبيا.

عموما فإن الجداول الملحقه لا تبدو ذات فائدة بالنسبة للمؤسسة ومتعاملها مادامت تقدم تحليلا مفصلا لعناصر الميزانية و جدول حسابات النتائج حسب طبيعتها.

ولا تسمح بتقدير أحسن لوضعية المؤسسة، حيث تعتبر هذه الجداول أكثر فائدة بالنسبة للمحاسبة الوطنية، لما تزودها به من معلومات ضرورية لبناء المجاميع الاقتصادية الكلية.

- **الجرد الدائم:** إن تطبيق نظام الجرد الدائم يتطلب مستوى معين من التنظيم الداخلي للمؤسسة، كما أنه يركز على نظام مندمج للمعلومات، يشمل الوظائف التالية: التسجيل المحاسبي، الوظيفة التشغيلية، وظيفه الرقابة.

كما أن تعدد نشاطات المؤسسة والبعد الجغرافي لبعض الوحدات التابعة للمؤسسة، يجعل من الصعب جدا المتابعة الدائمة للمخزونات، الالتزامات.

إن كل ما سبق، يجعل من نظام الجرد الدائم غير متوافق مع الكثير من المؤسسات.

- **قواعد التقييم:** يعتمد المخطط الوطني المحاسبي التكلفة التاريخية كطريقة للتقييم في تاريخ الجرد، بينما لم يتطرق إلى أي طريقة بخصوص تقييم المدخلات من المخزونات. من جهة أخرى لم يعرف المخطط الوطني المحاسبي المفاهيم المتعلقة بالتكلفة التاريخية للحيازة، تكلفة الشراء، تكلفة الإنتاج، القيمة المقدرة، قيمة الإنجاز، المصاريف الملحقه، الأعباء المباشرة وغير المباشرة. كما أنه لم يوفق في تحديد طرق الاهتلاك وكذا معدلاته.

- **تعريف وقواعد سير الحسابات:** وردت قواعد سير الحسابات مقتضبة. كما أن تعريف بعض الأصناف لا يتوافق مع محتواها. حيث يمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- المجموعة 01: تتضمن من بين عناصرها ح/17 الارتباطات بين الوحدات، ح/18 نتائج رهن التخصيص، ح/19 مؤونات الخسائر والتكاليف، والتي لا تمثل وسائل تمويل مقدمة أو متروكة تحت تصرف المؤسسة.

- المجموعة 04: تتضمن بعض الحسابات التي لا تمثل حقوقا، مثل حسابات الخصوم المدينة، المصاريف المسجلة مسبقا، تكاليف في انتظار التحصيل، سندات المساهمة، الكفالات.

- المجموعة 05: تشمل بعض الحسابات التي لا تشمل إطلاقا ديون مثل: ح/الأصول الدائنة، الكفالات، النواتج المسجلة مسبقا و الإيرادات في انتظار التحصيل.

- **معالجة بعض العمليات⁽³⁷⁾:** هناك بعض العمليات التي لم يتطرق لها المخطط الوطني المحاسبي بالمعالجة إطلاقا، نذكر منها على سبيل المثال: القرض الإيجاري، العمليات بالعملة الأجنبية، والاستثمارات المعنوية... الخ.

- **الدعائم والوثائق المحاسبية:** لم ينص المخطط الوطني المحاسبي على أي تصور بخصوص تألية مسك المحاسبة (أي مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي). وعموما فإنه ترك عملية تنظيم المحاسبة حسب تقدير كل مؤسسة في ما تراه مناسبا بالنسبة لها.

- **المحاسبة والجباية:** تراعي المحاسبة حدود القابلية للخصم التي تنص عليها الجباية، فيما يتعلق بمؤونات التدني ومؤونات الخسائر والتكاليف. نفس الشيء بالنسبة لحدود الخصم في الإهلاكات، دون مراعاة للواقع الاقتصادي.

2.2.2.2. الأعمال المرتبطة بالإصلاح المحاسبي: إن الأعمال المتعلقة بالإصلاح الجذري للنظام المحاسبي في الجزائر انطلقت بصفة فعلية سنة 1998. هذه العملية تكفلت بها في البداية هيئة وطنية متمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)⁽³⁸⁾، ثم أوكلت فيما بعد إلى هيئة أجنبية متمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي (CNCF).

أ - **أعمال المجلس الوطني للمحاسبة:** لقد وضع المجلس الوطني للمحاسبة، بصفته الهيئة الرسمية المكلفة بعملية التوحيد المحاسبي، من أهم أولوياته مراجعة المخطط الوطني للمحاسبة، من أجل تكييفه مع التحولات الاقتصادية الوطنية وجعله أداة فعالة في التسيير. لهذا الغرض تم تنصيب مجموعة عمل

³⁷ -Samir Merouani, le projet de nouveau système comptable et financier Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC Alger, année 2007, page 63.

³⁸ -Decrt executif n° 96/318 du 25/09/1996 portant création et organisation du CNC.

سميت بلجنة المخطط الوطني للمحاسبة (أو لجنة الـ PCN)، مهمتها التفكير في طريقة منهجية لمراجعة المخطط.

إثر تنصيبها اعتمدت هذه اللجنة منهجية العمل التالية:

- تقييم تطبيق ونقائص المخطط الوطني المحاسبي؛
- إعداد مشروع مخطط محاسبي جديد؛
- استقصاء آراء وملاحظات المهنيين والمستعملين حول المشروع الجديد؛
- إعادة صياغة المخطط المحاسبي الجديد مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة؛
- وأخيرا تقديم المشروع للمجلس للفحص والمصادقة.

لقد تمت عملية تقييم تطبيق ونقائص المخطط الوطني المحاسبي عن طريق عملية استقصاء⁴⁰ أنجزت من خلا إعداد استبيانين تم توجيههما إلى خبراء ومهني المحاسبة، تم إرسال الأول في شهر جانفي 1999 وكان مطولا وفي وقت غير مناسب (تزامن مع مرحلة إقفال الدورة وإعداد الميزانيات)، مما أثر سلبا على عدد المجيبين. أما الثاني فقد تم إرساله في شهر جويلية 2000، حيث كان مختصرا نوعا ما ويحتوي أسئلة مفتوحة.

وبالرغم من عدم توفر أي معلومات حول الاستبيان الثاني، ومن خلال المعلومات المجمعة في إطار الاستبيان الأول، فإن لجنة المخطط الوطني للمحاسبة توصلت من خلال تقريرها التقييمي للمخطط، للنقاط التالية:

- تكريس فصول خاصة للمبادئ، لقواعد التقييم والمصطلحات المحاسبية؛
- إعادة النظر في عدد، شكل وكذا محتوى التقارير المحاسبية الشاملة؛
- تطوير وإثراء مدونة الحسابات لكي تستجيب أكثر لاحتياجات المستعملين.

وحسب اللجنة فإن بعض الاقتراحات الأخرى تحتاج إلى تقييم معمق، نذكر منها على سبيل المثال:

- التسجيل المحاسبي وتقييم المخزون (نظام الجرد)؛
- هيكل، تسميات ومحتوى بعض مجموعات الحسابات.

كما أكدت اللجنة في توصياتها على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعايير والممارسات المحاسبية الدولية.

وخلاصة القول، أنه من خلال هذا الاستبيان تبنت اللجنة خيار مراجعة المخطط الوطني للمحاسبة دون تعويضه. مبررها في ذلك الكلفة العالية الناجمة عن عملية الإصلاح، وكذا إرباك الممارسين في الميدان والإضرار بهم.

⁴⁰ - CNC, rapport sur l'avancement des travaux de la commission du PCN, année 2000.

كما اعتمدت مبادئ توجيهية في عملية المراجعة، أهمها:

- إيلاء أهمية بالغة لوضع المبادئ المحاسبية، قواعد التقييم وقواعد سير الحسابات في المخطط الجديد؛
- يجب أن تكون المدونة كاملة، واضحة، ومحسنة لكي تستجيب لاحتياجات المستعملين؛
- التقارير المحاسبية الشاملة يجب أن تكون محسنة، مبسطة، وكاملة للتوفيق بين المتطلبات القانونية والمعالجة الآلية؛
- المحاسبة التحليلية يجب أن تبقى غير مقننة في المخطط الجديد وتترك للمبادرة الذاتية للمؤسسة.

كما أن الملاحق يجب أن تكون مبسطة ومكملة لكل من الميزانية وجدول حسابات النتائج. لكن تؤخذ على هذه الخيارات المتبناة من طرف لجنة المخطط الوطني للمحاسبة الملاحظات التالية: (42)

- عدم تعريف المستعملين المستهدفين من أجل تلبية احتياجاتهم؛
 - ليس هناك أي درس مستخلص من فكرة توحيد (تقييس) المحاسبة التحليلية.
- والخلاصة أن أعمال اللجنة لم ترق إلى وضع إطار تصوري للمحاسبة ولو ضمنيا، واكتفت فقط بالأمور التقنية والأمور المتعلقة بالشكل.

ب - أعمال المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي: لقد توقفت أعمال لجنة المخطط الوطني للمحاسبة سنة 2001، لتسند المهمة بعد ذلك إلى المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي، إثر مناقصة دولية وبتنويل من البنك الدولي BM .

إن لجنة العمل المشكلة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي، وبعد دراسة وتمحيص للمخطط الوطني للمحاسبة، قدمت ثلاث خيارات ممكنة لإصلاح النظام المحاسبي الجزائري ليعرض هذه الخيارات على الهيئات الجزائرية المختصة، لتختار أحد السيناريوهات التي ستكون محل دراسة معمقة من طرف لجنة العمل المكلفة لهذا الغرض.

ويمكن تلخيص هذه الخيارات الثلاثة فيما يلي:

الخيار الأول: تعديل بسيط للمخطط الوطني للمحاسبة: في هذا الخيار، يتم الاحتفاظ بالهيكل الحالي للمخطط الوطني للمحاسبة، وتتحصر عملية الإصلاح في بعض التحديثات التقنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة في المحيط الاقتصادي الجزائري.

⁴²- Samir Merouani, le projet de nouveau système comptable et financier Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC Alger, année 2007, page 62.

من مزايا هذا الخيار هو المحافظة على الممارسات المحاسبية للمهنيين، وكذا قواعد التدريس والتكوين، لكن يعاب عليها الإبقاء على نفس النقائص السابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، وعدم إيجاد حلول للمشاكل التقنية التي تواجهها المؤسسات.

الخيار الثاني: تكييف المخطط المحاسبي الوطني مع التفتح على الحلول الدولية: في إطار هذا الخيار يتم الاحتفاظ بهيكل المخطط الوطني للمحاسبة مع إدخال بعض الحلول التقنية المتطورة وفق المعايير المحاسبية الدولية. ومن هنا تتمكن المؤسسات من عرض حساباتها بطريقة مفهومة ومقبولة من طرف المستثمرين الأجانب، وكذا تحسين نظام المعلومات في المؤسسة ككل.

ما يعاب على هذا الخيار هو إمكانية عدم التوافق بين المعالجات الوطنية وبعض الأحكام الجديدة، وكذا تغيير الأدوات البيداغوجية للتكوين.

الخيار الثالث: تصميم نظام محاسبي جديد وفق المعايير المحاسبية الدولية: وفق هذا الخيار يتم إعداد طبعة جديدة عصرية للمخطط المحاسبي تستند تماما إلى المفاهيم، المبادئ، القواعد والحلول المعتمدة في المعايير المحاسبية الدولية، مع المحافظة على الخصوصيات الوطنية. أهم ما ميز هذا الخيار الذي سيؤدي إلى تحول جذري في المحاسبة، هو تقريب النظام المحاسبي الجزائري من الممارسات المحاسبية الدولية، لكنه يتطلب إعادة نظر جذرية في ممارسة مهنة المحاسبة وكذا نظام التدريس والتكوين المنتهجين.

3.2.2.2. الخيار المتبني في الإصلاح : إن الخيار الذي تبنته الجزائر من خلال المجلس الوطني للمحاسبة بصفته الهيئة الرسمية القائمة على أعمال التقييس والتوحيد المحاسبي في الجزائر، هو الخيار الثالث والمتمثل في تصميم نظام محاسبي جديد مطابق للمعايير المحاسبية الدولية.

ولقد جاء هذا الاختيار متعكس تماما مع الخيار الأول المقترح من طرف لجنة المخطط الوطني للمحاسبة المشكلة في إطار المجلس الوطني للمحاسبة CNC.

وكون مشروع الإصلاح هذا، ممولا من طرف البنك الدولي الذي يفضل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من طرف الدول التي تطلب تمويله، فإننا نعتقد أن ذلك كان له أثره الكبير على توجيه الاختيار الجزائري.

إن عملية الإصلاح هذه، لاسيما الخيار الذي تبناه المجلس الوطني للمحاسبة والمتمثل في إحداث مخطط محاسبي جديد، تدخل في إطار المسار الوطني الرامي إلى تجديد وعصرنة الأدوات والآليات المرافقة للإصلاحات الاقتصادية.

إن هذا المرجع المحاسبي مستوحى في أغلبه من المعايير المحاسبية الدولية (IAS) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) والتي تمثل مرجعا عالميا، فهي مطبقة في أكثر من 100 دولة في العالم من بينها دول المجموعة الأوروبية بالإضافة إلى أكثر من 120 تنظيما مهنيا في العالم.⁽⁴³⁾

خلاصة الفصل الثاني

كان للتوجه الاقتصادي الجديد للبلاد نحو العولمة واقتصاد السوق تأثيره المباشر باتجاه ضرورة مراجعة وإصلاح الإطار المحاسبي الساري المفعول في الجزائر منذ سنة 1975. هذا الإطار المتمثل في المخطط الوطني للمحاسبة أثبت نجاعته في إطار الإقتصاد المركزي المخطط، ولكنه أثبت في الوقت نفسه عجزه على مواكبة التطورات المتسارعة الحاصلة في المجتمع الجزائري الذي هو ليس بمعزل عن التطورات الحاصلة عبر العالم، لاسيما المفاهيم الجديدة لاقتصاد السوق، متطلبات ومفاهيم التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، الأسواق المالية، أميلة الإقتصادات العالمية وعولمتها، الإنتشار الواسع والنفوذ الكبير للشركات المتعددة الجنسيات والإستثمارات العابرة للحدود ...

كل هذه المعطيات وغيرها، جعلت الجزائر تفكر جديا في إصلاح منظومتها المحاسبية، هذا الإصلاح الذي تضاربت بشأنه الآراء، فهناك من ذهب إلى فكرة إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة وتحديثه بما يتماشى والوضع الراهن، ومنها من ذهب إلى فكرة التخلي تماما عن الإطار المحاسبي القديم واقتراح مرجع محاسبي جديد يتماشى ومتطلبات المرحلة الحالية. هذا ما سناقشه من خلال الفصل الثالث الموالي والمتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد.

⁴³ - Revue française de comptabilité, n° 380, Année 2005.

الفصل الثالث

النظام المحاسبي المالي

الجديد

SICF

الفصل الثالث: النظام المحاسبي المالي الجديد SCF

تقديم

بعد فترة من الدراسة والتفكير، جاءت مرحلة الحسم لكي يتم تبني الاختيار المتمثل في التخلي نهائيا عن المخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975 وتصميم مرجع محاسبي جديد يستند إلى المعايير المحاسبية الدولية، سمي بالنظام المحاسبي المالي. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفصل الثالث والذي سنعالجه من خلال مبحثين رئيسيين، يتضمن الأول تقديم عام للنظام المحاسبي المالي الجديد، موضحين من خلاله إطاره التشريعي والمفاهيمي وكذا تنظيم المحاسبة في ظله.

في حين سيتضمن المبحث الثاني دراسة وتحليل لهذا النظام مبينين خصوصية المرحلة الانتقالية نحو تطبيقه ومتطلبات هذا الانتقال، وكذا تقييم النظام المحاسبي المالي وعلاقته بالمرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS والمساهمات الجديدة التي أتى بها بالمقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة.

1.3. تقديم عام للنظام المحاسبي المالي

النظام المحاسبي المالي هو نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، تصنيفها، تقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته نهاية السنة المالية.

1.1.3. الإطار التشريعي والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي وتنظيم المحاسبة

لقد صدر النظام المحاسبي المالي الجديد ضمن منظومة تشريعية وتنظيمية متكاملة، وأدخل مفهوما جديدا متمثلا فيما يسمى بالإطار المفاهيمي أو التصوري، كما تضمن المحاور الكبرى لمسك وتنظيم المحاسبة.

1.1.1.3. الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي : سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي، ونقصد بذلك كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم بموجبها إصدار النظام المحاسبي المالي الجديد ووضعه حيز التطبيق. حيث يمكن حصر هذا الإطار في النقاط الرئيسية التالية:

- القانون رقم 07/11؛
- المرسوم رقم 08/156؛

• القرار الوزاري المؤرخ في 2009/07/26.

أ - القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي: يقع هذا القانون في سبعة فصول رئيسية، تضمن الفصل الأول التعاريف ومجال تطبيق النظام الجديد (سوف نعود بالتفصيل لاحقا لكل هذه العناصر). الفصل الثاني تناول الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي، المبادئ والمعايير المحاسبية، الفصل الثالث عالج تنظيم المحاسبية ، الفصل الرابع تناول الكشف المالية، الفصل الخامس تناول الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة والطرائق المحاسبية، أما الفصل السابع والأخير فتناول مجموعة الأحكام الختامية، منها على الخصوص تاريخ دخول هذا النظام حيز التطبيق. نشير في هذا السياق أن القانون 07/11 في مادته 41 أشار إلى أن هذا النظام يكون ساري المفعول ابتداء من أول جانفي 2009. عدلت هذه المادة بموجب الأمر الرئاسي رقم 02/2008 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في (المادة 62 منه) ليتم تأجيل دخول القانون حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 2010 .

ب - المرسوم التنفيذي رقم 08/156: وهو المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث يهدف هذا النص القانوني إلى تحديد كليات تطبيق أحكام القانون 07/11، لاسيما أحكام المواد 5، 7، 8، 9، 22، 25، 30، 36 و 40 منه.

ج - القرار المؤرخ في 26 جويلية 2009: وهو القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات تطبيق أحكام المواد 04، 16، 18، 25، 26، 30، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07/11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.

يحتوي هذا القرار على ثلاثة ملاحق؛ يتضمن الملحق الأول قواعد التقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والنواتج، ومحتوى الكشف المالية وطريقة عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. بينما يحدد الملحق الثاني نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة. كما يحدد الملحق الثالث لهذا القرار معجما يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية .

2.1.1.3. الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي وتنظيم المحاسبة: يتضمن الإطار التصوري المفاهيم القاعدية لإعداد وتقديم الكشف المالية. وقد تمت هيكلة هذا الإطار حسب التسلسل التالي:

- مجال التطبيق

- المبادئ والاتفاقيات المحاسبية؛
- تعريف الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النواتج والتكاليف.
- أ - **مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:** (44) يخضع للترتيبات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.
- يستثنى من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.
- تلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- وكل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- كما يمكن للكيانات الصغيرة التي لم يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.
- ب - **الفرضيات، المبادئ والاتفاقيات المحاسبية:** يعتمد النظام المحاسبي المالي الجديد على جملة من الفرضيات، القواعد والمبادئ يمكن التطرق إليها فيما يلي :
- ب.1- **تعريف مستعملي القوائم المالية:** يقصد بمستعملي القوائم المحاسبية كل الجهات والأطراف التي يتوقع أن تستخدم المعلومات المحاسبية الواردة في هذه القوائم في عمليات الدراسة، التحليل واتخاذ القرارات. حيث يمكن تلخيص مستعملي القوائم المالية في ما يلي:
- المستثمرون؛
- مسيرون، هياكل التسيير والإدارة والهياكل الداخلية للمؤسسات؛
- مقدمو التمويل (مساهمون، بنوك، مقرضون وممولون آخرون)؛
- الإدارة (إدارة الضرائب، الإحصائيات ...)؛
- متعاملون آخرون (شركاء ، زبائن ، موردين ، أجراء ؛ شركات تأمين ...)؛
- أطراف أخرى مهتمة (الجمهور، الجمعيات، المحللين ...).

ب.2- الفرضيات القاعدية لإعداد القوائم المالية: تعتبر الفرضيات المحاسبية أساسيات في اشتقاق المبادئ المحاسبية ، فهي مسلمات وبديهيات لأغراض إعداد التقارير المالية ، كما تمثل حالة مفترضة لا داعي لإثبات صحتها .

فيما يلي يمكن أن نلخص الفرضيات الأساسية التي أخذ بها النظام المحاسبي المالي في إعداد القوائم المالية :

- فرض الاستمرارية في النشاط : يفترض أن تزاوُل المؤسسة نشاطها بصفة مستمرة ودائمة ودون وجود نية للتوقف عن النشاط، حيث تعدّ الكشف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية والتوقف عن النشاط في مستقبل قريب.

وإذا لم يتم إعداد الكشف المالية على هذا الأساس، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبنية ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في ملحق.

- فرض الاستحقاق (محاسبة الالتزامات): حيث تتم المعالجة المحاسبية لمجرد حدوث الاتفاق وليس من الضروري انتظار التدفقات النقدية، وتعرض في الكشف المالية للسنوات المالية التي ترتبط بها .

ب.3- المبادئ المحاسبية الأساسية : ترسم المبادئ المحاسبية الإطار العام الذي يحكم الطرق والإجراءات المتبعة في إثبات العمليات المالية وفي إعداد القوائم المالية، والمبادئ المحاسبية هي تعميمات أو إرشادات توجيهية عامة لما يجب أن يتبعه المحاسب في ظرف أو موقف معين. كما يتم استخدامها كأداة عملية تساعد في حل المشاكل المحاسبية.

وتتمثل المبادئ التي أخذ بها النظام المحاسبي المالي في مايلي:

- مبدأ استقلالية الدورات المحاسبية: كل دورة محاسبية مستقلة عن الأخرى من حيث الإيرادات أو الأعباء؛

- مبدأ الحيطة والحذر: يقوم هذا المبدأ على أساس تسجيل الخسائر المحتملة؛

- مبدأ الحفاظ على الطرائق المحاسبية (المداومة) : ينبغي المحافظة على استعمال نفس طرائق التقييم المحاسبي خلال الدورات المحاسبية، إلا إذا أدى التغيير إلى تقديم أحسن للمعلومة المالية أو حدث تغيير في النصوص التنظيمية المعمول بها؛

- مبدأ التكلفة التاريخية: تسجل الأحداث الاقتصادية بقيمتها التاريخية دون الأخذ في الحساب آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة؛ غير أن النظام المحاسبي الجديد سمح باستعمال طرائق عند إعادة تقييم بعض العناصر انطلاقاً من القيمة العادلة أو القيمة المحققة أو القيمة الحالية؛

- مبدأ عدم المقاصة: ينبغي عدم المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم أو بين الإيرادات والأعباء؛

- مبدأ ثبات وحدة النقد؛

- مبدأ تغليب الواقع الإقتصادي على الشكل القانوني: يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر، بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب جوهرها الإقتصادي و ليس حسب المظهر القانوني، فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل القرض الإيجاري ضمن عناصر أصول الميزانية.

- مبدأ الأهمية النسبية ؛

- مبدأ الصورة الصادقة؛

- مبدأ الكيان المستقل؛

- مبدأ الدورية ؛

- مبدأ وهمية الميزانية الافتتاحية Intangibilité du bilan d'ouverture ؛

ويمكن تلخيص كل هذه المبادئ وكذا مرجعها في نصوص النظام المحاسبي المالي في الجدول الموالي رقم (3-1):

الجدول رقم: (3-1) المبادئ المحاسبية المنصوص عليها في SCF ومرجعها

الرقم	المبدأ المحاسبي حسب النظام المحاسبي المالي	المرجع في نصوص scf
01	- مبدأ استقلالية الدورات المحاسبية	المواد 06 و 12 من المرسوم 08/156
02	- مبدأ الحيطة والحذر	المادة 14 من المرسوم 08/156
03	- مبدأ الحفاظ على الطرائق المحاسبية (المداومة)	المواد 37 و 40 من القانون 07/11 المادة 15 من المرسوم 08/156
04	- مبدأ التكلفة التاريخية	المادة 16 من المرسوم 08/156
05	- مبدأ عدم المقاصة	المادة 15 من القانون 07/11
06	- مبدأ ثبات وحدة النقد	المادة 12 من القانون 07/11 المادة 10 من المرسوم 08/156
07	- مبدأ الأهمية النسبية	المادة 11 من المرسوم 08/156
08	- مبدأ تغليب الواقع الإقتصادي على المظهر القانوني	المادة 18 من المرسوم 08/156
09	- مبدأ الصورة الصادقة	المادة 26 من القانون 07/11 المادة 19 من المرسوم 08/156
10	- مبدأ الكيان المستقل	المادة 09 من المرسوم 08/156
11	- مبدأ الدورية	المادة 30 من القانون 07/11
12	- مبدأ وهمية الميزانية الافتتاحية	المادة 19 من المرسوم 08/156

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

ب.4- الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية: حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11 - 07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، فإن المعلومة الواردة في الكشف المالية يجب توافرها على الخصائص النوعية التالية:

- الملاءمة
- الدقة و الموثوقية
- القابلية للمقارنة
- الوضوح.

ج - تعريف المفاهيم: على عكس المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 فإن النظام المحاسبي المالي أعطى تعريفا دقيقا لكل المفاهيم المستعملة في القوائم المالية، تتمثل هذه المفاهيم فيما يلي:

ج.1- تعريف الأصول: تتكون الأصول من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية، مراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.

تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها، فإنها تشكل أصولا جارية .

تحتوي الأصول الجارية على ما يأتي:

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الإستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الإستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة، الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الإثني عشر شهرا، السيولات أو شبه السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود.

تحتوي الأصول غير الجارية على ما يأتي:

- الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأصول العينية الثابتة أو المعنوية.

- الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الإثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

من خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة أن الأصول التي يتم استئجارها (القرض الإيجاري) لهدف ما تعتبر من عناصر الأصول، وهذا من المفاهيم الجديدة التي أتى بها النظام المحاسبي المالي.

ج.2- تعريف الخصوم : تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها (الوفاء بها) بالنسبة للكيان، في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية.

حيث يمكن تسوية هذه الالتزامات بإحدى الطرق التالية:

- التسديد النقدي؛
 - تحويل أصول أخرى؛
 - تقديم خدمات؛
 - تعويض إلترام بآخر؛
 - تحويل إلترام إلى حصة في رأس المال.
- تصنف الخصوم خصوما جارية عندما:
- يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية؛
 - يجب تسديدها خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال .
- تصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية.
- الخصوم ذات المدى الطويل والتي تنتج عنها فوائد، تصنف في شكل خصوم غير جارية حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الشهور الإثني عشر الموالية لتاريخ إقفال السنة الموالية إذا كان:
- استحقاقها الأصلي أكثر من إثني عشر شهرا؛
 - الكيان ينوي إعادة تمويل الالتزام على المدى الطويل، وكانت هذه النية مؤكدة باتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات.
- يمكن ملاحظة من خلال هذا التعريف أن مؤونات الأخطار والمؤونات القانونية لا تعتبر عنصرا من عناصر الخصوم.

ج.3- تعريف الأموال الخاصة: تمثل رؤوس الأموال الخاصة أو الأموال الخاصة أو الرأسمال المالي فائض أصول الكيان عن خصومه الجارية وغير الجارية. إذا فإن الأموال الخاصة يمكن أن تعرف من خلال العلاقة الرياضية التالية:

$$\text{الأموال الخاصة} = \text{الأصول} - \text{الخصوم}$$

ج.4- تعريف الإيرادات: تتمثل الإيرادات (النواتج) في المنافع الاقتصادية التي تحققت أثناء الدورة المحاسبية في إطار زيادة الأصول أو النقصان في عناصر الخصوم.

نميز في هذا المجال بين المداخل المتأتية من النشاط العادي للمؤسسة، والمكاسب التي تتحقق من بعض النشاطات العرضية كالتنازل عن الاستثمارات، فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم الاستثمارات.

يمكن ملاحظة من خلال هذا التعريف أن تحويل تكاليف الاستغلال (ح/ 78 حسب المخطط المحاسبي السابق) لا يعتبر من الإيرادات.

ج.5- تعريف الأعباء (التكاليف) : تتمثل أعباء سنة مالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور خصوم . يمكن التمييز بين الأعباء الناتجة عن النشاط العادي (تكلفة المبيعات، مصاريف العاملين، الإهلاكات ...) والخسائر (الكوارث الطبيعية، التنازل عن الاستثمارات، الخسائر الناتجة عن تغير أسعار الصرف ...) .

ج.6- تعريف النتيجة الصافية: النتيجة الصافية للسنة المالية تساوي الفارق بين مجموع النواتج ومجموع الأعباء لتلك السنة المالية، هذا الفارق يكون مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو النواتج. تمثل النتيجة الصافية ربحا عند وجود فائض في النواتج عن الأعباء، وتمثل خسارة في الحالة العكسية.

ج.7- تعريف رقم الأعمال: يمثل رقم الأعمال مبيعات البضائع والمنتجات المباعة و سلع وخدمات مقومة على أساس سعر البيع دون احتساب الرسوم، والمحقة من طرف الكيان مع الزبائن في إطار نشاطه العادي والمعتاد.

يحتسب رقم أعمال الكيانات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو الخاضعة للنظام الجزافي على أساس سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

د - تنظيم المحاسبة : نص النظام المحاسبي المالي الجديد سواء من خلال القانون 07/11 أو من خلال المرسوم التنفيذي 08/156 على المحاور الضرورية لمسك المحاسبة وتنظيمها، هذه المحاور يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تمسك المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي بالعملة الوطنية (المادة 12 من القانون 07/11)، وعليه فإن العمليات المدونة بالعملة الأجنبية يجب أن تحول إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية ؛

- تحرير القيود المحاسبية يكون حسب نظام القيد المزدوج الذي يفترض أن كل قيد محاسبي يجب أن يمس بالضرورة حسابين على الأقل، أحدهما مدين والآخر دائن في ضل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، على أن يتساوى المبلغ المدين مع المبلغ الدائن (المادة 16 من القانون 07/11)؛

- ضرورة أن يستند القيد المحاسبي على وثيقة ثبوتية مؤرخة (المادة 17 من القانون 07/11)؛
- كل كيان مطالب بمسك دفتر لليومية، دفتر كبير أو ما يصطلح على تسميته بدفتر الأستاذ ودفتر

الجرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة (المادة 20 من القانون 07/11)؛
- يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها وكل الوثائق الثبوتية لمدة لا تقل على

عشر (10) سنوات ابتداء من قفل كل سنة مالية (المادة 20 من القانون 07/11)؛

- إلزامية إجراء جرد كمي وقيمي لعناصر أصول وخصوم الكيانات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية. إذ يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم (المادة 14 من القانون 07/11)؛
- تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش (المادة 23 من القانون 07/11) ؛
- كما يمكن أن تمسك المحاسبة يدويا أو بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرض والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات (المادة 24 من القانون 07/11) ؛
- تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات، تلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية (المادة 22 من القانون 07/11).
- وعموما فإن عملية تنظيم المحاسبة داخل الكيان، يجب أن تستوفي الالتزامات المرتبطة بالانتظام، المصادقية والشفافية. وأن تسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.

2.1.3 . قواعد التقييم، القوائم المالية ومدونة الحسابات

نتناول من خلال هذا المبحث أهم القواعد المعتمدة في تقييم عناصر الأصول والخصوم، مختلف الكشوف المالية المنصوص عليها من طرف النظام المحاسبي المالي بالإضافة إلى مدونة الحسابات الواجب الإلتزام بها عند مسك المحاسبة أو إعداد الكشوف المالية.

1.2.1.3 . قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي: سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات وإدراجها في الحسابات وهذا وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد . "SCF"

أ - المبادئ العامة: (45) من خلال استقراء نصوص النظام المحاسبي المالي فإن المبادئ العامة في عملية التقييم يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- 1- يدرج عنصر الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات في الحسابات عندما:
 - من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى الكيان.
 - إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة.
- 2 - يجب أن تكون منتجات الأنشطة العادية المتأتية من بيع سلع أو ممتلكات مدرجة في الحسابات عندما تتوفر الشروط الآتية:
- أن يكون الكيان قد حول إلى المشتري المخاطر والمنافع الهامة ذات الصلة بملكية السلع والممتلكات.

- أن لا يبقى للكيان ضلع لا في التسيير على النحو الذي يعود الأمر فيه عادة إلى المالك ولا في المراقبة الفعلية للسلع والممتلكات المباعة.

- أن يكون في المقدور تقييم مبلغ منتجات الأنشطة العادية بصورة موثوقة.

- أن يكون من قبيل الاحتمال أيلولة منافع اقتصادية مرتبطة بالصفقة إلى الكيان.

- أن يكون في المقدور تقييم الكلف المستحقة أو المطلوب استحقاقها المتعلقة بالصفقة بشكل موثوق.

3- تم تقييم المنتجات الناجمة عن مبيعات أو تقديم خدمات وغيرها من الأنشطة العادية بالقيمة الحقة للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام الصفقة.

4 - يترتب عن الأعباء المبينة بوضوح من حيث هدفها والتي تجعلها حوادث طرأت أو جار حدوثها من قبيل الاحتمال تكوين أرصدة.

5- ذا افترضنا أن حادثة لها صلة سببية مباشرة وراجعة بوضعية قائمة في تاريخ إقفال حسابات سنة مالية معينة قد عرفت بين هذا التاريخ وتاريخ إعداد حسابات السنة المالية المذكورة، فإنه يتعين إلحاق الأعباء أو المنتجات المرتبطة بتلك الحادثة بالسنة المالية المقفلة.

6- يدرج أي عبء مالي في حساب النتيجة بمجرد ما توقف نفقة ما عن إنتاج أي منفعة اقتصادية مستقبلية، أو عندما لا تتوفر تلك النفقة المنافع الاقتصادية المستقبلية شروط الإدراج في حسابات الميزانية باعتبارها أصلا ماليا أو عندما تكف عن توفير تلك الشروط.

ب - القواعد العامة للتقييم: من خلال نص القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، يمكن تلخيص هذه القواعد في العناصر التالية:

1. تركز طريقة تقييم العناصر المقيدة في الحسابات، كقاعدة عامة، على اتفاقية التكاليف التاريخية، غير أنه يعمد حسب بعض الشروط التي يحددها هذا النظام وبالنسبة إلى بعض العناصر إلى مراجعة تجرى على ذلك التقييم بالاستناد إلى:

- القيمة الحقة (أو الكلفة الراهنة).

- قيمة الانجاز.

- القيمة المحينة (أو قيمة المنفعة).

2. تتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات المقيدة في أصول الميزانية عند إدراجها في الحسابات، عقب خصم الرسوم القابلة للاسترجاع، والتخفيضات التجارية والتنازلات في السعر وغير ذلك من العناصر المماثلة حسب الأتي: بالنسبة إلى السلع والممتلكات المكتسبة بمقابل مالي من كلفة الشراء، المستلمة كإسهام عيني من قيمة الإسهام، المكتسبة مجانا من القيمة الحقة في تاريخ دخولها، المكتسبة عن طريق التبادل

تسجل الأصول المشابهة بالقيمة الحسابية للأصول المقدمة للمبادلة وتسجل الأصول غير المشابهة بالقيمة الحقة للأصول المستلمة، التي ينتجها الكيان من تكاليف الإنتاج .

3. يعتمد الكيان عند حلول أي تاريخ إقفال الحسابات إلى تقدير وتفحص ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على أن أي أصل من الأصول المالية لم يفقد قيمته.

وإذا ثبت وجود مثل هذا المؤشر فإن الكيان يقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل المالي.

4. تقيم القيمة القابلة للتحصيل لأي أصل من الأصول المالية بأعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية . وفيما إذا تعذر تقدير ثمن البيع الصافي لأي أصل مالي، فإن قيمته القابلة للتحصيل ستعتبر كما لو كانت مساوية لقيمتها النفعية.

5. عندما تكون القيمة القابلة للتحصيل لأي أصل مالي أقل من قيمته المحاسبية الصافية للإهلاك، فإن هذه القيمة الأخيرة يجب إنزالها إلى قيمتها القابلة للتحصيل، وحينئذ يشكل مبلغ فائض القيمة المحاسبية عن القيمة الممكن تحصيلها، خسارة في القيمة .

6. يعتمد الكيان عند كل إقفال للحسابات إلى تقدير ما إذا كان هناك مؤشر يدل على أن الخسارة في القيمة المدرجة في الحسابات بالنسبة إلى أصل مالي خلال السنوات المالية السابقة لم تعد موجودة أو أنها انخفضت . وإذا كان مثل هذا المؤشر موجودا، فإن الكيان يقدر قيمة الأصل المالي القابلة للتحصيل.

7. يؤخذ بخسارة القيمة المثبتة لأي أصل مالي خلال السنوات المالية السابقة في شكل حاصل ضمن حساب النتيجة عندما تصبح قيمة هذا الأصل المالي القابلة للتحصيل أعلى من قيمته المحاسبية.

ج - القواعد الخاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي: وهي القواعد المحاسبية المرتبطة بتقييم مختلف عناصر الأصول والخصوم

ج.1- التثبيتات العينية و المعنوية: وهي القواعد المتعلقة بتقييم مختلف عناصر الاستثمارات سواء كانت قيم مادية أو قيم معنوية، وهي كالتالي:

1. التثبيت العيني هو أصل مادي يحوزه الكيان من أجل الإنتاج، وتقديم الخدمات، والإيجار، والاستعمال لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله ما يعد مدة دوام السنة المالية.

2. التثبيت المعنوي هو أصل محدد الهوية غير نقدي وغير مادي، وهو أصل يراقبه الكيان ويستعمله في إطار أنشطته العادية، والمقصود منه مثلا هو المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات المميزة، والبرمجيات المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، والمخالصات، ومصاريف تنمية حقل منجمي معد للاستغلال التجاري.

3. طبقا لقاعدة التقييم العامة للأصول المالية، يتم إدراج تثبيت مادي أو غير مادي في الحسابات كأصل:

- إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى الكيان؛
- إذا كانت كلفة الأصل المالي مقومة بصورة صادقة.

4. تدرج التثبيتات في الحسابات بقيمتها المنسوبة إليها مباشرة، والتي أنتجها الكيان لنفسه تدرج فيها كلفة العتاد، و اليد العاملة، وأعباء الإنتاج الأخرى. وتضاف كلفة تفكيك أي منشأة عند انقضاء مدة الإنتاج بها أو كلفة تجديد موقع إلى كلفة إنتاج التثبيت المعني أو اقتنائه إذا كان هذا التفكيك أو التجديد يشكل إلزاما للكيان.

5. الإهلاك هو استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل مادي أو غير مادي، ويتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل نتجه الكيان لنفسه.

إن طريقة إهلاك أي أصل هي انعكاس تطور استهلاك الكيان للمنافع الاقتصادية التي يدرها ذلك الأصل : الطريقة الخطية، الطريقة التناقضية أو طريقة وحدات الإنتاج. وتكون الطريقة الخطية هي المعتمدة في حالة لم يمكن تحديد هذا التطور بصورة صادقة.

6. إن طريقة الإهلاك، و المدة النفعية، و القيمة المتخلفة في أعقاب المدة النفعية المطبقة على التثبيتات المادية يجب أن تدرس من جديد دوريا، ففي حالة حدوث تغيير كبير للوتيرة المنتظرة من المنافع الاقتصادية الناجمة عن تلك الأصول، يعمد إلى تغيير التقديرات والتوقعات السابقة لكي تعكس هذا التغيير الحاصل في الوتيرة وإذا تبين أن مثل هذا التغيير أمر ضروري، فإنه يدرج في الحسابات كما لو كان تغييرا لتقدير محاسبي ويعمد إلى تقويم أو تصحيح المبلغ المخصص لإهلاكات السنة المالية والسنوات المستقبلية.

7. إذا صارت القيمة القابلة للتحصيل لأي تثبيت أقل من قيمتها الصافية المحاسبية بعد الإهلاكات، فإن هذه القيمة تخفض إلى القيمة القابلة للتحصيل عن طريق إثبات خسارة في القيمة.

8. يحذف أي تثبيت مادي أو غير مادي من الميزانية عند خروجه من الكيان أو عندما يكون الأصل غير صالح للاستعمال بصورة دائمة، ولم يعد الكيان ينتظر منه أي منفعة اقتصادية مستقبلية لا من استعماله ولا من خروجه لاحقا، وتدرج الأرباح أو الخسائر في الحسابات كخصوم أو كأعباء عملياتية في حساب النتيجة.

ج.2- الأصول المالية غير جارية (التثبيتات المالية): ويتعلق الأمر بالاستثمارات المالية والتي يتناولها النظام المحاسبي المالي من خلال محتوى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المشار إليه سابقا ضمن النقاط التالية:

1. تكون الأصول المالية المملوكة لأي كيان من الكيانات، من غير القيم العقارية الموظفة والأصول المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية، محل إدراج في الحسابات تبعا لنفعيتها وللدواعي التي كانت سائدة عند اقتنائها أو عند تغيير لوجهتها في إحدى الفئات الآتية:

- سندات المساهمة والديون المرتبطة التي يعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط الكيان، خاصة وأنها تسمح لها بأن تمارس نفوذا على الشركة التي تصدر السندات، أو أن تمارس مراقبتها: المشاركة في الشركات الفرعية، الكيانات المشاركة لها، أو المؤسسات المشتركة.

- السندات المثبتة لنشاط الحافطة المعدة لكي توفر للكيان على أمد طويل بقدر أو بآخر، مردودية مرضية، لكن دونما تدخل في تسيير الكيانات المحتازة سندات.

- السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس المال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك.

- القروض والديون التي أصدرها الكيان والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأمد القصير : الديون لدى الزبائن ، وغيرها من ديون الاستغلال لأكثر من إثني عشر شهرا أو القروض التي تزيد عن إثني عشر شهرا والمقدمة لأطراف أخرى.

2. تدرج الأصول المالية أعلاه في الحسابات عند دخول هذه الأصول إلى الكيان ، حسب كلفتها وتسجل المشاركات في الشركات الفرعية والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة المعدة للبيع في المستقبل القريب ضمن نفس الحسابات.

3. تدرج القيم الفائضة أو الناقصة التي تبرز عند القيام ببيع تنبيئات مالية في الحسابات كمنتجات أو أعباء عملياتية.

4. تذكر في الملحق المعلومات التي تخص طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات وكذلك طريقة معالجة تغيرات قيمة السوق بالنسبة إلى التوظيفات المالية المدرجة في الحسابات بقيمة السوق.

ج.3- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ: المخزونات عموما هي تلك الممتلكات التي تشكل محور نشاط المشروع، أي تلك التي تشكل موضوع عمل المؤسسة. حيث يعرفها النظام المحاسبي المالي من خلال ملحق رقم 01 للقرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 كالتالي:

" تمثل المخزونات أصولا:

- يمتلكها الكيان وتكون معدة للبيع في إطار الاستغلال الجاري؛

- هي قيد الإنتاج بقصد مماثل؛

- هي مواد أولية أو لوازم موجهة للإستهلاك خلال عملية الإنتاج أو تقديم خدمات.

- تكون المخزونات في إطار عملية تقديم خدمات هي كلفة الخدمات التي لم يقم الكيان بعد باحتساب المنتجات المناسبة له.

يتم تصنيف أصل في شكل مخزونات (أصول جارية) أو في شكل تنبيئات (أصول غير جارية) لا على أساس نوع الأصل بل تبعا لوجهته أو استعماله في إطار نشاط الكيان .

ج.4- الإعانات المالية: تعرف الإعانات المالية حسب نص القرار المشار إليه أعلاه كالتالي: "الإعانات العمومية هي عمليات تحويل موارد عمومية معدة لتعويض التكاليف التي تحملها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل امتثاله لبعض الشروط المرتبطة بأنشطته ماضيا أو مستقبلا".

- تدرج الإعانات في الحسابات كمنتجات في حساب النتيجة في سنة مالية أو عدة سنوات بنفس وتيرة الكلف التي ترتبط بها والتي يفترض فيها تعويضها. وفيما يخص التثبيات القابلة للإهلاك، تكون الكلفة هي الإهلاك.

- تدرج الإعانات المعدة لتغطية أعباء أو خسائر سابقة في الحسابات كمنتجات في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه.

ج.5- مؤونات المخاطر والأعباء: استنادا إلى نص الفقرة 1.125 من ملحق القرار الوزاري المذكور أعلاه فإن مؤونات المخاطر والأعباء هي خصوم مالية يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد. وتدرج في الحسابات في الحالات التالية:

- عندما يكون للكيان التزام رهن ناتج عن حادث مضى؛
- عند احتمال أن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام؛
- عندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا منه.
- لا تكون الخسائر العملية المستقبلية محلا لرصيد من أجل الأعباء.
- لا يستعمل أي رصيد للأعباء إلا في النفقات التي من أجلها تم إدراجها أصلا في الحسابات.

ج.6- القروض والخصوم المالية الأخرى: يتم تقييم القروض والخصوم المالية الأخرى في الأصل حسب كلفتها التي هي القيمة الحقة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة عند تنفيذها. كما تنتشر التكاليف الملحة المترتبة لتنفيذ قرض من القروض وعلاوات تسديد قرض أو إصداره بصورة حسابية على مدى مدة القرض ويندرج في تكاليفه.

تدرج كلف القروض في الحسابات كأعباء مالية للسنة المالية المترتبة فيها إلا إذا أدمجت في كلفة أصل مالي.

ج.7- تقييم الأعباء والمنتجات المالية: تؤخذ الأعباء والمنتجات المالية في الحسابات تبعا لانقضاء الزمن وتلحق بالسنة المالية التي تترتب الفوائد خلالها.

د - العمليات الخاصة: ويتعلق الأمر بالتقييم والمعالجة المحاسبية لبعض العمليات ذات الطابع الخاص والتي يمكن إيجازها ضمن العناصر التالية:

د.1- العمليات المنجزة بصورة مشتركة أو لحساب أطراف أخرى:

- شركات المساهمة: العمليات التي تتم بصورة مشتركة هي اتفاق تعاقدى يتفق فيه طرفان أو أكثر على ممارسة نشاط اقتصادي تحت المراقبة المشتركة، وتسجيل هذه العمليات لدى كل مشارك من المشاركين متوقف على الشروط التعاقدية وبالتنظيم المحاسبي الذي يقرره الشركاء المساهمون.

- امتيازات المرفق العمومي: في إطار امتياز المرفق العمومي، فإن الأصول التي يضعها المتنازل أو المتنازل له في الامتياز تسجل في أصول ميزانية الكيان صاحب الامتياز.

- العمليات المنجزة لأطراف أخرى: تدرج العمليات التي يعالجها الكيان لحساب أطراف أخرى بصفة وكيل، في المحاسبة في حسابات الغير، ولا يسجل الوكيل في حساب النتيجة سوى الأجر الذي يتلقاه بمقتضى توكيله. أما العمليات التي يعالجها الكيان باسمه لحساب الغير فإنها تدرج حسب نوعها في أعباء الكيان ومنتجاته.

د.2- الإدماج- تجمع الكيانات - الحسابات المدمجة:

- تهدف الحسابات المدمجة إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة الخاصة بمجموعة الكيانات كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.

- يشتمل الملحق بالكشوف المالية المدمجة على جميع المعلومات ذات الأهمية التي تتيح القيام على الوجه الصحيح بتقدير محيط المجموع المتكون من الكيانات المدرجة في الإدماج وممتلكاته ووضعيته المالية ونتيجته.

- فيما يخص إدماج الكيانات المتشاركة، فإن الكيان المتشارك هو كيان يمارس فيه الكيان المدمج نفوذا ملحوظا، والذي ليس بالكيان الفرعي ولا بالكيان المؤلف في إطار عمليات تمت بصورة مشتركة.

- تقوم الكيانات التي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس مركز استراتيجي لاتخاذ القرارات، واقعة أو غير واقعة في التراب الجزائري، دون أن تكون بينها روابط قانونية بالسيطرة (تقوم بإعداد وتقديم حسابات، تسمى على سبيل الوجوب "حسابات مركبة" كما لو كان الأمر يتعلق بكيان وحيد. يخضع إعداد وتقديم حسابات مركبة للقواعد المنصوص عليها في مجال الحسابات المدمجة مع مراعاة الأحكام الناجمة عن خصوصية الحسابات المركبة المرتبطة بعدم وجود روابط مساهمة في رأس المال.

- العقود الطويلة الأجل: يتضمن عقد من العقود الطويلة الأجل انجاز، سلعة، خدمة، مجموعة سلع أو خدمات تقع تواريخ انطلاقتها والانتهاء منها في سنوات مالية مختلفة. ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي:

-عقود بناء؛

-عقود إصلاح أصول أو بيئة؛

-عقود تقديم خدمات.

- تدرج الأعباء والنواتج التي تخص عملية تمت في إطار عقد طويل الأجل في الحسابات حسب وتيرة تقدم العملية عن طريق تحرير نتيجة محاسبية بالتتابع وبمقياس إنجاز العملية (إدراج في الحسابات حسب طريقة التقدم).

- عند توقع خسائر بعد الإتمام، يعتمد إلى تكوين رصيد بما يفوق الخسارة الإجمالية للعقد غير الموضحة بعد بالتسجيلات المحاسبية.

- الضرائب المؤجلة: الضرائب المؤجلة هي طريقة محاسبية تتمثل في إدراج عبء الضريبة كأعباء في النتيجة العائدة لعمليات السنة المالية وحدها.

- الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصمية) أو قابل للتحصيل (ضريبة مؤجلة أصلية) خلال سنوات مالية مستقبلية. تسجل في الحصيلة وفي حساب النتيجة الضرائب المؤجلة الناجمة عن:

- فارق زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما واحتسابه في النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل منظور.

- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

- تعديلات، وعمليات حذف، ومعالجات معادة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة. يجب الإفصاح عن الضرائب المؤجلة في الملحق (المنشأ، والمبلغ، وتاريخ انقضاء الأجل، وطريقة الحساب، والإدراج في الحساب).

- عقد إيجار التمويل: عقد الإيجار هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة. أما إيجار التمويل هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل كامل مخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها.

- عند المستأجر يدرج الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقة أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا، كما يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.

- عند المؤجر فإن الاستثمار يسجل كأصل وتسجل متحصلات عقد التمويل في الحساب (ح274) القروض والحسابات الدائنة الخاصة بعقد إيجار التمويل، وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.

- يكون الأصل المستأجر موضع إهلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة المتعلقة بالنتيقات.

- الامتيازات الممنوحة للعاملين: تدرج المنافع التي يمنحها الكيان للعاملين لديه سواء أكانوا في وضعية خدمة أم لا ، في الحسابات كأعباء بمجرد ما يؤدي العاملون العمل المقرر قي مقابل تلك المنافع ، أو بمجرد ما تكون الشروط التي تخضع لها الالتزامات التعاقدية للكيان إزاء العاملين لديه متوفرة.

- يتم في كل عملية إقفال لحسابات السنة المالية إثبات مبلغ التزامات الكيان في مجال المعاش، وتكملات المعاش، وتعويضات ومخصصات مقدمة بسبب الذهاب إلى التقاعد، أو منافع مماثلة ممنوحة للأفراد العاملين لديه ولشركائه ووكلائه في شكل أرصدة.

- العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية: تحول الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل كلفتها إلى العملة الوطنية استنادا إلى سعر الصرف المعمول به يوم إبرام الصفقة. ويحتفظ بهذه القيمة في الميزانية لغاية تاريخ استهلاك البيع أو زوال الأصول.

تحول الديون الدائنة والمدينة المحررة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ اتفاق الطرفين على العملية إذا تعلق الأمر بمعاملات تجارية، أو في تاريخ وضع العملات الأجنبية تحت التصرف إذا كان المقصود هو عبارة عن عمليات مالية.

تسجل تقلبات أسعار الصرف كأعباء أو نواتج للسنة المالية الناتجة عن الديون الدائنة أو المدينة. إذا بقيت عناصر نقدية محررة بالعملات الأجنبية، فإن تسجيلها الأصلي يصحح على أساس سعر الصرف الأخير المعمول به في ذلك التاريخ.

عندما يقوم الكيان بعمليات متماثلة معدة لتغطية تبعات تقلبات الصرف، فإن أرباح أو خسائر الصرف لا تسجل في حساب النتيجة إلا غير المشمول للتغطية منها.

تسجل فوارق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي، الذي هو استثمار لكيان ما في كيان أجنبي آخر بتاريخ خروج هذا الاستثمار الصافي كمنتجات أو كأعباء.

تسجل فوارق تحويل الصرف الناتجة عن تقلبات سعر الصرف بشأن الاستثمار الصافي لكيان ما في إحدى مؤسساته التي تقع في الخارج وتعد مستقلة عنه في مجال التسيير المالي والاستغلال (تسجل) مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة تحت عنوان خاص "فارق تحويل الصرف " دون أن يدرج في حساب النتيجة.

- تغييرات التقديرات، أو الطرق الحسابية وتصحيحات الأخطاء أو النسيان: تدرج تأثيرات التغييرات في التقديرات المحاسبية المبنية على معلومات جديدة أو على تجربة أفضل، والتي تسمح بالحصول على إعلام أفضل، في النتيجة الصافية للسنة المالية الجارية، أو السنوات المالية المستقبلية إذا كانت التغييرات تؤثر فيها أيضا.

2.2.1.3. القوائم المالية، المدونة وسير الحسابات: نصل من خلال هذا المطلب إلى الكشف المالية، والتي تمثل مخرجات العمل المحاسبي وفق النظام المالي الجديد، والتي يتم إعدادها استناداً إلى مدونة الحسابات.

أ - القوائم المالية: تتمثل القوائم أو الكشف المالية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي في مايلي: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق والتي سنتناولها بشيء من التفصيل أدناه.

- تعريف الكشف المالية: كل كيان يدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي يتولى سنوياً إعداد كشف مالي. والكشف المالية الخمسة (5) الخاصة بالكيانات غير الكيانات الصغيرة قد سبق ذكرها أعلاه. حيث تتجم الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لإعداد الكشف المالية وتقديمها عن الإطار التصوري لنظام المحاسبة. هذه الكشف يتم ضبطها تحت مسؤولية مسيري الكيان، ويتم إصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر تلي تاريخ إقفال السنة المالية. وينبغي أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي يحتمل أن تنشرها الوحدة. كما يجب أن تقدم المعلومات التي تتيح إجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

للإشارة فإن الكشف المالية تقدم وجوباً بالعملة الوطنية ويمكن القيام بجبر المبالغ الواردة فيها إلى الألف وحدة.

- الميزانية: تصف الميزانية بصفة مفصلة كل على حدى: عناصر الأصول وعناصر الخصوم. وتبرز بصورة مفصلة على الأقل الفصول الآتية عند وجود عمليات تخص هذه العناوين:

- في الأصول: التثبيتات المعنوية، التثبيتات المادية، الاهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية المخزونات، أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة سلفاً)، خزينة الأموال.

- في الخصوم: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (حواصل مثبتة سلفاً)، خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

ليس هناك من مقاصة ممكنة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم في الميزانية إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية.

- حساب النتائج: إن حساب النتيجة هو بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يؤخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز النتيجة الصافية للسنة المالية ممیزا بين الربح: الكسب أو الخسارة.

أما المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتيجة هي كالآتي:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها ، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية :الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال؛

- نواتج الأنشطة العادية؛

- نواتج المالية والأعباء المالية؛

- أعباء العاملين؛

- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛

- المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيات غير المادية؛

- نتيجة الأنشطة العادية؛

- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛

- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛

- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة؛

في حالة حساب النتيجة المدمجة يجب توضيح حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدمجة وكذلك حصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية.

يمكن تقديم معلومات دنيا أخرى إما في حساب النتيجة، وإما في الملحق المكمل، وللمؤسسات أيضا إمكانية تقديم حساب للنتيجة حسب الوظيفة في الملحق.

- **جدول سيولة الخزينة:** إن الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ونظائر الأموال وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه التدفقات المالية، كما يقدم جدول الخزينة مداخل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها). أي من الأنشطة العملية وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل وكذلك الأموال المتأتية من فوائد وحصص أسهم. وتقدم تدفقات الأموال الناجمة عن الأنشطة العملية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. أما بالنسبة للموجودات المالية هي السيولات وشبه السيولات الميسورة التحويل إلى سيولات.

- **جدول تغير رؤوس الأموال الخاصة:** يشكل بيان تغير رؤوس الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل عنوان من العناوين التي تتألف منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.

والمعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا البيان تخص الحركات المتصلة بما يأتي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية ؛

- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛

- المنتجات و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة ؛

- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد ...) ؛

- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

- **ملحق الكشف المالية:** يشتمل ملحق الكشف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت تلك المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشف المالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك الحسابات وإعداد الكشف المالية المطابقة للمعايير (موضحة وكل مخالفة لها جديرة بالتفسير والتبرير)؛

- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الحصيلة (الميزانية) وحساب النتيجة، وجدول تدفقات الأموال وبيان تغير رؤوس الأموال الخاصة ؛

- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعلومات التجارية التي تتم عند الاقتضاء مع تلك الكيانات أو مسيرتها : طبيعة العلاقات ، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات ، سياسة تحديد الأسعار التي تخص تلك المعاملات؛

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية.

كما أن هناك نماذج لجداول يمكن إيرادها في الملحق مثل:

- جدول تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية.

- جدول الاهتلاكات.

- جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية.

- جدول المساهمات (فروع وكيانات مشاركة).

- جدول المؤونات.

- بيان استحقاقات الديون الدائنة والديون عند إقفال السنة المالية.

ب – المدونة وسير الحسابات: نستعرض في ما يلي مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي لما لذلك من أهمية سواء في تبويب ومعالجة العمليات المحاسبية أو في إعداد وعرض الكشف المالية.

ب.1- مدونة الحسابات:

- **مبادئ مخطط الحسابات:** تعد كل وحدة مخطط حسابات واحد على الأقل ملائماً لهيكلها ولنشاطها واحتياجاتها إلى الإعلام الخاص بالتسيير . والحساب هو أصغر كيان معتمد لترتيب الحركات المحاسبية وتسجيلها.

و الحسابات تجمع فئات متجانسة تدعى طبقة . وتوجد فئتان من طبقة الحسابات:

- طبقات حسابات الوضعية.

- وطبقات حسابات التسيير .

وكل طبقة تقسم إلى حسابات تحدد هويتها بأعداد ذات رقمين أو أكثر في إطار تقنين عشري.

- **الإطار المحاسبي الإجباري:** تشكل خلاصة مخطط الحسابات الذي يمثل بالنسبة لكل طبقة أو صنف قائمة حسابات ذات رقمين اثنين الإطار المحاسبي الواجب تطبيقه على جميع الكيانات أيا كان نشاطها وحجمها إلا إذا كانت هناك ترتيبات خاصة تعنيها . وداخل هذا الإطار يمكن للكيانات أن تفتح جميع التقسيمات الضرورية التي تستجيب لاحتياجاتها . وتقترح كذلك مدونة حسابات ذات ثلاث أرقام أو أكثر. توزع العمليات المتعلقة بالميزانية في خمس أصناف حسابات توصف بحسابات الميزانية.

العمليات المتعلقة بحساب النتيجة (التقديم حسب طبيعة الأعباء) توزع على صنفين (6 و 7) من الحسابات الموصوفة بحسابات التسيير .

تستعمل الوحدات بكل حرية ، الأصناف 0، 8 و 9 غير المستعملة في مستوي الإطار المحاسبي ، وذلك لمتابعة محاسبتها التسييرية، والتزاماتها المالية خارج الميزانية، أو من أجل عمليات خاصة محتملة قد لا يكون لها موقع في حسابات الأصناف من 1 إلى 7 ، فالمتابعة الدائمة للالتزامات المالية خارج الحصيلة تشكل إلزاما، وعليه فإن وضعية هذه الالتزامات في نهاية الفترة واردة في الملحق بالكشوف المالية.

ب.2- سير الحسابات: نستعرض فيما يلي آليات عمل مختلف أصناف الحسابات:

الصنف 1: حسابات رؤوس الأموال: وتتضمن الحسابات التالية:

10- رأس المال والاحتياطيات وما يماثلها: يجرأ هذا الحساب إلى حسابات فرعية وهذه الحسابات الفرعية يمكن أن تختلف حسب الشكل القانوني الذي تمارس فيه الوحدة نشاطها.

الحسابات التي يستخدمها المستغل الفردي:

101 أموال استغلال يسجل هذا الحساب الفرعي في اعتماده قيمة إسهامات المقاول في بداية نشاطه أو أثناءه.

108 حساب المستغل يسجل فيه قيمة مسحوبات المستغل أو إيداعات مؤقتة ويقفل في نهاية السنة مع الحساب 101 أموال الاستغلال.

الحسابات التي تستخدمها الشركات:

101 رأس المال الصادر ، وفي حالة الاستدعاء الجزئي لرأس المال يجعل الحساب 101 مدين والحساب 109 رأس المال المكتتب غير المطلوب بقيمة الجزء غير المطلوب.

وعند استدعاء(طلب) رأس المال يقيد في الجانب الدائن للحساب 109 الحساب 456 الشركاء، العمليات على رأس المال.

تقيد الاحتياطات في الجانب الدائن للحساب 106 الاحتياطات القانونية ، القانونية الأساسية، العادية، المقننة. وهي من حيث المبدأ عبارة عن الأرباح المخصصة بشكل دائم للوحدة.

يسجل الحساب 107 فارق المعادلة :الفارق الملحوظ عندما تكون القيمة الإجمالية للسندات المقومة عن طريق المعادلة أعلى من سعر الشراء.

الحسابات المعمول بها في جميع الكيانات:

يسجل الحساب 104 فارق التقييم :رصيد الأرباح والخسائر غير المقيدة في النتيجة، والناجمة عن تقييم بعض عناصر الحصيلة بقيمتها الحقة وفقا للتنظيم.

يسجل الحساب 105 فارق إعادة التقييم: فوائض القيمة لإعادة التقييم الملحوظة في التثبيتات التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط القانونية.

11- الترحيل من جديد: يسجل فيه جزء النتيجة الرباحة أو الخسارة رهن التخصيص.

12- نتيجة السنة المالية: يصفى الحساب 12 في الشركات حسب القرار القانوني لتخصيص النتيجة الذي يتخذه الجهاز القانوني المختص، أو إلى حساب رأس المال الفردي في المؤسسات الفردية.

13- المنتجات والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال: تسجل كل على حدا في الجانب الدائن لهذا الحساب:

131 إعانات التجهيز، يتم حسمها من إحدى حسابات الصنف 2 أو الصنف 4

132 إعانات الاستثمارات الأخرى، تستفيد منها لإقامة وحدات في الخارج أو أسواق جديدة .

تدرج في حساب 75 :

- الضرائب المؤجلة على الأصول، يتم حسمها من إحدى حسابات الصنف 2 أو الصنف 4

- الضرائب المؤجلة على الأصول ، يحسم من الحساب 493 ضرائب مفروضة مؤجلة كخصوم.

- 138 المنتجات والأعباء الأخرى المؤجلة.

مؤونات للأعباء - الخصوم غير الجارية: -

تقيد كل على حدا في الجانب الدائن لهذا الحساب:

- المؤونة للأعباء.

- المؤونات للمعاشات والالتزامات المماثلة (التزامات التقاعد).

عند حصول العبء، يصفى الرصيد المكون سلفا عن طريق حسم مباشر للتكاليف المناسبة للعبء،

و الفائض يرصد مع حساب 78 .

- الاقتراضات والديون المماثلة.
- الديون المرتبطة بالمساهمات.
- لا يسجل في هذه الحسابات إلا العمليات المالية (وينبغي ألا تتدرج فيها العمليات التجارية). وتدرج هذه الحسابات في خصوم الميزانية مع الفصل بين:
- العمليات التي هي تابعة للخصوم الجارية، والعمليات التابعة للخصوم غير الجارية.
- العمليات التي تتضمن فوائد والعمليات التي لا تتضمن فوائد.
- وعند إقفال السنة المالية، تسجل الفوائد المترتبة وغير المستحق أجلها المتعلقة بالإقتراضات في أقسام فرعية لكل حساب من حسابات الديون المعنية.
- 18- حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل المساهمة:** يوضع الحساب 18 تحت تصرف الكيانات لكي تستقبل خلال السنة المالية ، العمليات التي تتم بين المؤسسات ومع الشركات المساهمة . ويصفى وجوبا عند إقفال السنة المالية.

الصف 2: حسابات التثبيتات

- 20- التثبيتات غير المادية وفارق الشراء:** يتفرع هذا الحساب إلى الحسابات الفرعية الآتية:
- 203 مصاريف التنمية القابلة للتثبيت : في الجانب الدائن الحساب 72 الإنتاج المثبت للأصول غير المادية.
- 204 برامجيات المعلومات وما شبهها :في الجانب الدائن الحساب 72 الإنتاج المثبت للأصول غير المادية في الجانب المدين.
- 205 الامتيازات والحقوق المماثلة، البراءات ، الرخص والعلامات.
- 207 فارق الشراء ، يمكن أن يكون دائناً أو مديناً، مع الأصل غير المادي المعني.
- 208 التثبيتات الأخرى غير المادية.
- 21- التثبيتات المادية:** تسجل حسابات التثبيتات المادية في تاريخ دخول الأصول المادية تحت رقابة الكيان:
- بقيمة الإسهام، أو بكلفة الشراء أو بكلفة الإنتاج وبواسطة الاعتماد حسب الحالة:
- كحساب رأس المال أو من حساب الشركاء عمليات حول رأس المال (القسم الفرعي لحساب 45).
- للحساب 40 الموردون أو حسابات أخرى معنية.
- للحساب 73 الإنتاج المثبت.
- 22 - التثبيتات في شكل امتياز:** يعرف امتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص عمومي (مانح الامتياز) إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي (صاحب الامتياز) تنفيذ خدمة عمومية على مسؤوليته لمدة محددة طويلة على العموم لقاء حق اقتضاء أتاوى من مستعملي الخدمة العمومية.
- 23- التثبيتات الجارية إنجازها:** تعني التثبيتات التي ما تزال غير مكتملة في تاريخ انتهاء كل سنة مالية وكذلك التسبيقات والمدفوعات على الحساب التي تقدمها الوحدة لأطراف أخرى من أجل اقتناء تثبيت ما . عندما يصبح التثبيت جاهزاً يصفى مع الحساب 21 .

26 - المساهمات والحسابات الدائنة الملحقة بمساهمات: يتلقى حساب 26 في جانبه المدين كلفة اقتناء (أو قيمة الإسهام) سندات المساهمة وكذلك الديون الدائنة المرتبطة بتلك السندات.

27 - التثبيات المالية الأخرى: تشمل التثبيات المالية الأخرى (الحساب 27) الحسابات الفرعية من 271 إلى 279 فهذه الأصول المالية يجب أن تكون في الأصل مقومة بالكلفة التي هي القيمة الحقة للمقابل المقدم أو المستلم لاقتناء الأصل المالي.

28-إهلاك التثبيات: تقيد إهلاكات التثبيات في الجانب الدائن للحسابات 28 إهلاك التثبيات وفي المقابل تسجل مخصصات الإهلاكات كأعباء في الجانب المدين لحساب المخصصات.

29- خسائر القيمة عن التثبيات: يتم اعتماد الحساب 29 ، عند ثبوت خسارة في القيمة، بحسم حسابات التخصيص المتعلق باستغلال، أو الحسابات المالية أو الاستثنائية ، المعنية (الحسابات 68) أي أنه إهلاك غير عادي.

الصنف 3: حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ

هناك معياران للتصنيف على العموم في إطار مدونة حسابات المخزونات: الترتيب الزمني لدورة الإنتاج (التموينات ، أثناء الإنتاج ، الإنتاج المخزن ، البضائع التي أعيد بيعها على حالتها) .

طبيعة الأصل المالي المخزن الذي يكون موضوع تقسيم ضمن كل كيان حسب احتياجاتها الداخلية للتسيير . على أن اختيار طريقة المتابعة في المحاسبة الخاصة بالمخزونات أي طريقة الجرد الدائم أو طريقة الجرد غير الدائم يعود إلى قرار التسيير .

طريقة سير حسابات الصنف 3 تتطابق تماما مع المخطط الوطني للمحاسبة في جميع الحسابات بما فيها حساب 38 .

الصنف 4: حسابات الغير: ويشمل الحسابات الرئيسية التالية:

40 - الموردون والحسابات الملحقة: ترد تحت الحساب 40 ، الديون وتسبيقات الأموال المرتبطة باقتناء السلع أو الخدمات وحسب الحاجة، تفتح تفرعات في الحساب 40 كما يأتي:

401 موردو مخزونات خدمات ، بمبلغ فواتير شراء البضائع أو تأدية الخدمات بالخصم من ح 38 أو (الصنف 6) مبالغ خارج الرسوم القابلة للاسترجاع.

403 موردون وسندات للدفع ، عند قبول كمبيالة أو سند لأمر.

404 موردو المنقولات.

405 موردو منقولات ، سندات للدفع.

408 موردو فواتير لم تستلم ، يقيد في الجانب الدائن مبلغ الفواتير التي لم تبلغ.

تخفيضات ، 409 RRR موردون مدينون ، بقيمة تسبيقات ودفعات مدفوعة على الحساب وتنزيلات وانتقاصات...

41 - الزبائن والحسابات الملحقه: ترد ضمن الحساب 41 الديون المتصلة ببيع السلع والخدمات الملحقه بدائرة استغلال الكيان . وتنشأ الأقسام الفرعية للحساب 41 ، حسب حاجة التسيير والإعلام المالي ، وتعذر هذه الأقسام الفرعية أو توسع بحسب حاجات كل كيان.

42 - المستخدمون والحسابات الملحقه: تنشأ الأقسام الفرعية للحساب 42 حسب حاجات التسيير والإعلام المالي ، تقيد في الجانب الدائن .منها الرواتب وملحقاتها من خلال القيد في الجانب المدين لحسابات الأعباء المعنية 63 .

43 - الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقه: يقيد في الجانب الدائن من حسابات الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقه المبالغ المستحقة للكيان على مختلف الهيئات الاجتماعية وكذا المبالغ الواجب تسويتها لهاته الهيئات، من خلال القيد في الجانب المدين في حسابات الأعباء حسب كل طبيعة معنية.

44 - الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات الملحقه: إن العمليات الواجب قيدها في هذا الحساب هي على العموم ، العمليات التي جرت مع كيانات معينة كسلطة عمومية . ويقسم بحسب الحاجات إلى حسابات فرعية . ماعدا الحساب الفرعي 441 "الدولة والجماعات العمومية - الإعانات المتوقعة استلامها " الذي تقيد في جانبه المدين الإعانات المتوقعة استلامها وكذلك الإعانات المكتسبة والتي لم يتم استلامها والقيد في الجانب الدائن إعانات الاستغلال . فإن الحسابات الفرعية الأخرى 442 إلى 448 على العموم تستقبل في الجانب الدائن الضرائب والرسوم والعمليات المماثلة في مقابل حسابات الضرائب والرسوم التي تكون مدينة.

45 - المجموعة والشركاء: لا تسجل حسابات المجموعة والشركاء العمليات المنجزة كموردين أو زبائن والتي تسجل على الترتيب في الحساب 40 موردين أو في الحساب 41 زبائن . وإنما عمليات مالية التي تتم بين كيانات المجموعة.

46 - المدينون والدائنون الآخرون: أثناء التنازل عن أصول غير جارية باستثناء السندات المثبتة في نشاط الحافطة فإنه يدخل في دفاتر المحاسبة، مباشرة، الفارق بين سعر التنازل والقيمة الصافية للتنشيت المتنازل عنه في الجانب المدين من حساب فرعي لحساب 65 إذا كان الفارق سلبيا وفي الجانب المدين من حساب فرعي لحساب 75 إذا كان هذا الفارق ايجابيا.

47 - الحسابات الانقالية أو المؤقتة: توضع تحت تصرف الكيانات لكي تتلقى أثناء السنة المالية العمليات التي لا يمكن قيدها بصفة مؤكدة في حساب معين عندما يتم تسجيلها أو العمليات التي تتطلب معلومة إضافية.

48 - التكاليف أو الإيرادات المثبتة مسبقا و المؤونات: تستقبل الحسابات 486 التكاليف المثبتة مسبقا و 487 الإيرادات المثبتة مسبقا ، المتعلقة بالسنة المالية اللاحقة وهذا عند إقفال السنة المالية . وكذا التسجيل في الجانب الدائن للحساب 481 مؤونات خصوم جارية التي يكون مبلغها غامضا واستحقاقها خلال اثني عشر شهرا والقيد في الجانب المدين لحساب 68 مخصصات الاستهلاك ، مؤونات والخسارة في القيمة.

49 - خسارة القيم في حسابات الغير: عند إثبات خسارة القيمة في حسابات الغير يتم تقييدها في الجانب الدائن للحسابات 49 المنشأة حسب نوع الديون المعنية .وفي المقابل يتم القيد في الجانب المدين لحسابات التكاليف (مخصصات خسارة القيمة) . وعند استرداد جزء من الخسارة يتم قيدها في الجانب الدائن للحساب 78 ، وإذا أصبح الدين معدوم تقيد في الحساب 654 .

الصنف 5: الحسابات المالية: يتضمن الحسابات التالية:

50 - القيم المنقولة للتوظيف: تقيد في الجانب المدين لحسابات القيم المنقولة للتوظيف تكلفه شراء السندات في مقابل حسابات الغير أو حسابات الخزينة المعنية . عند تغير القيمة يكون حساب 50 مدين أو دائن مقابل الحسابين 765 أو 65 فارق التقييم في الأصول . وعند التنازل تصفى الخسارة أو الربح بجعل حساب 50 مدين أو دائن مع أحد الحسابين 667 أو 767 الأرباح الصافية.

51 - البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة: بخلاف الحسابات المالية التي يحوزها الكيان .تقيد الفوائد السارية التي لم يحن أجل استحقاقها عند اختتام السنة المالية في الحساب 518 الفوائد السارية . ويصفى هذا الحساب عند حلول الأجل وتصبح الفوائد مستحقة .إن المساهمات المالية الجارية مثل القروض على الحسم تسجل في الجانب المدين لحساب البنك المعني بقرض الحساب 519 مساهمات بنكية جارية.

52 - الأدوات المالية المتفرعة: تتمثل في الوعد بالبيع والعقود الآجلة والإعتمادات المتبادلة لأسعار الفائدة والعملة الصعبة التي يحدث حقوقا والتزامات يترتب عنها تحويل بين أطراف الأداة خطرا واحدا أو عدة مخاطر مرتبطة بأداة مالية ابتدائية (تجارية) خفية.

عند اقتناء الأدوات المالية يتم تسجيل كلفة الاقتناء في الجانب المدين للحساب 52 في مقابل الحسابات المالية المعنية دائنا. وعند ارتفاع أو انخفاض قيمتها يكون الحساب 52 مدينا أو دائنا في مقابل أحد الحسابين 765 دائنا أو 665 مدينا.

53 - الصندوق: يسجل المبلغ النقدي الذي يقبضه الكيان في الجانب المدين لحساب الصندوق . ويقيد مبلغ النقود المصروفة في الجانب الدائن لهذا الحساب . ويكون رصيده دائما مدينا أو سلبيا.

54 - صناديق التسيبقات والإعتمادات: يسجل الحساب 54 المحررات المتعلقة بالأموال التي يسيرها مديرو الصناديق أو المحاسبون المأمورون بالإعتمادات المفتوحة في البنوك باسم الغير أو عون من أعوان الكيان.

58 - التحويلات إلى حسابات داخلية: هو حساب عبور يستعمل للتسجيلات العملية للمحاسبة وتتم تصنيفته بعد انتهاء هذه العمليات مثل التحويل من البنك إلى الصندوق والعكس . وبصفة عامة كل عملية من شأنها أن تسجل في عدة دفاتر مساعدة.

59 - خسارة القيمة في الأصول المالية الجارية: إن طبيعة الحساب 59 تشبه الحساب 49 فهما حسابان لتصحيح القيمة المحاسبية إلى قيمته القابلة للتحصيل تثبت الخسارة في الجانب الدائن للحساب 59 وفي مقابل الحساب 686 مدينا.

الصنف 6: حسابات التكاليف: يعتبر توزيع الإيرادات والتكاليف في المحاسبة حسب الطبيعة واستنادا إلى مدونة الحسابات عملية إجبارية.

60 - المشتريات المستهلكة: يكون هذا الحساب مدينا بجعل أحد حسابات الصنف 3 دائنا.

63 - أعباء الموظفين: مستحقات المستخدمين بما فيها تلك الممنوحة للمسيرين الاجتماعيين والكلفة العينية للمستحقات واشتراكات الصناديق الاجتماعية والاحتياط، التكاليف الاجتماعية الأخرى، التكاليف الإجبارية والاختيارية للمستغل في حالة الشركة الفردية.

64 - الضرائب و الرسوم والمدفوعات الشبيهة: تتعلق المدفوعات الإجبارية للدولة والجماعات المحلية لتغطية النفقات العمومية . والمدفوعات التي تقرها السلطة العمومية لاسيما لتمويل أصول الفائدة الاقتصادية والاجتماعية.

65 - الأعباء العملية الأخرى: يتعلق بتكاليف ترتبط بالنشاطات العادية للهيئة.

66 - الأعباء المالية: يهدف لبيان طبيعة أو أصل الأعباء المالية مثل أعباء الفوائد، خسائر الديون، فارق تقويم الأدوات المالية، خسائر الصرف...الخ.

67 - العناصر غير العادية الأعباء: لا يستعمل إلا في الظروف الاستثنائية لتسجيل عمليات غير العادية مثل في حالة نزع الملكية أو في حالة كارثة غير متوقعة.

68 - مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة: يقيد الحساب 68 عكس حسابات التخفيض ، خسائر القيمة والمؤونات المعنية.

69 - الضرائب على الأرباح ومثيلاتها: يقيد فيه الضرائب على الأرباح، الضرائب الجرافية، وإضافي الضرائب المتعلقة بالتوزيعات.

الصنف 7: حسابات المنتوجات: ويشمل الحسابات التالية:

70 - مبيعات السلع والمنتوجات المصنعة ومبيعات الخدمات و المنتوجات الملحقه: تسجل المبيعات في الجانب الدائن للحسابات حسب الطبيعة، حسب سعرها الصافي والرسم المحصل على القيمة المضافة ، مع حسن التنزيلات وتخفيضات الأسعار الممنوحة . يفرع هذا الحساب حسب احتياجات الكيان.

72 - الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزن: يقتصر استعمال الحساب 72 على تسجيل متغيرات الإنتاج المخزون ويكون دائن أو مدين.

73 - الإنتاج المثبت: يمثل إنتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة.

74 - إعانات الاستهلاك: يقيد في هذا الحساب مبلغ إعانات الاستغلال والتوازن التي تحصلت عليها الهيئة من خصم حساب الغير أو الخزينة المعنية.

75 - منتجات عمليات أخرى: ينقسم هذا الحساب إلى حسابات فرعية من 751 إلى 758 ، وهي مكونة لنتائج النشاطات العادية للكيان.

76 - المنتجات المالية: يتفرع الحساب 76 حسب الحاجة إلى الإعلام لإظهار طبيعة أو أصل المنتجات.

77 - العناصر غير العادية :المنتجات: لا يستعمل إلا في الظروف الاستثنائية لتسجيل أحداث غير عادية غير مرتبطة بنشاط الكيان.

78 - الإسترجاعات عن خسائر القيمة و المؤونات: يقيد في الجانب الدائن لهذه الحسابات من خلال القيد في الجانب المدين القيمة و المؤونات المعنية، عند التمويل حيث يكون تراجع القيمة المسبق بدون جدوى.

ج - المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة: تخضع الكيانات الصغيرة التي تتوفر فيها بعض شروط رقم الأعمال، وعدد العمال، والنشاط التي حددتها وزارة المالية، لمحاسبة تعرف بمحاسبة الخزينة. إلا إذا انتهجت وجهة أخرى من تلقاء نفسها.

ومحاسبة الخزينة هذه تركز على إعداد سجل الخزينة يبرز التدفق الصافي للأموال (إيرادات أو خسائر صافية).

تراعي الكيانات الخاضعة لمحاسبة الخزينة في حسابات نتيجتها وفي إعداد وضعيتها المالية تغيرات الأصول و الديون الدائنة و المدينة المجرودة والمثبتة بين بداية السنة المالية ونهايتها .وذلك فيما إذا كانت هذه العناصر تمثل فقط طابعا مهما بالنظر إلى أهميتها النسبية أو طبيعتها.

الواقع المولد للتسجيل المحاسبي في إطار محاسبة الخزينة هو التحصيل (الإيراد) أو الدفع (الإنفاق). القيمة المقنعة لأي محاسبة خزينة تفترض توفر الشروط الآتية:

- المسك المنتظم لدفاتر سجلات الخزينة (دفتر الإيرادات مع تجميع الإيرادات اليومية ذات المبلغ الضئيل عند الاقتضاء، ودفتر النفقات، الذي تسجل فيه العمليات حسب ترتيبها الزمني) .

- حفظ الوثائق الثبوتية الرئيسية (الفواتير المستعملة أو الصادرة ، أشرطة الصندوق ، بيانات البنوك، نسخ الرسائل ..) وهذه الأوراق الثبوتية الداخلية و الخارجية للوحدة تؤرخ وتصنف وترقم لمدة 10 سنوات.

2.3. وضع حيز التنفيذ للنظام المحاسبي المالي SCF وتقييمه

في هذا المبحث سنتطرق إلى عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي، أي تطبيق معايير التقارير المالية الدولية للمرة الأولى كمعيار منفرد ومنفصل- بمجرد مرور فترة الانتقال تنتهي مهمة المعيار. ثم نقوم بعملية تقييم النظام المحاسبي المالي نفسه مقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية.

1.2.3 - المرحلة الانتقالية للنظام المحاسبي المالي

لاشك أن الانتقال من المحاسبة وفق المخطط المحاسبي الوطني إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة هي عملية معقدة وحساسة، مما يتطلب تحضيراً جيدة وتدابير خاصة على مستوى المؤسسات المعنية بتطبيقه. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

1.1.2.3. تبني المرجع SCF المحاسبي لأول مرة : إن الهدف من هذا العرض بيان كيفية الانتقال

من الوضع الذي تطبق فيه معايير محاسبية غير معايير التقارير المالية الدولية إلى الوضع الجديد الذي تطبق فيه معايير التقارير المالية الدولية، أي المرحلة الانتقالية والإجراءات التي تتطلبها بحكم الاختلافات بين طرق معالجة البيانات والمحاسبة.

ولعل وضع خطوط تفصيلية ودقيقة للمرحلة الانتقالية يتطلب معالجة كافة الأمور الخلافية بما يكفل تحقيق صفات الموثوقية الملائمة وقابلية المقارنة وقابلية الفهم كصفات أساسية للمعلومات المالية، وبالتالي استخدامها من قبل الأطراف ذات العلاقة كأساس سليم ورشيد لاتخاذ القرارات.

أ - **المشاكل محل الدراسة والمفاهيم الأساسية:** إن عملية الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي يتطلب تحديد دقيق للمشاكل محل الدراسة وكذا المفاهيم الأساسية المتعلقة بعملية الانتقال.

- **المشاكل محل الدراسة:** الهدف هو التأكد من أن القوائم المالية والتقارير المالية المرحلية التي تمثل جزء من الفترة التي تغطيها هذه القوائم المالية والتي تعد للمرة الأولى من خلال الالتزام بمعايير التقارير المالية الدولية سوف تتضمن معلومات عالية الجودة من خلال:

- توفير الشفافية والقابلية للمقارنة للمستخدمين عن كل الفترات المعروضة.
- توفير نقطة بداية مناسبة للمحاسبة في ظل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية.
- يمكن تحقيق ذلك بتكلفة لا تتجاوز المنافع التي تعود على المستخدمين.

- **المفاهيم الأساسية:** إن تاريخ التقرير هو تاريخ أول ميزانية حيث أن القوائم المالية يتم النص فيها صراحة على أن الكيان ملتزم بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية (على سبيل المثال حالة الجزائر 31 ديسمبر 2010) ، أما التاريخ الانتقالي فهو تاريخ الميزانية الافتتاحية للقوائم المالية للسنة السابقة (على سبيل المثال 2009/01/01 إذا كانت بداية التطبيق هي 2010/01/01) أي أن التاريخ الانتقالي

يسبق تاريخ التطبيق بسنة مدنية كاملة إذا كانت القوائم المالية سنوية، وبنصف سنة إذا كانت القوائم المالية سداسية.

ب - المعالجة المحاسبية، العرض والإفصاح: في إطار عملية الانتقال هناك جملة من الإجراءات والمعالجات المحاسبية، ننتاولها فيما يلي:

1. تتطلب معايير التقارير المالية الدولية من المنشأة الالتزام بكل معيار فردي نافذ المفعول في تاريخ التقرير المالي، ومع مراعاة استثناءات وإعفاءات معينة، فإنه يجب تطبيق معايير التقارير المالية الدولية تلك بأثر رجعي، ووفقاً لذلك فإن المبالغ المقارنة بما في ذلك الميزانية الافتتاحية عن الفترة المقارنة، ينبغي أن يعاد بيانها بالتحول من المبادئ المحاسبية الوطنية إلى معايير التقارير المالية الدولية.

2. تتعلق الإعفاءات المتصلة بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية بأثر رجعي بما يلي:

- اندماج منشآت الأعمال السابقة لتاريخ الانتقال.

- القيمة العادلة (الحقة) أو قيم إعادة التقييم و التي يمكن اعتبارها تكاليف رأبي.

- منافع الموظفين.

- فروق ترجمة العملات الأجنبية المتراكمة والشهرة وتسويات القيمة العادلة.

- الأدوات المالية بما في ذلك المحاسبة عن تغطية المخاطر (محاسبة التحوط).

3. الميزانية الافتتاحية المعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية في تاريخ الانتقال ينبغي أن:

- تثبت كل الأصول و الالتزامات التي تتطلب معايير التقارير المالية الدولية الاعتراف بها وإثباتها.

- البنود التي لا تتطلب معايير التقارير المالية الاعتراف بها، لا يتم إثباتها كأصول أو التزامات.

4. عند إعداد الميزانية الافتتاحية، يراعى ما يلي:

- الاعتراف بكل الأصول و الالتزامات التي يكون الاعتراف بها مطلوباً من قبل معايير التقارير المالية الدولية، ومن أمثلة التغيير من المبادئ المحاسبية الوطنية: المشتقات، الإيجارات، أصول و التزامات التقاعد و الضرائب المؤجلة على الأصول المعاد تقييمها، وتخضع أو تضاف التسويات المطلوبة من/ أو إلى حقوق الملكية.

- استبعاد الأصول و الالتزامات التي لا تسمح بالاعتراف بها معايير التقارير المالية الدولية، ومن أمثلة التغييرات من المبادئ الوطنية إلى الدولية هي مكاسب أو خسائر تغطية المخاطر المؤجلة، والتكاليف المؤجلة الأخرى وبعض الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً والمخصصات ويتم خصم أو إضافة التعديلات المطلوبة من/ أو إلى حقوق الملكية.

- إعادة تصنيف البنود التي تتطلب معايير التقارير المالية الدولية تصنيفها بشكل مختلف، ومن أمثلة

التغييرات من المبادئ الوطنية إلى الدولية كل من الأصول المالية و الالتزامات المالية، الأملاك الإيجارية،

الأدوات المالية المركبة و الأصول غير الملموسة، وتتعلق التعديلات المطلوبة بإعادة تصنيف بنود الميزانية.

- تطبق معايير التقارير المالية الدولية عند قياس الأصول والالتزامات عن طريق استخدام تقديرات متسقة مع تقديرات وظروف المبادئ المحاسبية الوطنية في تاريخ الانتقال، ومن أمثلة التغيرات من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها الوطنية هي الضرائب المؤجلة للتقاعد، الإهلاك، انخفاض قيمة الأصول، وتخصم التعديلات المطلوبة من حقوق الملكية أو تضاف إليها.

5. ليس من الضروري إعادة بيان اندماج الكيانات للتاريخ الانتقالي، وفي حالة إعادة بيان أي منها، فإن كل الاندماجات اللاحقة يجب إعادة بيانها، وفي حالة عدم إعادة بيان المعلومات المتصلة باندماجات المنشآت السابقة فإن نفس التصنيف استحوذ، اندماج مصالح يجب الاحتفاظ به، وتعامل القيمة الدفترية المعدلة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كتكاليف اجتهد شخصي لأغراض معايير التقارير المالية الدولية حتى لو كانت المبادئ الوطنية لا تعترف بها، وكذلك فإن الأصول والالتزامات غير المعترف بها وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية يجب استبعادها حتى لو كان يتم الاعتراف بها طبقا للمعايير الوطنية.

6. فيما يتعلق باندماج منشآت الأعمال والشهرة الناتجة عن ذلك :

- يجب تعديل الشهرة لتعويض الشراء الاحتمالي المسوى قبل تاريخ الانتقال.
- أي أصول غير ملموسة ليست واردة في معايير التقارير المالية الدولية (لا ينطبق عليها تعريف الشهرة) ينبغي إعادة تصنيفها.

- ينبغي إجراء اختبار انخفاض القيمة للشهرة.

- ينبغي إضافة أي شهرة سالبة إلى حقوق الملكية.

7. فيما يتعلق بالامتلاكات والمنشآت والمعدات، يمكن استخدام المبالغ التالية كتكلفة:

- القيمة العادلة في تاريخ الانتقال.

- عمليات إعادة التقييم السابقة لتاريخ الانتقال، إذا كانت إعادة التقييم قابلة للمقارنة بشكل كبير مع:

*القيمة العادلة، أو

*التكلفة المعدلة (القابلة للإهلاك) باستخدام مؤشر أسعار عام أو خاص.

8. فيما يتعلق بالامتلاكات الاستثمارية، يمكن استخدام المبالغ التالية كتكلفة حكومية وفقا لنموذج التكاليف:

- القيمة العادلة في التاريخ الانتقالي.

- عمليات إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتقالي إذا كانت عملية إعادة التقييم قابلة للمقارنة بشكل أوسع مع:

*القيمة العادلة أو

*التكلفة المعدلة (المهلكة) باستخدام مؤشر أسعار عام أو خاص.

9. فيما يتعلق بالأصول غير الملموسة يمكن استخدام المبالغ التالية كتكاليف حكومية بشرط أن تكون هناك سوق نشطة للأصول:

- القيمة العادلة في التاريخ الانتقالي.

- عمليات إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتقالي إذا كانت إعادة التقييم قابلة للمقارنة بشكل أوسع مع:
*القيمة العادلة؛

*أو التكلفة المعدلة (المهلكة) باستخدام مؤشر أسعار عام أو خاص.

10. فيما يتعلق بالقيم العادلة المرتبطة بالأحداث إذا كانت القيمة العادلة قد استخدمت من أجل بعض الأصول و الالتزامات أو كلها وفقا لمبادئ محاسبية متعارف عليها سابقة، فإن هذه القيم العادلة يمكن استخدامها باعتبارها تكلفة حكومية في تاريخ القياس.

11. يمكن اعتبار فروق ترجمة العملات الأجنبية المترجمة على ترجمة المالية لعمليات أجنبية صفر في التاريخ الانتقالي، وأي مكسب أو خسارة لاحقة على تصرف في المنشأة يستبعد فروق الترجمة السابقة للتاريخ الانتقالي.

12. ينبغي أن تعامل ترجمة العملات الأجنبية و الشهرة السابقة للتاريخ الانتقالي وتسويات القيمة العادلة كأصول و التزامات للمنشأة الدامجة وليس المنشأة المندمجة، ولا يعاد بيانها من أجل تغييرات ما قبل الشراء في أسعار الصرف ، سواء قبل تاريخ الانتقال أو بعده.

13. فيما يتعلق بخطط المزايا، يجب الاعتراف بكامل مبلغ الالتزام أو الأصل، لكن لمكاسب أو خسائر الاقتناء السابقة للتاريخ الانتقالي، يمكن تطبيق أي طريقة محاسبية مقبولة من أجل مثل هذه المكاسب والخسائر.

14. الأدوات المالية المقارنة وفقا للمعيارين IAS 32 و IAS 39 لا توجد حاجة لإعادة بيانها في القوائم المعدة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية الأولى، وينبغي تطبيق المبادئ المحاسبية الوطنية السابقة.

15. إذا لم يكن قسم الالتزامات في أداة مركبة معلقا في تاريخ الانتقال، لا يكون هناك حاجة إلى أن تفصل المنشأة مكونات حقوق الملكية والالتزامات، ومن ثم تفادي إعادة التصنيف داخل حقوق الملكية.

16. الأدوات المالية المعترف بها سابقا يمكن تصنيفها على أنها للمتاجرة أو متاحة للبيع من التاريخ الانتقالي وليس التاريخ الأولي.

17. معايير إلغاء الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية تطبق مستقبليا من تاريخ الانتقال، ولذلك فإن الأصول والالتزامات المالية التي لم يتم إلغاء الاعتراف بها وفقا للمبادئ المحاسبية الوطنية لا يعاد إدراجها ومع ذلك:

كل المشتقات والحصص الأخرى المحتفظ بها بعد إلغاء الاعتراف والقائمة في التاريخ الانتقالي يجب الاعتراف بها.

كل المنشآت ذات الأغراض الخاصة المتحكم فيها في التاريخ الانتقالي يجب توحيدها.

ومعايير إلغاء الاعتراف يمكن تطبيقها بأثر رجعي شريطة أن تكون المعلومات اللازمة قد تم الحصول عليها عند محاسبة المعلومات مبدئيا.

18. ينبغي تطبيق محاسبة التحوط مستقبليا من تاريخ الانتقال بشرط أن تكون علاقة التحوط وأن تكون كل متطلبات التصنيف والتوثيق والفعالية مستوفاة من التاريخ الانتقالي (مسموح بها بواسطة IAS 39) .

2.1.2.3- متطلبات الانتقال للنظام المحاسبي المالي: إن العمل على تطبيق معايير المحاسبة الدولية المجسدة في النظام المحاسبي المالي ابتداء من 01 جانفي 2010 يتطلب جهودا كبيرة لعملية تطبيقه . إذ تتمثل عملية المرور إلى النظام المحاسبي المالي والإفصاح وفق ما يقتضيه هذا الأخير، بمثابة ثورة ثقافية في الإطار المحاسبي الجزائري، وتحديا بالنسبة للمؤسسات للتكيف والتأقلم مع الواقع الجديد .حيث يتطلب العمل على تحضير المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات، وكذا تحضير المحترفين والممارسين للمهنة يتبعه في ذلك تكييف الأطر التشريعية وخاصة الجبائية منها، لتتماشى مع النظام الجديد. ذلك أن هذا التحول يجب أن يضمن للمؤسسات الوفاء بالتزاماتها، وكذلك تمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم ومعرفة تأثير هذا النظام على الوضعية المالية للمؤسسة.

أ - تحضير المؤسسات الجزائرية: إن تحضير المؤسسات في العالم لتطبيق معايير المحاسبة الدولية يخضع إلى تصنيف المؤسسات إلى مجموعات حسب الحجم ورأس المال وعدد العمال، لأجل مراعاة قدرة وخصائص كل مؤسسة على الوفاء بمتطلبات هذه الأخيرة، وفي هذا المجال جاءت خطوة وزارة المالية في التمييز بين المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي وفق ما جاء في محتوى القانون رقم 11-07. أما بالنسبة للمؤسسات المصغرة فهي ملزمة فقط بمسك نظام محاسبي مبسط قائم على محاسبة الخزينة . حيث يحدد القرار الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2009/19، المؤسسات الخاضعة لهذا النظام وهذا وفقا لمحددات مختلفة تتمثل في النشاط الممارس، رقم الأعمال وعدد العمال، ولأكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى مضمون القانون.

كما أن تطبيق النظام المحاسبي المالي والإفصاح بموجبه، يجب أن يسبقه تدريب مختلف الممارسين والمستعملين للمحاسبة ومخرجاتها سواء داخل المؤسسة أو خارجها، حيث تقوم في هذا المسعى وزارة المالية بتنظيم محاضرات وملتقيات، ولكن يخضع ذلك لتدرج زمني ويأخذ مدة من الوقت ويتوقف كذلك على تنظيم المؤسسة ومهارة وجدية عناصر الموارد البشرية. إذ أن التدريب ورفع كفاءة ومستوى المهنيين هي مهمة كبيرة، يجب أن تكون بالضرورة مبرمجة جيدا من حيث الوقت والمكان والطريقة بمراعاة طبعا التدرج الزمني.

ب - تحديث الأطر التشريعية: إن المخطط المحاسبي الوطني تم إعداده ليستجيب لأهداف ومتطلبات الاقتصاد المخطط ولاسيما الإدارة الجبائية، وبالتالي فإن الأطر الموروثة عن هذا النظام يجب تكييفها

وتحديثها، وهذا تحدي جديد بالنسبة للمؤسسة. إذ نجد الإطار التشريعي الخاص بالاقتصاد و الجباية مدونا في كل من القانون التجاري، القانون العام للضرائب والرسوم المماثلة، قوانين المالية والقوانين التنظيمية. حيث يجب أن يبدأ العمل بهدف دراسة الآثار المترتبة في مختلف فروع القانون الجزائي من تطبيق النظام المحاسبي المالي لاسيما فيما يلي:

- التباعد الملحوظ بين القانون (الذي يعبر عن الطبيعة القانونية للعمليات)، وقواعد النظام المحاسبي المالي (الذي يشير إلى المضمون الاقتصادي للمعاملات)، بالإضافة إلى العمل على التوفيق بين المعالجة القانونية للمعاملة والمعالجة المحاسبية، ليزيد من فعالية استخدام المحاسبة كوسيلة لإثبات المعاملات.

- الإطار المفاهيمي الذي يختلف اختلافا كبيرا عن المبادئ المحاسبية الجزائية والبعيد عن النظرة التشريعية الجزائية . ومثال ذلك هيمنة قاعدة تغليب الحقيقة الاقتصادية على الشكل القانوني.

ومنه فان إدخال التعديلات على النظام المحاسبي وضمان الطريق الصحيح لإكمال المشروع، يتطلب إعادة النظر وتنقيح القانون التجاري والذي سيكون له أثر واضح على سير عمل المؤسسات وتنظيم الأنشطة الخاصة بها. كما أن العمل على التماشي مع متطلبات الإفصاح حسب النظام المحاسبي المالي يستوجب على المؤسسات أن تقدم في الملحق معلومات متعلقة بالتقارب بين النتيجة المحاسبية والأعباء الجبائية الواردة في جدول حساب النتيجة، وهذا يتطلب تحديد المعالجات اللازمة عند المرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية والعناصر التي تؤدي إلى الاختلاف في التقييم لتحديد النتيجة بين المعايير المحاسبية والقواعد الجبائية، والتي تميل عموما إلى التركيز على النقاط التالية:

- تقنيات الاهتلاك وتدهور الأصول أو معاينة الانخفاض في القيمة، باعتبار أن النظام الجديد ينتهج مدخلا اقتصاديا وماليا؛

- التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي، تقييم بعض الأصول والخصوم على أساس القيمة العادلة في تاريخ الحياة؛

- المعالجة المحاسبية للضرائب و لاسيما الضرائب المؤجلة، حيث يمكن وجود انحراف بين تاريخ الأخذ بهذه الأعباء الجبائية على مستوى المحاسبة، وتاريخ الأخذ بهذه الأعباء لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة؛

- فائض القيمة في الأجل الطويل والناجم من التنازل على أصول أو أي عمليات استثنائية، كتعويض نزع الملكية، الإيرادات أو الأعباء المحسوبة في النتيجة المحاسبية لكن لا يأخذها النظام المحاسبي بعين الاعتبار، وأي نفقات وأعباء غير مبررة من طرف إدارة الضرائب؛

- العمليات غير المسجلة في النتيجة المحاسبية لكن تؤخذ في الحسبان عند تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة.

ج - تحضير المحترفين والممارسين لمهنة المحاسبة: وفي هذا المجال فإن حقيقة معايير المحاسبية الدولية المجسدة في اختيار المجلس الوطني للمحاسبة للنظام المحاسبي المالي يستدعي من المهنيين السعي إلى المعرفة الجيدة لهذا النظام والإتقان العملي في مجال الممارسات المحاسبية له، أما بالنسبة لمهمة المحاسبة فإنه من المهم أن تتجند لهذا الإصلاح وتحضر لهذا التطور حتى تتكيف مع التغيرات الوطنية والدولية وذلك بالعمل وفق الإجراءات المحددة في العناصر التالية:

- فتح المجال أمام مهنة المحاسبة لمنافسة المهنيين الأجانب لاسيما أمام مكاتب المراجعة والاستشارات الكبرى وتمكين هذه الشركات من إمكانية التصديق على الحسابات، لان العولمة وتحرير مهنة المحاسبة هي واحدة من أهم الظواهر التي سوف تمس في السنوات القادمة بالمهنة، والتي تتطلب تحديد الإستراتيجية التي تسمح بالتكيف مع المحيط الاقتصادي العالمي؛

- العمل على تحقيق الأهداف المنتظرة من خلال دعم مقدرة المهنيين الجزائريين على تعظيم قدرة تنافسية مؤسساتهم على مستوى الأسواق الدولية؛

- الانضمام إلى برنامج التدريب في الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بهدف كسب عن طريق هذا الأخير تكوين خبراء محاسبين على المستوى الدولي؛

- تشجيع التعاون الاستراتيجي بين المهنيين الجزائريين والمحترفين الأجانب.

ونتيجة لهذا التحول الذي سيمس بالمؤسسات من الناحية المحاسبية، يقع على عاتق مختلف الممارسين سواء الداخليين أو الخارجيين، من خبراء محاسبين، محافظي حسابات ومحاسبين معتمدين مساعي حثيثة للسهر على ضمان التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المالي من خلال التحقق مما يلي:

-التحقق من أن المعلومات المفصح عنها تعكس الواقع الاقتصادي للمؤسسة دون الالتزام بالشكل القانوني؛

-التحقق من احتمال وجود مزايا ومنافع اقتصادية في المستقبل تعود على المؤسسة؛

-التحقق من وجود علاقة بين التكاليف التي تكبدتها المؤسسة والمنتجات التي تم الحصول عليها؛

-الأخذ بعين الاعتبار عند فحص القوائم المالية الأهمية النسبية للعناصر الواردة في القوائم.

2.2.3. تقييم النظام المحاسبي المالي:

سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي، وكذا بالنسبة للمخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975.

1.2.2.3 SCF والمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS : كما سبق وأن أشرنا إلى أن النظام المحاسبي المالي يستند إلى حد كبير إلى المعايير المحاسبية الدولية، وعليه فإنه يتقارب مع هذه المعايير في العديد من النقاط لكنه يختلف عنها في بعض النقاط الأخرى.

أ – التقارب بين SCF والمعايير الدولية: يمكن إظهار أوجه التقارب بين النظامين: النظام المحاسبي المالي الجزائري ومعايير المحاسبة الدولية من خلال الأسس التالية:

• مستعملي (مستخذي) المعلومات المحاسبية:

يتفق كلاهما على أن المعلومات المحاسبية تكون موجهة للجهات المستخدمة التالية:

المستثمرين، المستثمرين المحتملين، المسيرين، المقرضين والحكومة ودوائرها المختلفة.

• المبادئ والفروض المحاسبية الأساسية:

– كلاهما يتبنى تقريبا نفس الفروض والمبادئ المحاسبية مع بعض الاختلافات البسيطة.

– كلاهما يهدف إلى إنتاج ونشر معلومات مالية إنطلاقا من القوائم المالية والمحاسبية الختامية تكون

ذات منفعة عالية لمستخدميها لمساعدتهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية بأكثر كفاءة وفعالية .

• أهداف القوائم المالية:

تهدف القوائم المالية حسب كل من النظام المحاسبي المالي الجزائري ومعايير المحاسبة الدولية إلى تقديم معلومات حول المركز المالي ونتائج الأعمال من ربح أو خسارة والتدفقات النقدية للمؤسسة، وتتمثل هذه القوائم المالية في:

الميزانية الختامية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

• عناصر القوائم المالية:

– إستعمل النظام المحاسبي المالي الجزائري مصطلح المراقبة (Contrôle) بدلا عن الملكية وهذا ما ينسجم مع المقاربة المتبعة من طرف المعايير الدولية.

– تطابق تعاريف الأعباء والإيرادات في كلا النظامين (SCF والمعايير الدولية).

– كلاهما أخذ بالتعريف الشامل للخصوم، حيث يقوم هذا التعريف على مفهوم الإلتزام المالي الذي يستلزم عادة من المؤسسة تخليها عن موارد تتضمن منافع اقتصادية من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه أطراف أخرى.

ب - الاختلاف بين SCF والمعايير المحاسبية الدولية: يمكن تلخيص هذه الاختلافات بين كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية من خلال الجدول الموالي رقم (2-3):

الجدول رقم: (2-3) أوجه الاختلاف بين SCF والمعايير الدولية

معايير المقارنة	النظام المحاسبي المالي	المعايير الدولية
مجال التطبيق	يطبق في جميع المؤسسات مهما كان الشكل القانوني باستثناء الكيانات الصغيرة التي تطبق محاسبة مبسطة، علاوة على كونه إجباري التطبيق على المؤسسات الواقعة في مجال تطبيقه. SCF خاضع للقانون التجاري .	يطبق بشكل إجباري على المؤسسات الأوروبية المدرجة في البورصة، أما تلك المؤسسات غير المدرجة فهي مخيرة في ذلك نظرا لغياب القوة الإلزامية لمعايير المحاسبة الدولية. لا ترتبط المعايير الدولية بأي تشريعات خاصة.
طرق التقييم	يتبنى SCF طريقة التكلفة التاريخية كطريقة أساسية للتقييم أما طريقة القيمة العادلة (fair value) فيتم استعمالها فقط في تقييم الأصول المالية أو الأصول المعنوية.	IFRS تركز على طريقة القيمة العادلة كطريقة أساسية للتقييم لمختلف الأصول وكذا الالتزامات.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

2.2.2.3 SCF والمخطط الوطني للمحاسبة PCN، ما الجديد: لا شك أن النظام المحاسبي المالي الجديد استحدث الكثير من الأمور الهامة لمعالجة وتجاوز النقائص التي أفرزها التطبيق الميداني للمخطط الوطني للمحاسبة. فيما يلي نلخص أهم النقاط المستحدثة في هذا الإطار.

أ - من حيث المبادئ العامة: مبدأ تغليب الواقع الإقتصادي على الشكل القانوني: يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر، بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب جوهرها الإقتصادي وليس حسب المظهر القانوني، فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية.

ب - من حيث التقارير الختامية: استحدث النظام المحاسبي المالي الجديد قائمتين إضافيتين هما: جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة، والأهم من ذلك حساب النتائج بنموذجين، الأول حساب النتائج حسب الطبيعة والثاني حسب الوظيفة وكل نموذج يقدم مجموعة من النتائج المتسلسلة.

ج - من حيث مدونة الحسابات: (46) إعادة تصنيف الحسابات والمجموعات:

- الأموال الخاصة والديون تسجلان في الصنف الأول، بحيث تسجل الأموال الخاصة في الحساب 10 والحساب 11 وما يتفرع عنهما، أما الديون تسجل في الحساب 16 والحساب 17 وما يتفرع عنهما.
- إعادة تصنيف الاستثمارات مقارنة بالمخطط المحاسبي السابق أين كانت تصنف إلى قيم معنوية وقيم مادية، لكي تصبح كمايلي :
- قيم معنوية، قيم مادية، أصول ثابتة تحت التنازل، قيم ثابتة جارية، أسهم وحقوق، أسهم مالية أخرى.
- تسجيل الموردين والزبائن في مجموعة واحدة من الحسابات، ألا وهي حسابات الغير، مقارنة بالمخطط المحاسبي السابق، أين كانت تسجل حسابات الموردين في الصنف الخامس، في حين تسجل حسابات الزبائن في الصنف الرابع.
- أما النقديات فتسجل في الحسابات المالية و تظهر في الصنف الخامس، مقابل تسجيلها ضمن عناصر الحقوق في الصنف الرابع من خلال المخطط المحاسبي الوطني.
- يصنف النظام المحاسبي المالي الأعباء حسب طبيعتها أو حسب الوظائف وهذا من خلال جدول حسابات النتائج، مقابل تصنيفها حسب طبيعتها فقط وفقا للمخطط الوطني المحاسبي السابق.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا من خلال هذا الفصل النظام المحاسبي المالي الجديد والذي يمثل ثورة حقيقية في مجال الفكر والممارسة المحاسبية في الجزائر، مما يجعلنا نستشرف آثاره على جميع مناحي الحياة الاقتصادية، سواء على المؤسسة، على المستثمرين، على الدولة أو على سوق البورصة.

حيث أن بورصة الجزائر تبقى سوقا فتية، نشأت في ظل ظروف إقتصادية وسياسية صعبة مما أدى إلى بقائها دون المستوى المطلوب ودون أن تؤدي الدور المنوط بها كأداة هامة وبديلة لتمويل الاقتصاد الوطني. وبما أن الإصلاح المحاسبي وإصدار النظام المحاسبي المالي الجديد يسجل في خانة سعي الجزائر لتدارك النقائص التشريعية والتنظيمية لمواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فإننا نعتقد أن هذا النظام ، من خلال منطلقاته التصورية ومحتواه، سوف يساهم بشكل أو بآخر في دفع عجلة تطوير السوق المالية في الجزائر وبالتالي يجعلها أكثر كفاءة ونجاعة.

هذا ما سنناقشه من خلال الفصل الموالي والذي يمثل الفصل الرابع والأخير من هذه المذكرة.

⁴⁶ - نور الدين مزياي، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين الإستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة العلوم التطبيقية، الأردن تحت عنوان "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة"، 27 - 29 أفريل 2009.

الفصل الرابع

بورصة الجزائر وآفاق

تطويرها في ظل الـ

SCIF

الفصل الرابع: بورصة الجزائر وآفاق تطويرها في ظل النظام المحاسبي المالي

تقديم

منذ نشأتها في نهاية سنوات التسعينات بقيت بورصة القيم المنقولة في الجزائر تعمل باحتشام كما أنها بقيت دون مستوى تطلعات السلطات العمومية ، ودون أن تلعب الدور المنوط بها كأداة لتمويل الاقتصاد. كان ذلك جليا من خلال استقرار جملة من المؤشرات نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر العدد المحدود جدا للشركات المدرجة، الحجم الضئيل للتداولات، محدودية الرسملة البورصية ...

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة بورصة الجزائر وإجراء تشخيص موضوعي لآدائها وذلك للوقوف على الأسباب الحقيقية للوضعية التي تعيشها البورصة اليوم، محاولين في نفس الوقت ربط علاقة بين هذا الأداء الهزيل لبورصة الجزائر ونظام المعلومات المحاسبية والمالية وما إذا كان للإصلاح المحاسبي في الجزائر عن طريق إحداث النظام المحاسبي المالي أثرا إيجابيا على تحسين مناخ الأعمال من جهة، وتعزيز الشفافية والإفصاح مما سيعزز ثقة المتعاملين في البورصة ويزيد في جاذبيتها سواء من خلال زيادة عدد الشركات المدرجة أو زيادة أحجام التداول.

1.4. تقديم بورصة الجزائر وتشخيص الوضع الحالي لها

قبل التطرق إلى الآفاق المنتظرة لبورصة القيم المنقولة في الجزائر إثر دخول النظام المحاسبي المالي الجديد حيز التطبيق، جدير بنا أولا بتقديم بورصة الجزائر من خلال نظرة تاريخية عن مختلف المراحل التي مرت بها منذ نشأتها في بداية التسعينات، وكذا التعريف بمختلف هياكلها ثم محاولة تشخيص وضعيتها الحالية من خلال عدة مؤشرات، أهمها عدد الشركات المدرجة فيها، حجم التداولات، مدى مساهمتها في تمويل الاقتصاد الوطني، ... الخ .

1.1.4. تقديم بورصة الجزائر

مرت بورصة الجزائر منذ نشأتها بعدة مراحل حتى أصبحت على ما هي عليه الآن وهو ما سنتناوله في النقطة الأولى من هذا المبحث، لنطرق في النقطة الثانية إلى عرض لمختلف هياكل البورصة.

1.1.1.4- لمحة تاريخية: تدخل فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية بالجزائر ، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، الذي أعلن عنه عام 1987 و دخل حيز التطبيق عام 1988، أما التحضير الفعلي لإنشاء هذه البورصة فكان ابتداء من سنة 1990، و منذ ذلك الحين إلى غاية الوقت الحالي ، مرت هذه العملية بعدة مراحل نلخصها فيما يلي :

أ - المرحلة الأولى (1990-1992): لقد ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990 حيث نص المرسوم رقم 101/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة وتجميدها وبيبين شروط إصدارها، على إمكانية مفاوضة قيم الخزينة بين المؤسسات العمومية فقط.

كما أوضح المرسوم رقم 102/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 يحدد أنواع شهادات الأسهم التي يمكن أن تقوم الشركات العمومية الاقتصادية بإصدارها وكذا شروط مفاوضاتها، حيث سمح هذا المرسوم للشركات المذكورة باكتتاب شهادات الأسهم المكتسبة برؤوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى. وفي أكتوبر من نفس السنة، ومن خلال هيئة مؤهلة هي الجمعية العامة لصناديق المساهمة، اتخذت الحكومة قرار إنشاء هذه الهيئة بتسمية مؤقتة "شركة القيم المنقولة". وبتاريخ 09 نوفمبر 1990 قامت صناديق المساهمة الثمانية بتأسيس شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بمبلغ 320.000,00 دج، موزع بحصص متساوية بين الصناديق الثمانية، يديرها مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يمثلون مختلف صناديق المساهمة، ويقوم المجلس بتعيين المدير العام الذي يتولى مهمة تسيير الشركة. ولقد نصت القوانين الأساسية لهذه الشركة بأن هدفها الأساسي يكمن في وضع تنظيم يسمح بإنشاء بورصة للأوراق المالية في أفضل الشروط، وتتوفر لديها جميع الإمكانيات للرقي والازدهار لتحقيق بذلك الأهداف المنوطة بها. ونظرا لبعض الصعوبات التي واجهتها هذه الشركة والخاصة بالدور غير الواضح الذي يجب أن تلعبه وبضعف رأسمالها فقد تم تعديل قوانينها ورفع رأسمالها في فبراير 1992 إلى 9.320.000,00 دج كما غير اسمها لتحمل بذلك اسم بورصة الأوراق المالية. وبالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن البورصة لم تتمكن من أن تكون عملية بالمرّة في هذه المرحلة، حيث اعترضت انطلاقها العديد من الصعوبات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ب - المرحلة الثانية (1993-1996): لقد تم في هذه المرحلة تعديل القانون التجاري الذي كان لا يتوافق مع شروط سير البورصة حيث منع قانون 88-04 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 1988 عملية تنازل الشركات العمومية عن أسهمها لغير المؤسسات العمومية، لهذا الغرض وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالقانون التجاري، أين تم إدخال بعض التعديلات على هذا القانون، لاسيما في ما يتعلق بشركات الأسهم وبالقيم المنقولة. ففيما يخص شركات الأسهم، نص المرسوم بصفة واضحة على إمكانية تأسيسها والشروع في العرض العمومي للإدخار سواء عند تأسيس الشركة أو عند تقرير رفع رأسمالها، كما تم رفع المبلغ الأدنى اللازم لتكوين شركة الأسهم من 300.000,00 إلى (1) خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000,00) في حالة إجراء العرض العمومي للإدخار، و إلى مليون دينار جزائري (1.000.000,00) عند عدم اللجوء إلى العرض العمومي للإدخار.

وبهذا أصبحت شركة الأسهم تشكل وسيلة فعالة لتعبئة الادخار. أما فيما يخص القيم المنقولة فقد نص المرسوم على إمكانية إصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة تتمثل في: أسهم التمتع، شهادات الاستثمار، شهادات الحق في التصويت، شهادات المشاركة، السندات، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المرفقة بأذونات الاكتتاب. إن اتخاذ مثل هذا القرار، أي قرار إحداث قيم منقولة جديدة يعتبر في غاية الأهمية خاصة مع إنشاء بورصة للقيم المنقولة بالجزائر.

في هذا الإطار نصت المادة 715 مكررة 30 من المرسوم التشريعي 93-08 على ما يلي:

«القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف كما تسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها».

أما فيما يتعلق بالهيئات العاملة ببورصة القيم المنقولة فتتمثل في الهيئتين التاليتين: (1)

↳ لجنة تنظيم ومراقبة العمليات البورصية (COSOB) وهي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة.

↳ شركة تسيير القيم (SGBV) مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، ولا يجوز إجراء أية عملية مفاوضات للقيم المنقولة، إلا داخل مقصورة البورصة، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة بعد اعتمادهم من طرف اللجنة.

ج - المرحلة الثالثة (من 1996 إلى وقتنا الحالي): وتمثل مرحلة الانطلاقة الفعلية للبورصة، فمع نهاية سنة 1996 كانت كل الظروف مهية من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة حيث:

- تم وضع نص قانوني لإنشاء و تنظيم هذه البورصة.
- أصبح للبورصة مكان مادي بغرفة التجارة .
- تم تشكيل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) في فيفري 1996،(2) إلى جانب شركة تسيير القيم (SGBV) مع تحديد مخطط كل منهما، وأصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل.
- ومع بداية سنة 1997، تم اختيار الوسطاء في العمليات البورصية يمثلون مختلف المؤسسات المالية (بنوك و شركات تأمين)، حيث تولت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين وتنظيم عدة ملتقيات من بينها ملتقيين أسبوعين في كل من تونس وفرنسا ، بهدف الاستفادة من خبرة هذين البلدين في مجال التعامل بالسوق المالي.
- وقد عملت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طوال سنة 1997، على تهيئة الجو الملائم، وتحضير كل الهيئات المعنية للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، وهو نهاية سنة 1997م، و تم بالفعل إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 2 جانفي 1998، متمثلة في القرض السندي لسوناطراك، وذلك فيما

يسمى بالسوق الأولي للسوق المالي، وعلى هذا الأساس أصبحت شركة سوناطراك أول متعامل اقتصادي يفتح سوق الرساميل في الجزائر، في الوقت الذي كان ينتظر أن تصبح بورصة الجزائر عملية.

ونشير إلى أنه ثمة ثلاث شركات قامت بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغية رفع رأسمالها الاجتماعي مروراً بالبورصة وهي:

- شركة الرياض سطيف: فتح رأسمالها الاجتماعي بنسبة 20% .
- مجمع صيدال: رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20% .
- فندق الأوراسي: رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20% .

2.1.1.4. هياكل البورصة وتنظيم عملها: حتى يمكن التفاوض حول الأوراق المالية ومبادلتها طبقاً لقاعدة العرض والطلب وبالتالي ضمان وظيفتها في النشاط الاقتصادي. ولإرساء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر لجأت الدولة إلى سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات البورصة والهيكل والمؤسسات المشرفة على سيرها وأحكام وشروط المتدخلين فيها .

أ - هياكل البورصة: تتضمن البنية القاعدية لبورصة الجزائر ثلاث عناصر أساسية أسندت لها وظائف بالغة الأهمية ويتعلق الأمر بمايلي :

- **شركة تسيير بورصة القيم (SGBV):** تقوم أساساً على المادة 18 من المرسوم بالإشراف على إدخال المؤسسات إلى البورصة، تسيير حصص البورصة، القيام بعمليات المقاصة ونشر المعلومات. فهي عبارة عن شركة ذات أسهم إذ يبلغ رأس مالها 240.000,00 دج. حيث تخلى الأعضاء المؤسسون لشركة إدارة بورصة القيم عن حصصهم في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم لصالح شركات متخصصة في الوساطة في الأوراق المالية وهي:

1- شركة الراشد المالي التي تضم كل من: CNMA, CCR, BEA.

2- المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف SOFICOP التي تضم كل من: BDL, BNA, CAA.

3- المؤسسة المالية العامة SOGIEFI التي تضم كل من: CAAT, CNEP, CPA.

4- شركة توظيف القيم المنقولة SPDM التي تضم كل من: BADR, CAAR.

5- شركة UNION BROKE RAGE المؤسسة من طرف: UNION BANK.

- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB:** تقوم هذه اللجنة أساساً بالرقابة والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الشركات ضماناً للشفافية، تقوم بإعطاء تأشيرة القبول للشركات التي تحقق شروط الدخول إلى البورصة، ولها وظائف تأديبية وتحكيمية، وقد قامت بإصدار أول تأشيرة لصالح شركة سوناطراك للسماح لها بإصدار سندات الإقراض وللاكتتاب العام، وذلك في 18/11/1997م. ثم الرياض سطيف وصيدال والأوراسي وأعطت أول اعتماد في 31/03/1998م لإنشاء شركة استثمارات ذات رأس مال متغير SICAV .

- **الوسطاء في عمليات البورصة IOB**: إن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، يخصص حق التفاوض في القيم المنقولة لأعوان مختصين والمدعويين بالوسطاء في عمليات البورصة، المادة 05 من المرسوم التشريعي نصت على أنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول فيها قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء ماليين في عمليات البورصة.

هذا يعني أن عمليات الشراء والبيع للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الإلزامي لهؤلاء الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللجنة.

والجدول التالي رقم (1-4) يبين مختلف الوسطاء المعتمدين العاملين في سوق الأوراق المالية بالجزائر:

الجدول رقم: (1-4) طبيعة الوسطاء المعتمدين العاملين ببورصة الجزائر

الوسطاء في البورصة	طبيعة النشاط	رأس المال	الإعتماد	الهيئات المكونة للوسيط
الراشد المالي	نشاط غير محدود	9000.000 دج	رقم 01/99 في 1999/07/27	- صندوق إعادة التأمين - بنك الجزائر الخارجي - الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
الشركة المالية للإستشارة والتوظيف	نشاط غير محدود	9000.000 دج	رقم 02/99 في 1999/07/27	- الشركة الوطنية للتأمين - البنك الوطني الجزائري - بنك التنمية المحلية
شركة التوظيف في القيم المنقولة	نشاط غير محدود	9000.000 دج	رقم 03/99 في 1999/07/27	- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين - بنك الفلاحة والتنمية الريفية
الشركة العامة المالية للإستثمار	نشاط غير محدود	9000.000 دج	رقم 04/99 في 1999/07/27	- القرض الشعبي الجزائري - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - الشركة الجزائرية للتأمينات

المصدر: رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 288.

ب - تنظيم عمل البورصة: يتم تنظيم العمل في بورصة الجزائر استنادا إلى اللوائح السارية المفعول، لاسيما النظام 97-03 والذي ينظم على الخصوص الشروط القانونية الواجب توافرها في الشركات للقبول في البورصة، وكذا طرق التداول والتسعير.

• **القبول في البورصة:**⁽⁴⁷⁾ من البديهي أنه في حالة ما إذا كانت أي مؤسسة في وضعية جيدة، وأن استراتيجياتها للتوسع تقتصر على المحافظة على المستوى الحالي لنموها، فإن جدوى النشاط أو

148، ص 2003 أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 47-

الاندماج في سوق رؤوس الأموال لا تطرح بحدّة، بعكس ما إذا كان هدف هذه المؤسسة هو تحديد استراتيجية نمو في المدى المتوسط والطويل والبحث على مستوى أفضل لرأس المال وكذلك اكتساب الشهرة والحصة السوقية واستمراريتها، فإن وضع أسهمها في السوق يصبح حقا ضرورة ملحة وعملية مستعجلة. ومهما كان القطاع الذي تعمل فيه فإن قبول قيمها المنقولة في التداول في سوق الأوراق المالية يكتسي أكثر من ميزة، نذكر منها:

- القبول في سوق الأوراق المالية يسمح للمؤسسة بالإنفتاح على الخارج ويقوي شهرتها؛
- القبول في سوق الأوراق المالية يسمح بتمويل نمو المؤسسة؛
- القبول في سوق الأوراق المالية يسمح بنمو وسيولة سندات المؤسسة.

وتخضع عملية قبول الشركات في بورصة القيم المنقولة إلى مجموعة من الشروط، كما تتطلب تقديم ملف خاص يقدم إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB، كما أن هذه العملية يمكن أن تتم إما عن طريق العرض العلني للشراء « OPA » أو عن طريق العرض العلني للبيع « OPV ».

• **التداول في البورصة:** يتم التداول في سوق البورصة وفق إطار تنظيمي محكم عن طريق وضع التسعيرة وتسيير الأوامر (المادة: 76-77 من نظام COSOB). ولقد حدد المشرع الجزائري الأوراق المالية التي يمكن تداولها داخل بورصة الجزائر وشروط قبولها في تسعيرة البورصة وهذا حسب المواد: من 31 إلى 46 من النظام رقم: 97-03 السالف الذكر.

وعليه فإن الشركة التي تطلب قبول أوراقها المالية في التداول يجب أن تتوفر على الشروط التالية(48):

- تكون قد نشرت الكشوف المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول .

- ألا تقل قيمة رأس مالها عن مائة مليون دينار جزائري.
- يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي سبقت طلب القبول.
- أن توزع الشركة على الجمهور سندات تمثل 30% من رأس مالها الاجتماعي على الأقل وذلك يوم الإدخال على أبعد تقدير.
- يجب أن يكون سعر السندات في القرض يساوي على الأقل مائة مليون دينار جزائري موزعة على 100 حائز على الأقل.
- فيما يخص الأسهم يجب أن تكون موزعة على 300 مساهم يملكون فرادى على الأكثر 5 % من رأس المال الاجتماعي للشركة.

1- نظام COSOB رقم: 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن النظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 87 بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

2.1.4- تقييم الوضع الحالي للبورصة

حتى نستطيع استشراف مستقبل بورصة الجزائر وآفاق تطويرها، من الضروري في البداية أن نحاول تقييم وضعها الحالي، سواء من خلال معاينة وتشخيص آدائها أو من خلال البحث في الأسباب والمعوقات التي تقف في وجه تطورها.

1.2.1.4- أداء البورصة: يمكن تقييم الأداء الحالي لبورصة الجزائر من خلال جملة من المؤشرات نلخص أهمها في ما يلي:

أ - **الشركات المدرجة:** حسب أحدث الإحصائيات المنشورة على الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم فإن عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، سواء تلك المصدرة لسندات الدين أو المصدرة لسندات الملكية (الأسهم)، تبقى جد محتشمة بالمقارنة مع السنوات الأولى لانطلاقها (حيث أن أولى عمليات الإدراج في البورصة كانت سنة 1999 بثلاث شركات مدرجة، إثنان منها مصدرة لسندات مكلية وهما شركة الرياض سطيف وصيدال، وواحدة مصدرة لسند دين وهي شركة سوناطراك) وكذا بالمقارنة مع بورصات بعض الدول المجاورة والبورصات حديثة النشأة مثل بورصة تونس أو المغرب التي تعد حوالي 55 و 77 شركة مدرجة على التوالي إلى غاية سنة 2011. عموما يمكن أن نلخص الوضعية الحالية (نهاية السداسي الأول من سنة 2011) من خلال الجدول الموالي رقم (4-2):

الجدول رقم: (4-2) وضعية الشركات المدرجة في بورصة الجزائر نهاية السداسي الأول من سنة 2011.

الرقم	تسمية الشركة المدرجة	الرمز	نوع السند	تاريخ الإدراج
01	صيدال	SAI	سند ملكية	1999
02	مؤسسة تسيير فندق الأوراسي	AUR	سند ملكية	2000
03	اتصالات الجزائر	AT11	سند دين	2006
04	شركة سونلغاز	SZ14	سند دين	2008
05	مؤسسة DAHLI شركة ذات أسهم	DH16	سند دين	2009
06	شركة أليانس للتأمينات	ALL	سند ملكية	2011

المصدر: الجدول مقتبس من الموقع الإلكتروني لشركة تسيير بورصة القيم بتاريخ 30 أوت 2011.

هذا ويمكن ملاحظة تطور عدد الشركات المدرجة في البورصة وكذا نوع السندات من خلال الجدول الموالي رقم (4-3):

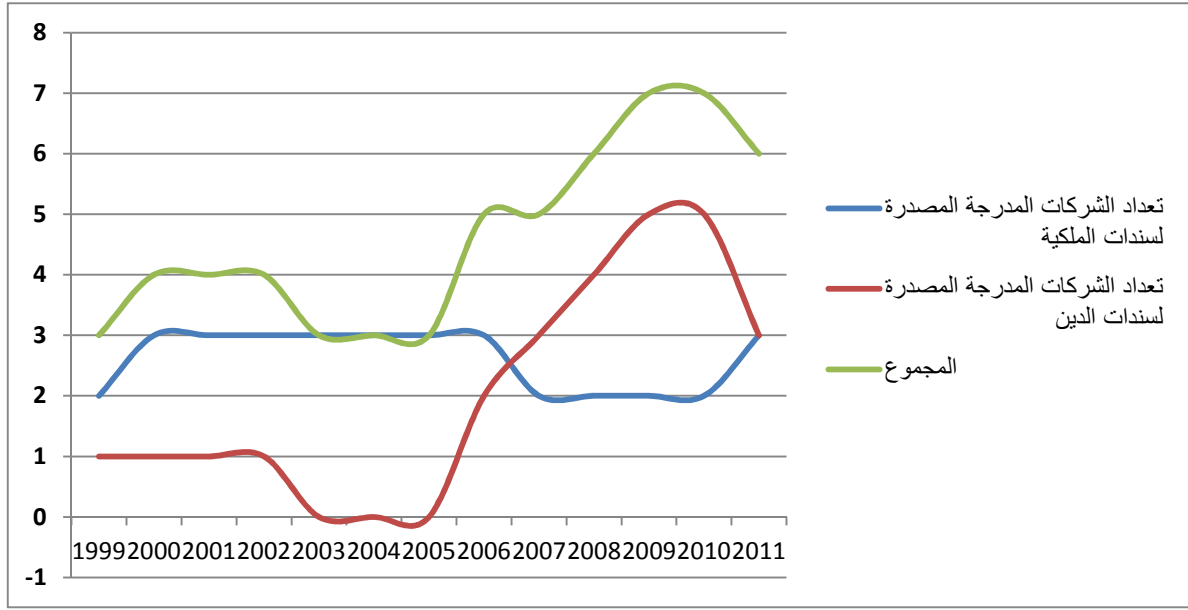
**الجدول رقم: (3-4) تطور تعداد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر إلى غاية نهاية السداسي الأول
من سنة 2011**

السنة	تعداد الشركات المدرجة		المجموع	التغيير		ملاحظات
	سندات الدين	سندات الملكية		بالعدد	%	
1999	02	01	03	—	—	يتعلق الأمر بكل من الرياض سطيف، صيدال وسوناطراك
2000	03	01	04	+ 01	+ 33 %	دخول مؤسسة تسيير فندق الأوراسي
2001	03	01	04	—	—	
2002	03	01	04	—	—	
2003	03	00	03	- 01	- 25 %	خروج سوناطراك بسبب حلول أجل تسديد القرض السندي
2004	03	00	03	—	—	
2005	03	00	03	—	—	
2006	03	02	05	+ 02	+ 66 %	دخول كل من سونلغاز بسند الدين SZ 11 واتصالات الجزائر بسند الدين AT11
2007	02	03	05	—	—	خروج الرياض سطيف ودخول الخطوط الجوية الجزائرية بسند دين
2008	02	04	06	+ 01	+ 20 %	دخول كل من سونلغاز بسند الدين SZ 14
2009	02	05	07	+ 01	+ 16 %	دخول مؤسسة DAHLI بسند الدين DH16
2010	02	05	07	—	—	
2011	03	03	06	- 01	- 14%	خروج الخطوط الجوية وسونلغاز بسند الدين SZ 11 ودخول شركة أليانس للتأمينات بسند الملكية ALL

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالإعتماد على المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني الخاص بشركة تسيير بورصة القيم.

هذه المعطيات يمكن توضيحها أكثر من خلال المنحنى البياني التالي الذي يبين تطور عدد الشركات المدرجة في البورصة والاتجاه الإيجابي للمنحنى الذي يمثل مجموع الشركات المدرجة إنطلاقا من سنة 2006 هذا المنحى الذي ساهم فيه بشكل واضح تعداد الشركات المدرجة المصدرة للسندات، بينما بقي تعداد الشركات المصدرة للأسهم ضعيف جدا إلى غاية سنة 2011 أين ارتفع التعداد إلى ثلاث شركات بدخول المتعامل الخاص شركة أليانس للتأمينات.

الشكل (4-1): تطور تعداد الشركات المدرجة في البورصة من 1999 إلى 2011



المصدر: تم إعداد المخطط بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: (4-3).

ب – الأوراق المتداولة وحجم التداول: يمكن تصنيف الأوراق المتداولة على مستوى البورصة إلى ثلاثة أصناف، نلخصها فيما يلي:

- **سندات الملكية (الأسهم):** وهي سندات ملكية رأسمال الشركات المدرجة في البورصة، حيث لم يتجاوز عدد سندات الملكية المتداولة في بورصة القيم المنقولة منذ إنطلاق التسعير الرسمي فيها الثلاث (03) سندات، حيث انطلقت في البداية سنة 1999 بسندين للملكية هما: سهم مجمع الرياض سطيف وسهم مجمع صيدال. ثم أضيف إليه بعد ذلك (في سنة 2000) سند ملكية جديد متمثل في سهم مؤسسة تسيير فندق الأوراسي.

وبعد انسحاب مؤسسة الرياض سطيف سنة 2006 عن طريق طلب علني على إعادة شراء السهم تراجع عدد السندات المتداولة مرة أخرى إلى إثنين (02) هما سهم صيدال وسهم الأوراسي، لتبقى هذه الوضعية على حالها إلى غاية سنة 2011 أين تم إدراج سند ملكية جديد متمثل في سهم شركة "أليانس للتأمينات" التي دخلت التسعيرة لأول مرة في تاريخ 2011/03/07.

- **سندات الدين (السندات):** وهي عادة قروض سنديّة موجهة للجمهور الواسع، لها آجال استحقاق محددة مسبقا، فعند انطلاق أولى عمليات التسعير في البورصة سنة 1999 سجلت البورصة تداول سند وحيد متمثل القرض السندي لسوناطراك الذي حل أجل استحقاقه في نهاية سنة 2002، لتختفي السندات تماما من البورصة إلى غاية سنة 2006 أين تم إدراج سندين جديدين هما سند SZ 11 لمؤسسة سونلغاز وسند AT11 لمؤسسة إتصالات الجزائر. أما في ما يخص الوضعية الحالية فإن الساحة المالية تشهد تداول ثلاثة سندات دين متمثلة في ما يلي:

● سند AT11 لمؤسسة إتصالات الجزائر

● سند SZ 14 لمؤسسة سونلغاز

● سند DH16 لمؤسسة DAHLI شركة ذات أسهم.

● **سندات الدين الشبيهة للخرينة والتي يرمز لها اختصارا بـ OAT:** بالنسبة لهذا النوع من السندات فهي عبارة عن سندات دين عمومي صادرة من طرف الخزينة العمومية. يوجد حاليا إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2011 حوالي 23 خط قرض مسعر في البورصة لآجال استحقاق مختلفة تتراوح بين 07 إلى 15 سنة.

يمكن تلخيص مختلف أنواع الأوراق المتداولة في بورصة الجزائر في الجدول التالي رقم (4-4):

جدول رقم: (4-4) الأوراق المتداولة على مستوى بورصة الجزائر إلى غاية 30 جوان 2011

الأوراق المتداولة	الرمز	نوع السند	الجهة المصدرة
سهم الأوراسي	AUR	سند ملكية	م ت ف الأوراسي
سهم صيدال	SAI	سند ملكية	مجمع صيدال
سهم أليانس	ALL	سند ملكية	شركة أليانس للتأمينات
سند سونلغاز	SZ14	سند دين	مؤسسة سونلغاز
سند اتصالات الجزائر	AT11	سند دين	مؤسسة إتصالات الجزائر
سند DAHLI	DH16	سند دين	مؤسسة DAHLI ش.أ
السندات الشبيهة للخرينة	OAT	سند دين	الخزينة العمومية

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالإعتماد على الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة.

ج – الرسملة البورصية: بالنسبة للرسملة البورصية، يتعلق الأمر بالتقييم البورصي للشركات المدرجة وذلك بضرب عدد الأسهم المتداولة لكل شركة بالسعر البورصي.

من خلال المعلومات التي يوفرها الجدول الموالي (الجدول رقم 4-5)، يمكن القول أن الرسملة البورصية بالرغم من الإرتفاع المحسوس لها خلال السنتين الأخيرتين والذي مرده في البداية (سنة 2010) إلى الإرتفاع في السعر البورصي لأسهم صيدال⁽⁴⁹⁾، ثم بعد ذلك (سنة 2011) إلى عملية الإدراج

⁴⁹ - إقفال سنة 2010 على سعر 520 دج للسهم الواحد مقابل إقفال سنة 2009 على سعر 380 دج للسهم الواحد، أي بمعدل إرتفاع في سعر السهم يعادل 36,84 % .

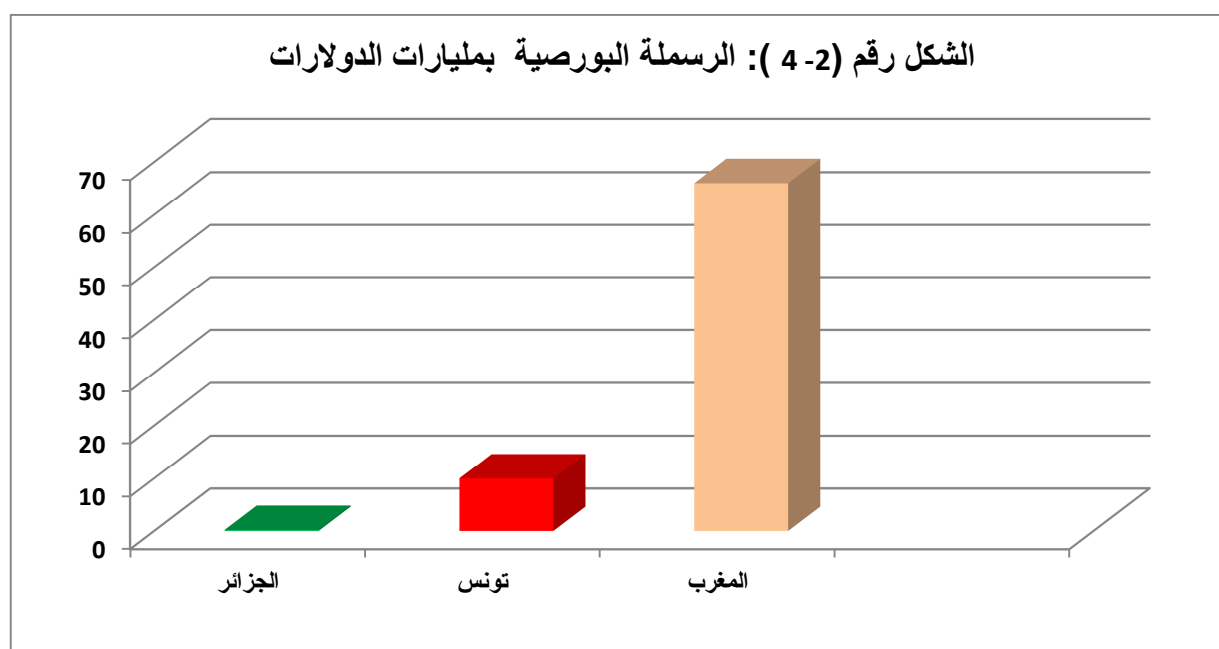
الجديدة التي شهدتها الساحة المالية الجزائرية والمتعلقة بأول شركة خاصة تدخل البورصة، وهي شركة أليانس للتأمينات. لكن بالرغم من ذلك يبقى هذا المؤشر ضعيفا بالمقارنة مع بورصات بعض الدول المجاورة كتونس والمغرب حيث تقدر الرسملة البورصية مع نهاية السداسي الأول من سنة 2011 ما يقارب 10 مليار دولار و 66 مليار دولار على التوالي، مقابل فقط ما يعادل 204 مليون دولار بالنسبة للجزائر.

الجدول رقم: (4-5) الرسملة البورصية من سنة 2009 إلى نهاية السداسي الأول 2011

السنة	عدد الأسهم	الرسملة البورصية بالمليار دينار	نسبة التغير
2009	02	6,55	-
2010	02	7,90	+ 20%
2011	03	15,06	+ 90%

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المنشورة في موقع بورصة الجزائر لاسيما التقريرين السنويين لسنتي 2009 و 2010 .

والشكل البياني التالي رقم (4-2) يبين ضالّة الرسملة البورصية لبورصة الجزائر مقارنة بأسواق الدول المجاورة تونس والمغرب.



المصدر: تم إعداد المخطط بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: (4-5).

2.2.1.4- المعوقات التي تواجه تطوير بورصة الجزائر: من خلال استقراءنا للوضع الحالي لبورصة القيم المنقولة في الجزائر وكذا محيطها الاقتصادي، القانوني، السياسي والإجتماعي يمكن ملاحظة مجموعة من العقبات التي تعيق سير وتطور سوق البورصة، نلخص أهمها في ما يلي:

أ - **المعوقات الاقتصادية:** في الجانب الاقتصادي يقف أمام تطور بورصة الجزائر العديد من المعوقات نلخص أهمها في ما يلي:

- **عائق الخصوصية:** الخصوصية هي سياسة تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة، وهذا التحول يرتبط بتحويلات اقتصادية واجتماعية سابقة ولاحقة، ولا يمكن تطبيقها إلا في بيئة تتسم بالحرية الاقتصادية، وعلى هذا فان الخصوصية تعتبر أصعب مراحل برامج الإصلاح الاقتصادي وأطولها، على اعتبار أن تنفيذها يحتاج فترة زمنية لازمة.

وقد عرفها القانون الجزائري بأنها التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وهذا التحول في الملكية وإن كان يعني التحول في تسيير كل الأصول المادية أو المعنوية، في مؤسسة عمومية أو في جزء منها، أو في تحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية تحدد فيها كيفية تحويل التسيير وممارسته وشروطه .

كما نصت المادة 30 من الأمر 04/01 على تأسيس لجنة لمراقبة عمليات الخصوصية، كما حدد المرسوم التنفيذي 354/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 تشكيلتها وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها. وتعتبر سياسة الخصوصية من بين الأهداف التي تنشط أسواق الأوراق المالية في البورصة، لأن أهمية هذه الأخيرة تكمن في الدور الحيوي الذي تلعبه الأسواق في عملية التنمية الاقتصادية، إذ أنها تقوم بدور رئيسي في جلب المدخرات بأشكالها وآجالها المختلفة، مع إعادة استثمارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأنه بوجود السوق تسهل عملية الخصوصية، وذلك أنها:

- تتمكن من بيع عدد كبير من أسهم الشركات وتتنافس على حصص حقوق الملكية.

- تخدم سوق الأوراق المالية في تطوير فعالية السوق وزيادة عرض الأسهم، لكنها تحتاج إلى التوسع القاعدي للمتعاملين من خلال تحرير السوق عن طريق القوانين المقيدة للملكية. وبالرغم من اعتبار الخصوصية في الجزائر خيارا واضحا في إطار إعادة الهيكلة الاقتصادية، وبالرغم من إنشاء وزارات ومجالس لهذا الغرض (وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، المجلس الوطني للخصوصية... الخ)، إلا أن هناك معوقات تقف أمام البدء في الخصوصية الفعلية.

إن عملية الخصوصية هذه، إن تمت كانت ستساهم بشكل فعال في إيجاد عدد معتبر من الشركات المرشحة للدخول إلى البورصة وتنشيطها، إلا أنها تعطلت لعدة أسباب. منها ما هو مرتبط بالمؤسسات القابلة للخصوصية (الوضعية المالية الهشة، سوء تسيير المورد البشري، تأثير الهيئات النقابية...)، ومنها

ما هو مرتبط بالمحيط الذي تعمل فيه المؤسسة المرشحة للخصوصية (البعد التنافسي وسلوك المشترين المحتملين وعجز في نظام الإذخار المحلي ...) ومنها ما هو مرتبط بثقل الأعباء الاجتماعية والجبائية المتصلة بعملية الخصوصية.

- **معدل التضخم**⁽⁵⁰⁾: منذ بداية التسعينات من القرن الماضي بدأت تسود موجة تضخمية مستمرة في الجزائر، ولقد دار النقاش، في معظم الندوات واللقاءات، حول ظاهرة التضخم وأساليب معالجته، فالبعض اعتبرها ظاهرة ظرفية، واعتبرها البعض الآخر حتمية لا بد منها في مرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط بشكل إداري إلى نقيضه، أي اقتصاد السوق. ومن الملاحظ أن مقومات التضخم بالجزائر بدأت تشق طريقها، وتعمق في توغلها، منذ أوائل التسعينات، واشتدت حدتها في منتصف التسعينات خلال مرحلة الاقتصاد المخطط وإلى نهاية الثمانينات لم يتعد معدل التضخم 9 %، وذلك لأن استقرار الأسعار كان السمة السائدة في الاقتصاد الجزائري، حيث كانت الدولة تعالج العجز في الميزانية باللجوء إلى إجراءات السيولة النقدية، وخاصة مع نهاية عشرية الثمانينات، مما أنتج زيادة وفائضا في عرض النقود، وبطبيعة الحال حدث التضخم النقدي، فقد كانت الزيادة أكبر من الحاجة إليها، أي الطلب على النقود. ولعل أهم مؤشر للطلب على النقود هو الناتج المحلي الإجمالي، والذي من المفروض أن يؤخذ بدون إنتاج النفط، حيث أنه لا يشكل طلبا على النقود في الداخل إنما يصدر القسم الأعظم منه.

لقد كان الناتج المحلي الإجمالي اللانفطي منخفضا، ذلك أن حصة النفط من الناتج المحلي الإجمالي كانت كبيرة جدا، ومن هنا تقام الاختلال بين العرض النقدي والطلب النقدي، مما أدى إلى ما يسمى بظاهرة التضخم النقدي، هذا ما حدث بالفعل في أوائل التسعينات، حين أدى تخفيض العملة إلى تزايد معدل التضخم المضغوط، وارتفاع تكلفة الواردات، وكذا تكلفة خدمة الديون الخارجية، ولقد دفع العجز في الميزانية إلى إصدار نقود إضافية لتغطية ذلك العجز، وهكذا بلغ معدل التضخم السنوي 39 % نهاية 1994 ، في ظل هذه الحالة فإنه قد تم الاتصال بداية 1994 بالمؤسسات النقدية الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وتم التوصل إلى ضرورة التعديل الهيكلي، ولقد كانت السياسة النقدية الصارمة التي طبقتها الجزائر خلال فترة التصحيح من بين السياسات المساعدة على خفض التضخم، فقد تراجع نمو الكتلة النقدية من 21.5 % عام 1993 إلى 10.5 % ، ليعود إلى الارتفاع من جديد سنة 1998 إلى 17.8 % ، وإلى 20.4 % في عام 2002 ، وهو مؤشر ينذر بالعودة إلى زيادة معدلات التضخم مرة أخرى، وإلى غياب الاستقرار الذي تم تحقيقه بفضل تضحيات كبيرة.

من جهة أخرى إن اتباع سياسة مالية نقدية والتشدد الحازم في الموقف النقدي سرعان ما أحدث هبوطا حادا ومستمر في معدل التضخم، فقد انخفض معدل التضخم السنوي عند نهاية 1996 إلى 15 % ، ثم إلى

- رشيد بوكساني: معوقات أسواق المال العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 50 . 284، ص 2006 الجزائر،

07% مع نهاية مارس 1997 ، ونشير هنا إلى أن سياسة التحكم في الأجور هي التي كانت العامل الأساسي في النتائج المسجلة، فقد هبطت بالقيمة الحقيقية إلى أكثر من 30 % خلال فترة البرنامج. إن الانخفاض في معدل التضخم جاء نتيجة انخفاض قيمة الدينار من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة التعديلات التي أجريت على أسعار السلع التي كانت تدعمها الدولة، ونتيجة سياسة التحكم في الأجور من جهة ثالثة.

ومما لا شك فيه أن كل هذه العوامل أدت إلى تقليص القدرة الادخارية للعائلات، وهو ما أدى إلى انخفاض الطلب على الأدوات المالية الاستثمارية في سوق الأوراق المالية في الجزائر.

- **الاقتصاد الموازي:** الاقتصاد الموازي، أو ما يسمى الظل الخفي لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط، وإنما يشمل أيضا أشكال الدخل التي يصرح بها، والحاصلة عن إنتاج السلع والخدمات المشروعة والمعاملات التي تتم بنظام المقايضة، ومن ثم فإن الاقتصاد الموازي يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع بشكل عام للضريبة إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوة الدافعة الرئيسية لنمو حجم اقتصاد الظل هي تزايد أعباء المدفوعات الضريبية، وكذا مدفوعات الضمان الاجتماعي.

وتمثل هذه السوق، في الجزائر، قطبا يجتذب المستثمرين والمدخرين، حيث يجدوا فيها ما يبحثون عنه، وعلى النحو الذي يحقق لهم تنمية أموالهم بشكل أسرع من الاستثمار في الأوراق المالية، فالسوق يوفر لهم فرص الحصول على أرباح سهلة دون عناء كبير أو مخاطرة باهظة، بالإضافة إلى الحصول على ريع مضاربة.

- **ضعف الحوافز الجبائية:** ويتجلى ذلك في الضغط الجبائي الممارس على الأعوان الاقتصاديين الخاضعين والمصرح بهم لدى مصلحة الضرائب، وبخاصة عندما تكون خزينة الدولة في حالة عجز مفاجئ نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، والتي تشكل إيراداتها المصدر الأساسي للمداخيل الوطنية، وتبدو آثار ذلك على مجموع أنشطة الأعوان الاقتصاديين سواء في مرحلة إنتاج السلع أو التوزيع، أو الخدمات، وحتى في الأصول المالية. هذا ما يدفع المتعاملين الذين لحقهم الضرر من النظام الجبائي إلى تغيير سلوكياتهم الاستثمارية، الاستهلاكية، والادخارية من جهة، وتجعل من جهة أخرى النظام الضريبي الجزائري ينوع الضرائب، مثل ضريبة IBS التي تعادل 30 % من الأرباح، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، ومثل زيادة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تخضع مرة أخرى للضريبة (ازدواجية الضريبة) عند تحويلها إلى حسابات المساهمين، مما يقلل من مردودية الأموال المستثمرة في سوق الأوراق المالية الجزائرية.

- **ضعف الإفصاح والشفافية:** يعاني المستثمرون، في العديد من أسواق الأسهم العربية، من غياب العدالة في الحصول على المعلومات المهمة المتعلقة بأسعار أسهم الشركات المدرجة في هذه الأسواق، الأمر

الذي يمس في الصميم مصداقية الأسواق، في حين أن المطلعين، سواء كانوا أعضاء مجالس إدارات الشركات أو المديرين التنفيذيين أو المقربين منهم، يحققون مكاسب كبيرة، أو يتجنبون خسائر جسيمة من خلال إطلاعهم على المعلومات الداخلية للشركات أما في بورصة الجزائر فإن المستثمر ينتظر التقارير السنوي (سنة كاملة) التي تصدرها المؤسسات المقيدة في البورصة لكي يتحصل على بعض البيانات المالية التي تعتبر سطحية وعامة مقارنة مع البورصات المتقدمة، فلا يتمكن من اتخاذ قرار الاستثمار، بالإضافة إلى عدم تنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات، وكذا انعدام صناعة التحليل المالي والاستثمار.

- طبيعة الوسطاء المعتمدين في بورصة الجزائر: بالرغم من النصوص القانونية التي تنظم الشروط الواجب توفرها في الوسطاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، إلا أن الرجوع إلى طبيعة الوسطاء المعتمدين في بورصة يؤكد أن القانون يسمح للأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا الوساطة المالية، إلا أن COSOB الجزائر المتتبع للوساطة المالية في الجزائر خمس شركات وساطة مالية معنوية فقط، على الرغم من أن القانون صدر في جويلية 1996 ، بمعنى أن اقتصار عدد الشركات على خمس لا يتناسب مع طول الفترة الزمنية.

إن تركيبة شركات الوساطة المالية مكونة من بنوك وشركات تأمين، وهي كلها ملك للدولة، ومعنى هذا أن القطاع الخاص مستبعد وأن كل هؤلاء الوسطاء أشخاص معنويون لا يوجد فيهم شخص طبيعي كما ينص عليه القانون المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، ومعنى هذا أن الشخص الطبيعي الوسيط غائب إلى يومنا هذا.

كما أن اختيار أن يكون الوسطاء في عملية البورصة، في المرحلة الراهنة، ممثلين في الهيئات المالية والنقدية بنوكا وشركات تأمين عمومية (مستثمرين مؤسساتيين) إضافة إلى ضعف القدرة الادخارية للعائلات يعطي الانطباع بأن هيئات الوساطة في البورصة قد تهتم أكثر بتكوين محافظ مالية للبنوك التي تتبعها، ويخشى - في حالة عدم تعريض شركات المساهمة التي تضطلع حاليا بمهام الوسطاء في عمليات البورصة للتنافس فيما بينها بالقدر الكافي - أن تضيق مصالح المتعاملين الآخرين، وخاصة منهم الجمهور العريض.

ب - العراقيل السياسية، الاجتماعية والثقافية: بالإضافة إلى العوائق الاقتصادية، هناك جملة من العوائق الأخرى ذات الطابع السياسي، الاجتماعي والثقافي والتي ساهمت بدورها في إعاقة تطور وازدهار بورصة الجزائر، نتناول أهمها فيما يلي:

- العراقيل السياسية⁽⁵¹⁾: هناك صلة بين الأوضاع السياسية والأوضاع المحيطة بالبورصة، فتقدم البورصات مرهون بالاستقرار السياسي، وحسن قيام السلطة التنفيذية والتشريعية برسالتها من جهة، ومن جهة أخرى تأثير تطور البورصات على الأوضاع السياسية، فالاستقرار السياسي في الدول الأكثر تقدما

279 - رشيد بوكساني: معوقات أسواق المال العربية وسبل تفعيلها، مرجع سابق، ص 51

مثل أمريكا، اليابان وألمانيا، وبريطانيا يظهر في تطور بورصاتها، وفيما يتعلق ببورصة الجزائر، فإنه من المعروف أنها افتتحت في مناخ سياسي غير مستقر بتاريخ 23 ماي 1993 ، حيث تعاقبت عدة حكومات منذ ذلك التاريخ إلى يومنا، ونحن نعلم أن معظم المستثمرين يبحثون عن الأمن، وهذا الأخير مرتبط بالاستقرار السياسي، وعليه فإن السياسة المستقرة تمثل عاملا مهما في بورصة عملية ذات مصداقية سواء بالنسبة للمستثمر المحلي أو المستثمر الأجنبي.

- **المعوقات الاجتماعية-الثقافية:** إن أغلبية العائلات في الجزائر ينصب إهتمامها حول إشباع حاجاتها الأساسية كالملبس والمأكل والحصول خاصة على سكن. كما أن سياسة سليمة لتجديد الادخار، وخاصة الادخار العائلي ينبغي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار النظام القيمي للمجتمع، وعليه، فإن هذا الأخير يعتبر ذا أهمية كبيرة في عملية توجيه المدخرات من أجل توظيفها في القيم المتداولة، وعليه تمتنع العديد من العائلات عن توظيف فوائضها في الأصول المالية خاصة منها السندات، باعتبارها ذات عائد يتمثل في الفائدة التي تعتبر حراما من ناحية الشريعة الإسلامية، وربما يتصل بهذا انعدام ثقافة البورصة، مما نتج عنها تفضيل العديد من أصحاب الفوائض المالية الاستثمار في العقارات والعملات واعتماد المصارف في تمويل مشاريعهم.

ج - المعوقات القانونية: بالرجوع إلى القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي رقم 93- 15 المؤرخ في 08/04/1993 ، يتضح استمرارية تجسيد هذه المادة بدلا من اعتماد التعامل بالأوراق المالية بمفهومها الواسع الذي يشتمل على الأسهم والسندات، وهذا يعني:

- تفضيل السندات، وهي قروض يتطلب تسديدها الأولوية في حالة الإفلاس، أي أن المقرضين لا يتحملون الخسائر في حالة إفلاس الشركة؛

- إبعاد الأسهم التي تمثل الملكية في المشروع، حيث يتم تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر بين المساهمين؛
- حرمان الشركات من التمويل الذاتي.

ومن الملاحظ أن اعتماد الأسهم في الشركات الخاصة والعامة يعني فتح رأس المال أمام الخواص لامتلاك جزء أو أجزاء من الشركة، مما يستوجب الحرص على مراقبة كل أنشطتها بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

أما استبعاد الأسهم، ولاسيما العادية منها، فإن ذلك يعني حرمان شرائح واسعة من المساهمة في تمويل المشروعات إذا ما قرر مجلس الإدارة توسيع المشروع أو تجديد تجهيزاته أو فتح الفروع المحلية أو الدولية.

وإذا كان لحاملي الأسهم الممتازة أو السندات ذات الأولوية في الأرباح والفوائد في حالة الإفلاس، فإن من حق حاملي الأسهم العادية، أن يحصلوا في الغالب على ما تحصل عليه حاملو السندات والأسهم الممتازة،

وفي الحقيقة إن مكانة الشركة والنشاط الذي تمارسه، والمؤثرات المحلية والدولية، كلها عوامل تؤثر في قيمة السهم ارتفاعا وانخفاضا.

إن التأكيد على التعامل بالسندات دون الأسهم في بورصة الجزائر يتناقض مع مبدأ الخصوصية وسياسة اقتصاد السوق، أي تحرير المعاملات في المشروعات الإنتاجية والخدمية، عكس ما هو معمول به في جل البورصات العالمية، وفي الدول العربية الأخرى حيث يتم التعامل فيها بالأسهم أكثر منه بالسندات في الأسواق المنظمة وبالسندات في الأسواق الغير منظمة.

من شروط قبول قيد المؤسسة في البورصة وجوب إصدار القيم المتداولة من الشركة ذات الأسهم طبقا للقانون المتضمن شروط القيد. إلا أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات شخص وحيد، أضف إلى ذلك أن القانون يشترط مرور ثلاثة سنوات على تواجده الشركة لكي يسمح لها بالدخول في البورصة.

أما فيما يخص مدة إنهاء الصفقات (عمليات البورصة) أي مدة التسوية والتسليم، فالمعيار الدولي المعتمد هو أن أقصى أجل لإنهاء الصفقات هو يوم + ثلاثة أيام بعد إجراء الصفقة، أما الأجل المعتمد في بورصة الجزائر فهو يوم +30 يوم، وهو أجل بعيد بكثير عن المعايير الدولية، الأمر الذي لا يشجع على تطوير عمل بورصة الجزائر.

-الإطار التشريعي البطيء جدا، حيث أن تأسيس بورصة الجزائر كان في التاريخ الذي تم فيه تأسيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) إلا أن تعيين أعضائها كان بتاريخ 1995/12/27 ، كما أن التنصيب الرسمي لم يتم إلا في شهر فيفري 1996 .

أما الهيئة الثانية، وهي شركة إدارة بورصة القيم SGBVM والتي انعقدت جمعيتها العامة التأسيسية بتاريخ 1997/05/21 بمقر اللجنة بالرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 بتاريخ 1993/05/23 قد نص عليها صراحة.

أضف إلى ذلك أن القانون الذي ينظم شروط مزاوله الوسيط المالي في البورصة قد صدر بتاريخ 03 جويلية 1996 إلا أن تأسيس معظم شركات الوساطة كان سنة 1999 .

2.4. آفاق تطوير بورصة الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي

في ظل الإصلاح المحاسبي المتمثل في النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، وعلى ضوء الأهداف المسطرة في إطار هذا الإصلاح، نتساءل عن مدى التأثير الإيجابي له على بورصة الجزائر لاسيما من خلال المساهمة في إنتاج وتوفير معلومة محاسبية تتوفر على أكبر قدر ممكن من خصائص الجودة والشفافية وكذا المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار وبالتالي التأثير الإيجابي على مختلف المتعاملين وتشجيعهم للإقبال على التعامل في البورصة.

1.2.4. الأسس النظرية للسوق المالية الكفاءة

نتناول فيما يلي أهم الخصائص النظرية للسوق المالية الكفاءة وعلاقة ذلك بالمعلومة بصفة عامة ونظام المعلومات المالية والمحاسبية بصفة خاصة.

1.1.2.4. خصائص الأسواق المالية ذات الكفاءة⁽⁵²⁾: تتميز الأسواق المالية ذات الكفاءة العالية بوجود خصائص على درجة كبيرة من الأهمية. من هذه الخصائص توفر السيولة، استمرارية السعر، العمق، توفر المعلومات وانخفاض عمولات الوساطة. وسنبحث كل من هذه الخصائص على حدة فيما يلي:

- **السيولة: Liquidity** تعتبر السيولة أحد الأهداف الهامة من وجهة نظر المستثمرين. وتعني السيولة المقدرة على بيع أصول مالية بسرعة وبدون خسارة . أي المقدرة على بيع أصل مالي بسعر لا يختلف كثيرا عن أسعار البيع السابقة لهذا الأصل ، طالما لم تظهر أية معلومات جديدة تستوجب تغيير السعر . والأصول السائلة هي التي تكون قابلة للتسويق بسرعة . فإذا قلت سيولة الأصل انخفضت قابليته للتسويق، وصار من المطلوب إعطاء خصومات و/أو عمولات أكبر عليه لبيعه بسرعة .

- **استمرارية السعر: Price continuity** تعتبر استمرارية السعر أحد المكونات الرئيسية للسيولة. وتعني استمرارية السعر أن أسعار الأوراق المالية لا تتغير كثيرا من صفقة إلى أخرى إلا إذا كانت هناك معلومات جديدة تستوجب التعديل في الأسعار. والسوق المستمرة التي لا تتغير فيها الأسعار بحدة من صفقة إلى أخرى هي سوق تتميز بالسيولة.

- **عمق السوق: Market Depth** تتطلب الأسواق المالية التي تتميز باستمرارية السعر وجود عمق في السوق. والسوق العميقة هي التي يوجد فيها عدد كبير من البائعين (أوامر بيع) والمشتريين (أوامر شراء) المستعدين دائما للتداول بأسعار أعلى وأدنى من سعر السوق الحالي للورقة المالية. فإذا حدث أي اختلال بسيط في التوازن ما بين العرض والطلب (حصل أي تغير بسيط في سعر الورقة المالية)، دخل هؤلاء البائعين والمشتريين المحتملين إلى السوق فوراً للتداول، الأمر الذي يؤدي إلى لجم أي تغير كبير في أسعار الأوراق المالية (السوق لا تحتاج إلى تغيرات كبيرة في أسعار الأوراق المالية لجذب المتعاملين - مستثمرين ومضاربين).

وتدعى الأسواق المالية التي تفتقد إلى خاصية العمق بأسواق ضحلة لأنها تتميز بوجود عدد ضئيل من أوامر الشراء والبيع ولأن فارق الأسعار بين هذه الأوامر يكون واسعا . ينعكس ذلك على نشاط التداول في السوق . فالأسواق الضحلة لا تتحرك إلا إذا حدثت تغيرات كبيرة في أسعار الأوراق المالية . أما في الأسواق العميقة فإن أسعار الأوراق المالية لا تختلف إلا قليلا من صفقة إلى أخرى. ينتج عن ذلك

- لطيف زيود وآخرون، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث⁵² . 1 (2007) العدد (29) العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد

أن المتعاملين (المتاجرين) بالأوراق المالية وصانعي الأسواق يكونون أقل عرضة للخسارة في الأسواق العميقة. ولأنهم يأخذون مخاطرة أقل، فإن الفارق (أي الربح المطلوب) ما بين أسعار الطلب والعرض في الأسواق العميقة يكون ضيقاً. ولتأمين خاصية العمق في السوق، يجب أن تتوفر للمشاركين في السوق وسائل اتصال جيدة، وسريعة، ورخيصة حتى يتمكنوا من العثور بسرعة على كافة أسعار العرض والطلب ويتموا الصفقات.

وتفتقد الأسواق المشتتة إلى العمق لأن عددا كبيرا من أسعار العرض والطلب لا يمكن التعرف عليها في الفترة الزمنية الوجيزة اللازمة لإتمام الصفقة. أي أن هناك صعوبة في الاتصالات ما بين المتعاملين في السوق و/أو أن تكلفة الاتصالات باهظة. ويكون الفارق ما بين أسعار الطلب وأسعار العرض واسعا في هذه الأسواق، وتستغرق عملية إتمام صفقة بيع أو شراء أوراق مالية وقتا طويلا.

- **شمولية السوق: Market Breadth** تتميز الأسواق المالية بالشمولية (أو الاتساع) إذا نتج عن أوامر العرض والطلب حجم تداول كبير. أما إذا كان عدد المتعاملين من البائعين والشارين في السوق قليلا، وكان حجم التداول الناتج صغيرا، فإن السوق تكون ضيقة. وبسبب حجم التداول الكثيف في الأسواق ذات الشمولية الواسعة يكون الفارق بين سعري الطلب والعرض ضيقا.

- **حيوية السوق: Market Resiliency** عندما يختل التوازن ما بين العرض والطلب في السوق، يجب أن يتغير السعر لإعادة التوازن. وعندما تنهمر الأوامر على السوق أثر أي تغير طفيف في الأسعار، فإن هذا يدل على حيوية السوق. في الأسواق المالية التي تتمتع بالحيوية، يكون الفرق ما بين أسعار العرض وأسعار سعر الطلب ضيقا، ويتم إنجاز أي صفقة بيع أو شراء بسرعة، كما يكون حجم التداول كبيرا. ويعتبر وجود وسائل سريعة ورخيصة للاتصالات من العوامل الأساسية والضرورية لحيوية السوق.

- **كفاءة المعلومات (أو التسعير): Informational (Or Pricing) Efficiency** يعتبر توفر المعلومات عن الأوراق المالية ووصولها إلى كافة المستثمرين المحتملين في آن معا بسرعة وبتكلفة ضئيلة من أهم الشروط الضرورية لكفاءة الأسواق المالية. هذا يعني أن أي تغير في المعلومات حول العرض والطلب سيؤدي إلى تغير مقابل في أسعار الأوراق المالية. إن التبدل السريع في الأسعار على ضوء أية معلومات جديدة عن العرض والطلب يعني أن الأسعار تعكس كافة المعلومات المتاحة عن الأوراق المالية. هذه الخاصية تدعى الكفاءة الخارجية أو كفاءة المعلومات أو كفاءة السعر.

ويمكن النظر إلى الأسواق المالية الكفوءة كلعبة عادلة Fair Game للمتعاملين. بمعنى أنه لا يمكن لأي متعامل أن يحقق بشكل مستمر عوائد استثمارية أعلى من تلك التي يحققها باقي المتعاملين. بما أن كافة المتعاملين يحصلون على نفس المعلومات، فإنهم يشتركون في لعبة عادلة. والنتيجة المنطقية لهذه الكفاءة هي أن سعر الورقة المالية في السوق يساوي إلى قيمتها الحقيقية.

- **انخفاض تكاليف (التداول) المبادلات: Low Transaction Costs** لا يمكن للأسواق ذات الكفاءة الخارجية أن تخصص الرأسمال السائل بكفاءة إلا إذا كان من الممكن تداول الأوراق المالية بسرعة وبتكلفة معقولة. هذا يعني أن عمولات الوساطة يجب أن تكون متدنية (رخيصة)، وأن تكون الأوراق المالية قابلة للتسويق فوراً (عمليات مقاصة وتسديد ونقل ملكية سريعة). إذا توفرت هذه الشروط يمكن القول أن الأسواق المالية تتمتع بالكفاءة الداخلية (أو التشغيلية).

في بورصة نيويورك تحسنت كفاءة التعامل (التشغيل) في عام 1975 عندما أصدرت هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية Securities and Exchange Commission قانوناً يقضي بالسماح بتداول الأوراق المالية المدرجة فيها في بورصات أخرى وألغت العمل بنظام عمولات الوساطة الثابتة. فقد انخفضت عمولات الوساطة بحوالي 25 بالمائة، وازداد عمق وشمولية وحيوية السوق بظهور المنافسة من صناع السوق في بورصات أخرى ينافسون المتخصصين العاملين في بورصة نيويورك. كذلك فإن وجود وسطاء الخصم Discount Brokers والتداول على الإنترنت مثلاً بعمولات مخفضة جداً في أواخر التسعينات قد ساهما بشكل جوهري في زيادة الكفاءة التشغيلية لأسواق الرأسمال.

2.1.2.4. نظام المعلومات وأسواق الأوراق المالية: (53) في ظل السوق الكفوء تكون المنافسة شديدة بين المستثمرين، ولهذا تصبح المعلومة ذات أهمية قصوى لأن جزء كبير من التقلبات في الأسعار يرجع إلى المعلومات المتدفقة، ومن ثم يترتب عن تجميع وتحليل تلك المعلومات الاستفادة منها في اتخاذ قرار الاستثمار في أسهم الشركة.

أما نظام المعلومات فيعرف على أنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل انسياب المعلومات المناسبة إلى المستثمر لاتخاذ القرار الكفء أو التصرف الأحسن في وقت معين، ويعتبر نظام المعلومات المحاسبي من أهم مصادر المعلومات الاقتصادية في سوق الأوراق المالية، فالمعلومات المحاسبية يتم الاعتماد عليها في تقييم الأوراق المالية وتقييم المخاطر المرتبطة بهذه الأوراق وكذلك تقييم البدائل المختلفة لعمليات الشراء والبيع في السوق، وتبرز أهمية الإفصاح عن المعلومات في مساعدة المستثمرين في معرفة الأنشطة الاقتصادية كافة والعمليات التي قامت بها الشركة، أما نوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها فلا بد أن تكون واضحة وسهلة الفهم وموضوعية، وتعرض في الوقت المناسب، وغالباً ما يعمل على ربط الإفصاح بالمجال المحاسبي، ويقصد هنا بالإفصاح المحاسبي على أنه "أحد المبادئ المحاسبية الرئيسية التي تلزم الوحدات بعرض المعلومات الملائمة على النشاطات الاقتصادية كافة، أو بالشكل الذي يمكن مستخدمي المعلومات من اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، كتقييم الأداء وتقييم السيولة وربحية الشركة أو قدرتها على إحداث توسعات ونمو في النشاط.

كفاءة، دراسة رفع وسيل العربية المالية الأوراق أسواق لواقع المالية، دراسة الأوراق سوق كفاءة فريدة، متطلبات صالح ومعارفي - مفتاح⁵³
منشورة. بمجلة الباحث، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 / 2009-2010، ص 81.

وتتمثل مصادر المعلومات المالية في مايلي:

- التقارير التي تنشرها الشركات : وتتمثل في كشوف دورية تقوم بنشرها الشركات إلى المساهمين مفصلة عن نشاط الشركة، هيكلها، أرباحها...الخ بشكل سنوي، أو ربع سنوي، أو في شكل نشرات إخبارية.
- التقارير التي تنشرها شركات السمسرة: تقوم شركات السمسرة بنشر معلومات في شكل تقارير خاصة عن بعض الأوراق المالية، توصيات بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية.
- المعلومات مدفوعة الثمن : وتتمثل في الصحف، والمجلات، وخدمات الإرشاد الاستثماري.
- قواعد البيانات : تسمح هذه المصادر للمستثمرين بالحصول على المعلومات عن طريق الكمبيوتر للتعرف على التغير في سعر الأوراق المالية المتداولة، ومن أحدث الخدمات المقدمة ما يعرف باسم دليل المستثمر الفرد للاستثمار عن طريق شبكة الكمبيوتر التي تتيح له المفاضلة بين فرص استثمارية متنوعة.

2.2.4. الآثار المرتقبة على بورصة الجزائر جراء تطبيق النظام المحاسبي المالي

إن دراسة وتحليل محتوى وأهداف النظام المحاسبي المالي يجعلنا نتوقع أن تكون آثاره على البورصة بشكلين مختلفين لكنهما متكاملين، الشكل الأول مباشر عن طريق التأثير على إيجاد مقومات السوق المالية الكفاءة، والثاني غير مباشر عن طريق المساهمة في تحسين مناخ الإستثمار بصفة عامة مما سيكون له تأثيره على تطوير البورصة.

1.2.2.4- مساهمات النظام المحاسبي المالي في إيجاد مقومات السوق المالية الكفاءة: من أهم مقومات السوق المالية ذات الكفاءة، جودة التقارير المحاسبية والمالية وكذا نظام الإفصاح والشفافية. سنحاول من خلال هذا المطلب، دراسة مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في إنتاج تقارير مالية ذات جودة ومدى مساهمته في تحسين شروط الإفصاح والشفافية.

أ - في مجال جودة التقارير المحاسبية: من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتضمنة للنظام المحاسبي المالي، سوف نحاول استخلاص مدى مساهمة هذا النظام في تحسين جودة التقارير المحاسبية والمالية التي تنتجها المحاسبة.

أ-1 - مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية: قبل التطرق إلى تحليل النصوص القانونية يجدر بنا أولاً أن نتناول، ولو بإيجاز بعض المفاهيم النظرية التي تدور حول موضوع جودة المعلومات المحاسبية.

أ-1.1 تعريف جودة المعلومات المحاسبية: يعني ذلك ما تتمتع به هذه المعلومات من مصداقية وما تحققه من منفعة للمستخدمين وأن تخلو من التحريف والتضليل وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، بما يساعد على تحقيق الهدف من استخدامها (54).

أ-2.1 خصائص المعلومات المحاسبية والمالية ذات الجودة العالية: إن الخصائص النوعية للمعلومات المالية والمحاسبية هي العناصر التي تجعل من المعلومات الواردة في التقارير المالية مفيدة للمستخدمين. ويمكن إيجاز هذه الخصائص في ما يلي:

أولاً: **الملاءمة**: تكون المعلومات ملائمة عندما تسمح لمستخدميها بتقييم دقيق للماضي والحاضر والمستقبل. ولذلك فلا تكون هذه المعلومات مفيدة ما لم يؤثر إهمالها سلباً على القرارات المتخذة من قبل المستخدمين.

وعليه فإن الملائمة تعني وجود علاقة ارتباط وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها. ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديداً لمفهوم الملاءمة: "تعتبر المعلومات ملائمة - أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله - إذا كانت تساعد المستفيدين الخارجيين الرئيسيين في تقييم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع الوحدة المحاسبية، أو تكوين علاقات جديدة معها شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تنسم بها المعلومات المفيدة."

ثانياً: **الموثوقية**(55) (أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها أو الاعتماد عليها): حتى يتمكن متعاملوا الشركة من التكيف مع تغيرات البيئة التي ينشطون فيها، يجب أن تكون المعلومات المالية المنشورة خالية من الأخطاء. كما يجب أن تعكس بدقة وأمانة المعاملة أو الحدث الذي تهدف إلى تقديمه. وعموماً يمكن إيجاز النقاط الرئيسية لموثوقية المعلومة المالية في العناصر التالية:

- أولوية الجوهر (المضمون) على الشكل؛
- حيادية المعلومة؛
- التحفظ؛
- واكتمال المعلومة.

- محمد أحمد ابراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، بحث منشور 54 بمجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها، العدد الأول عام 2005م.

55 - Guy DJONGUE, FIABILITE DE L'INFORMATION COMPTABLE ET GOUVERNANCE D'ENTREPRISE, article présenté au colloque international sur le thème : LA GOUVERNANCE : QUELLES PRATIQUES A PROMOUVOIR POUR LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE DE L'AFRIQUE, Université Catholique de Lille - France, 3 Novembre 2007.

ثالثاً: القابلية للمقارنة: إن مقارنة البيانات عبر الزمان والمكان يتطلب أن تكون المعلومات المالية قد تم إنتاجها إنطلاقاً من طرق محاسبية متجانسة وغير قابلة للتغيير، ما لم تمكن التعديلات المقترحة من الحصول على صورة أفضل للكيان المعني. تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين مستخدمي معلومات المحاسبة المالية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداء المنشأة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة. ومن ثم فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب متماثلة للقياس وكلما استخدمت طرق متماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة. ولهذه الخاصية جانبان - لكل منهما مغزاه فيما يتعلق بمنفعة المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية - وهما:

- أ - إمكان المقارنة بين نتائج الكيان لفترات محاسبية مختلفة (الثبات أو الاستمرارية) .
- ب- إمكان المقارنة بين الكيانات المختلفة وخاصة تلك الوحدات ذات الأنشطة المتشابهة.

رابعاً: الوضوح (قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب): يجب أن تكون المعلومة سهلة الفهم من قبل مستخدميها والذين يفترض أن يكونوا على مستوى معقول من المعرفة في مجالات الإدارة، الاقتصاد والمحاسبة ورغبة في دراسة المعلومات بعناية. وعليه فإنه من واجب من يقومون بإعداد القوائم المالية أن يأخذوا في الحسبان أن هذه القوائم لا تعد لمنفعة المحاسبين الآخرين، وإنما تعد لمنفعة من يستخدمونها خارج المنشأة، وأن هؤلاء قد لا تكون لديهم سوى معرفة محدودة بالمحاسبة المالية، وربما كانوا يفتقرون تماماً إلى مثل هذه المعرفة، ومن ثم يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الإيضاحات التي ترفق بها.

أ-2 مساهمات النظام المحاسبي المالي في مجال جودة المعلومات المحاسبية: الآن وقد تم تعريف المصطلحات والاتفاق حول مختلف المفاهيم المتداولة في مجال جودة المعلومات المحاسبية التي تمثل مخرجات النظام المحاسبي، يمكننا أن ننقل إلى الخطوة الموالية المتمثلة في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتضمنة للنظام المحاسبي المالي للوقوف على أهم مساهماته في هذا المجال.

إذا رجعنا للنصوص القانونية المتضمنة لإحداث النظام المحاسبي المالي الجزائري، يمكن استنباط العديد من المؤشرات التي تدل على نية المشرع في إيجاد نظام للمعلومات المحاسبية والمالية يضمن إنتاج تقارير محاسبية ذات جودة عالية. من ذلك ما نلمسه من قراءة نص المادة 06 من القانون 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي في فصله الثاني الخاص بالإطار التصوري، المبادئ والمعايير المحاسبية، والتي تنص على ما يحتويه هذا النظام من إطار تصوري، معايير محاسبية وكذا مدونة حسابات يجب أن تقود إلى إعداد تقارير محاسبية تستجيب للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمتمثلة في:

- محاسبة الالتزامات؛

- استمرارية الاستغلال؛
 - الوضوح (القابلية للفهم)؛
 - الملاءمة (الفائدة)؛
 - الموثوقية (الثقة والأمان في المعلومة)؛
 - القابلية للمقارنة؛
 - التكلفة التاريخية؛
 - وتغليب الواقع الإقتصادي على الشكل القانوني.
- بحيث إذا رجعنا للعنصر السابق (أ-2.1)، نجد أن كل الخصائص النظرية لجودة المعلومات المحاسبية المذكورة ضمن هذا الإطار، ما يدل على أنها في عمق اهتمامات المشرع والأهداف المرجوة من هذا القانون. هذا ما يؤكد أيضاً نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11 - 07 المذكور أعلاه والتي تنص صراحة على إلزامية أن تتصف المعلومة التي تتضمنها التقارير المحاسبية بالخصائص النوعية المتمثلة في الملاءمة، الموثوقية، القابلية للمقارنة والوضوح.
- كما أن ما تشير إليه المادة 11 من نفس القانون حول ضرورة استجابة التنظيم المحاسبي داخل المنشأة للسماح بالمراقبة الداخلية والخارجية في نفس الوقت. هذا الاهتمام والتأكيد على الرقابة الداخلية والخارجية من شأنه تعزيز الثقة في المعلومة المحاسبية وزيادة مصداقيتها.
- ب - في مجال الشفافية والإفصاح:** دائماً بالرجوع للنصوص القانونية المتضمنة للنظام المحاسبي المالي، سنحاول هذه المرة البحث في مدى مساهمة هذا النظام في تعزيز الشفافية والإفصاح، لكن قبل ذلك يجدر بنا أولاً تعريف بعض المفاهيم المتداولة في هذا المجال.
- ب-1 مفاهيم حول الشفافية والإفصاح:** قبل الوصول إلى مساهمات النظام المحاسبي المالي في مجال الشفافية والإفصاح، من المفيد أن نتعرض لبعض المفاهيم الأساسية في هذا المجال.
- ب-1.1 مفهوم الشفافية:** الشفافية هي مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظوره ومفهومة لكل المشاركين في السوق.
- كما يمكن أن تعرف الشفافية بأنها الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقية للشركة. وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية المقدمة تعكس واقع الشركة. وإذا كان هناك تغيير في الوضع المالي للجهة المقدمة للتقرير، عندها تتطلب الشفافية الكاملة أن ينعكس هذا التغيير تبعاً لذلك وبشكل مباشر وأن يتم إطلاع جميع الأطراف المعنية عليه.

تشكل الشفافية الأساس في إعداد التقارير المالية ذات المستوى العالمي. فزيادة مستوى الشفافية في التقارير المالية للأغراض الداخلية والخارجية كفيلة باستعادة الثقة والاستقرار في الأسواق من خلال توفير معلومات مالية ثابتة ومتوازنة وعالية المستوى يمكن الاعتماد عليها.

ب-2.1 مفهوم الإفصاح: الإفصاح المحاسبي هو أحد المبادئ المحاسبية الرئيسية التي تلزم الكيانات بعرض المعلومات الملائمة على النشاطات الاقتصادية كافة، أو بالشكل الذي يمكن مستخدمي المعلومات من اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، كتقييم الأداء وتقييم السيولة وربحية الشركة أو قدرتها على إحداث توسعات ونمو في النشاط. (56)

كما يمكن تعريف الإفصاح على أنه التعبير عن جميع المعلومات الضرورية واللازمة التي تعرض في صورة قوائم وتقارير، تقدم لمستخدميها صورة واضحة وصحيحة عن وضعية المؤسسة وتساعد على اتخاذ القرار، وبذلك تكفل الأداء الأمثل لأسواق رأسمال من خلال عرض معلومات تسمح بالتنبؤ لاتجاهات التوزيعات المستقبلية، اختلافها وتغير الإيرادات المستقبلية وتقييم مخاطر المؤسسة وبالتالي اتخاذ قرار شراء أو بيع الأوراق المالية.

و لتعدد مستخدمي القوائم المالية يطرح مفهوم حدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في البيانات المالية حيث نجد:

- الإفصاح الكافي: يقصد به الحد الأدنى من المعلومات التي تم نشرها في القوائم المالية حتى لا تكون مضللة.
- الإفصاح العادل: مبني على هدف أخلاقي وهو محاولة تحقيق المساواة في نشر المعلومات لمختلف مستخدمي القوائم (رغم تضارب المصالح).
- الإفصاح الكامل: وهي الشمولية التامة بعرض جميع المعلومات والتي قد يكون بعضها إضافي، وهذه التفاصيل غير الهامة قد تخفي معلومات جوهرية تصعب من تفسير القوائم المالية. ويبقى الهدف الحقيقي للإفصاح مهما كان شكله هو إمداد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات الجوهرية الملائمة والمساعدة على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بالخصوص في الأوراق المالية. (57)

2009 07 عدد - الباحث كفاءتها، مجلة رفع وسبل العربية المالية الأوراق أسواق لواقع المالية، دراسة الأوراق سوق كفاءة فريدة، متطلبات معارفي و صالح - مفتاح 56
2010/

57- رضا جلودو وبوفاة وداد، الإفصاح المحاسبي و كفاءة الأسواق المالية للحد من خطر الاستثمار المالي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول موضوع: "السوق المالي بين النظري و التطبيق في إطار تجارب الدول العربية" كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة عنابة، 24 و 25 نوفمبر 2008.

ب-2 مساهمات النظام المحاسبي المالي في مجال الشفافية والإفصاح: من خلال استقراءنا للنظام المحاسبي المالي بمختلف نصوصه (القانون، المرسوم التنفيذي والقرار)، نجد أن المشرع يهدف إلى توصيل أكبر كم ممكن من المعلومات المحاسبية والمالية لمستعمليها بصفة عامة (كل الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة لاسيما المستثمرين الحاليين والمحتملين) دون التركيز على جهة بذاتها كما هو الحال بالنسبة للمخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 أين كان التركيز على إدارة الضرائب من أجل تحديد الوعاء الضريبي، ومصالح التخطيط المركزية وتزويد المحاسبة الوطنية بالمعطيات اللازمة لإعداد المجاميع الكلية. كما يهدف المشرع من خلال النظام المحاسبي المالي إلى أن تكون هذه المعلومات على درجة من الجودة وفي الوقت المناسب، بما يلبي احتياجات مستخدمي الكشوف المالية في اتخاذ القرار.

من خلال قراءة نقدية للتشريع والتنظيم الخاص بالنظام المحاسبي المالي، سوف نحاول الوقوف عند أهم المحطات التي تبين ما يؤكد المساهمات الإيجابية لهذا النظام في مجال الشفافية والإفصاح. هذا ما سنوضحه من خلال الجدول رقم: (4-6) الموالي:

جدول رقم: (4-6) مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في مجال الشفافية والإفصاح

النص القانوني	المرجع في SCF	ملخص عن محتوى النص	ملاحظات
المادة 10	القانون 07 - 11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي	إلزامية <u>الشفافية</u> في مسك المعلومات المحاسبية وعرضها وتبليغها	
المادة 25		تحديد <u>الكشوف المحاسبية</u> الإلزامية على سبيل الحصر وكذا دوريتها	هي أربعة كشوف مالية بالإضافة إلى الملحق
المادة 26		وجوب <u>عرض</u> الكشوف المالية بصفة <u>وفية</u> لوضعية الكيان ونجاعته وكل <u>تغيير</u> يطرأ على حالته المالية	
المادة 04 الفقرة 04	المرسوم التنفيذي 08 156 - المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 11 - 07	ضرورة أن تسمح المحاسبة بإجراء <u>مقارنات</u> دورية وتقييم <u>تطور</u> الكيان	
المادة 11		وجوب أن <u>تبرز</u> الكشوف المالية كل <u>معلومة</u> مهمة يمكن أن تؤثر على <u>حكم</u> <u>مستعملها</u> تجاه الكيان	
المادة 19		ضرورة استجابة الكشوف المالية إلى هدف <u>تقديم الصورة الصادقة</u> للكيان	
المواد من 32 إلى 37		تعطي صورة أكثر تفصيلا عن <u>مضمون</u> <u>الإفصاح</u> من خلال مختلف الكشوف المالية ومحتواها	تعزيز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتضمنة في الكشوف المحاسبية <u>بملحق</u> يتضمن كل <u>المعلومات ذات الأهمية</u> أو التي تفيد

			في فهم العمليات الواردة في هذه الكشف.
الباب الثاني من الملحق 1 خاصة الفقرات: 2/210 3/210	القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبية ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها	حول تعريف الكشف المالية، محتواها بالتفصيل وكل ما يتصل بذلك	
الفصل 6 من الباب الثاني من الملحق 1 الفقرة 1/260		كل التفاصيل حول مضمون ملحق الكشف المالية والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في هذا الإطار	
الفقرة 4/260		التزامات إضافية في مجال الإفصاح إذا تعلق الأمر بكيانات تلجأ إلى الإدخال العمومي	الكيانات التي تلجأ إلى الإدخال العمومي هي الأقرب إلى الأسواق المالية ما يتطلب المزيد الشفافية والإفصاح لحماية حقوق المستثمرين

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

2.2.2.4. مساهمات النظام المحاسبي المالي في مجال تحسين مناخ الإستثمار: لعل من أهم العوامل المساعدة على انتعاش الأسواق المالية وازدهارها هو توفر مناخ ملائم يستقطب الاستثمار سواء في شكله المباشر أو غير المباشر، المحلي أو الأجنبي. من خلال هذا المطلب سوف نحاول الإجابة على سؤال مضمونه: إلى أي مدى يمكن للنظام المحاسبي المالي، أن يكون خطوة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر؟

أ – بعض المفاهيم الأساسية حول مناخ الاستثمار: قبل التطرق إلى الإجابة على السؤال السابق، يبدو من المهم والضروري تعريف بعض المفاهيم المتصلة بمناخ الاستثمار.

أ-1 تعريف مناخ الإستثمار: ويعرف تقرير التنمية في العالم لعام 2005 الصادر عن البنك الدولي، مناخ الاستثمار على أنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها. ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية.

أ-2 محددات مناخ الإستثمار: هناك عدة عوامل تتحكم في مناخ الاستثمار في بلد ما، منها ما هو ملموس متمثل في البنية التحتية للاقتصاد (شبكة الطرقات، الموانئ والمطارات، مصادر الطاقة ووسائل الإتصال ...)، ومنها ما هو غير ملموس مثل النظم والسياسات والتشريعات.

من جهة أخرى يمكن التمييز بين محددات لمناخ الاستثمار تتعلق بالنواحي الإستراتيجية وتتمثل أساسا في وفرة الموارد المالية والبشرية، ومحددات أخرى تتعلق بالنواحي الديناميكية مثل مستوى المهارات والكفاءات التقنية والتنظيمية، مستوى البحث والتطوير ومدى كفاءة النظام المحاسبي، الإداري والقضائي.

ب - النظام المحاسبي المالي وتطوير مناخ الاستثمار: لا شك أن إحداث النظام المحاسبي المالي في الجزائر يدخل بالدرجة الأولى في إطار تحديث المنظومة التشريعية الجزائرية في المجال المحاسبي، وجعلها تواكب التطورات الإقليمية والعالمية، مما يتيح توفير اتصال محاسبي ومالي ولغة قريبة إلى حد كبير من اللغة العالمية مما يجعل السوق الجزائرية وجهة مفضلة ومقصد للمستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء.

وعليه يمكن اعتبار الإصلاح المحاسبي في الجزائر من خلال إحداث النظام المحاسبي المالي، خطوة جادة ومساهمة نوعية في تحسين مناخ الاستثمار وما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية على تطوير البورصة، وذلك من خلال جوانب متعددة نحاول حصر أهمها في ما يلي:

- يمكن اعتبار النظام المحاسبي المالي من ضمن المحددات غير الملموسة المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار، إذ يمكن اعتباره كإصلاح للنظم والتشريعات؛
- باعتبار أن النظام المحاسبي المالي يهدف إلى إنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية تتضمن معلومات تتصف بالخصائص النوعية الأربعة: الملاءمة، الموثوقية، القابلية للمقارنة والوضوح، فإن هذا يمكن أن يندرج ضمن أحد المحددات الديناميكية لمناخ الاستثمار المذكورة أعلاه والمتمثلة في تحسين كفاءة النظام المحاسبي.
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر، ومن خلاله المعايير المحاسبية الدولية يجعل المؤسسات المعنية بتطبيقه تتبنى لغة إفصاح عالمية، لغة يمكن للمستثمرين فهمها وتحليلها وبالتالي تكون هذه المؤسسات متوجهة نحو الانفتاح وتكون جاذبة للرأسمال الأجنبي لاسيما في ظل عولمة الأسواق والاقتصادات.

خلاصة الفصل الرابع

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على بورصة القيم المنقولة في الجزائر، فبعد أن عرضنا لمحة تاريخية موجزة عن نشأتها وتطورها، تناولنا بالدراسة إلى مختلف هياكل البورصة وكذا تنظيم عملها. بعد ذلك حاولنا تشخيص الوضع الحالي الذي تعيشه بورصة الجزائر بالاعتماد على جملة من المؤشرات لنصل بعدها إلى أهم العوائق والعراقيل التي تقف حائلا أمام إقلاع حقيقي للبورصة. في مرحلة ثانية من هذا الفصل، ومن خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتضمنة للنظام المحاسبي المالي، وبعد أن تطرقنا إلى خصائص الأسواق المالية ذات الكفاءة حاولنا أن نستشرف آفاق تطوير بورصة الجزائر في ظل تطبيق هذا النظام سواء في مجال تحسين جودة التقارير المحاسبية، في مجال تعزيز الشفافية والإفصاح أو في مجال تحسين مناخ الاستثمار.

الخلاصة

الخاتمة

على ضوء ما ورد في مختلف فصول المذكرة، لاسيما دراسة مختلف محطات الإصلاح المحاسبي المرتبط بالنظام المحاسبي المالي الجديد وكذا دراسة سوق البورصة في الجزائر واستشراف تأثير تبني المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS على تفعيل بورصة الجزائر والمساهمة في إقلاعها لكي تلعب الدور المنوط بها، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: إن النظام المحاسبي في الجزائر شهد عدة محطات هامة منذ الإستقلال إلى غاية صدور النظام المحاسبي المالي الجديد، تمثلت أهم محطات هذا الإصلاح فيما يلي:

- بعد الابقاء على التشريعات والنصوص القانونية الفرنسية التي كانت سائدة غداة الاستقلال لتفادي حالة الفراغ التي يمكن أن تتجر عن إلغاء القوانين الفرنسية دون إمكانية إيجاد بديل فوري، وكذا أولويات تلك المرحلة، كانت أولى هذه المحطات تلك المتعلقة بجزارة المنظومة القانونية في مجال المحاسبة. وتم ذلك فعلا من خلال صدور المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي من سنة 1976، وكان بالفعل إصلاحا حقيقيا للنظام المحاسبي السائد بما يتماشى والخيارات السياسية والاقتصادية لتلك المرحلة (النهج الاشتراكي والاقتصاد المخطط).
- خلال فترة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975، وعلى مدى ما يقارب ثلاث عقود من الزمن، ونظرا للتطورات المتسارعة سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي أو المحلي، ومن أجل التكفل بمختلف النقائص التي كشف عنها التطبيق الميداني للمخطط المحاسبي الوطني ومعالجتها، شهدت الساحة الجزائرية عدة محاولات تصب معظمها في تكييف المخطط المحاسبي مع متطلبات المحيط الاقتصادي. كان ذلك من خلال إصدار العديد من القوانين، منها تلك النصوص المتعلقة بتكييف المخطط المحاسبي مع بعض القطاعات ذات الخصوصية كقطاع التأمينات، قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع السياحة. كذلك صدور نصوص قانونية رافقت بعض المحطات الهامة في الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، كاستقلالية المؤسسات سنة 1988، استحداث الرسم على القيمة المضافة في مجال الرسوم على رقم الأعمال سنة 1991. كذلك تكييف المخطط المحاسبي مع متطلبات تسيير الشركات القابضة وتجميع حسابات المجموعات، من خلال صدور القرار المؤرخ في 1999/10/09.
- المحطة الثالثة والأخيرة والمتمثلة في إصدار النظام المحاسبي المالي، هذا النظام الذي يتبنى إلى حد كبير المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS.

ثانياً: إن الإصلاح المحاسبي الأخير والمتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد، ليس مجرد تكيف أو تعديل للمخطط المحاسبي السائد، بل أنه يعتبر بمثابة ثورة حقيقية في مجال الفكر والممارسة المحاسبية نظراً لعدة اعتبارات، أهمها :

- كون النظام المحاسبي المالي، وبخلاف المخطط المحاسبي السابق، يستند إلى إطار تصوري، إلى مبادئ محاسبية مصرح بها بوضوح وتحسين كمي وكيفي للمعلومات المحاسبية المفصح عنها ؛

- كونه يتبنى إلى حد بعيد، المرجع المحاسبي الدولي IAS/IFRS.
- كونه يقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسة المحاسبية على المستوى الدولي، مما يسهل اندماج الجزائر في محيطها الاقتصادي الاقليمي والدولي.

أما بالنسبة للمنطقات والأهداف المتوخاة من وراء هذا النظام، فتتمثل في التكفل بكل النقائص الميدانية التي أفرزتها الممارسة المحاسبية وفق المخطط المحاسبي الوطني وعجز هذا الأخير على مسايرة التحولات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي. هذا بالإضافة إلى إيجاد نظام محاسبي بمواصفات دولية كونه يتبنى المعايير المحاسبية الدولية.

ثالثاً: على ضوء ما ورد في الفصل الرابع من مناقشة وتحليل لبعض الجوانب المتصلة بالبورصة لاسيما جودة التقارير المحاسبية والمالية، الشفافية والإفصاح وكذا تحسين مناخ الإستثمار، فإن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الميدان، وإنتاج تقارير محاسبية في ظل هذا النظام، وبالرغم من حداثة التجربة سوف يكون له الأثر الإيجابي على تهيئة المحيط الملائم لتطوير بورصة الجزائر وتحسين أدائها. وهذا لكون ضعف الإفصاح والشفافية كانا من بين الأسباب التي طالما أعاقت تطوير هذا الهيكل وازدهاره. هذا الأثر الإيجابي المرتقب يستند إلى الإعتبارات التالية:

- استنادا إلى الإلتزامات التي يفرضها النظام المحاسبي المالي الجديد تكون المؤسسات الخاضعة له مجبرة على تحسين جودة، كمية ودورية المعلومات المفصح عنها، مما يعزز الشفافية في التعامل مع هذه الشركات ويساهم في تأهيلها للتسكير في البورصة (إذا لم تكن مدرجة بعد) ويزيد في الإقبال على التعامل في قيمها المنقولة.

- قابلية المعلومة المحاسبية والمالية التي توفرها القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي، للمقارنة على المستوى الوطني والدولي وكذا المصدقية والقبول اللذان يتمتع بهما المرجع المحاسبي الدولي، يمثل عامل جذب للمستثمرين المحليين والأجانب (استثمارات مباشرة واستثمارات في المحافظ).

- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يستند إلى حد كبير للمعايير المحاسبية الدولية يجعل من المؤسسات الجزائرية تتبنى لغة إفصاح عالمية، لغة قابلة للفهم والتفسير من طرف المستثمرين الذين يمثلون المستعمل (الوجهة) المبجل للمعلومة المحاسبية، هذا ما يجعل المؤسسة الجزائرية متفتحة على المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، ومستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

رابعاً: انطلاقاً من التشخيص المتوصل إليه حول والوضعية الحالية التي تعيشها بورصة الجزائر، وطالما أن المعوقات التي تقف في وجه تطويرها هي كثيرة ومتنوعة، فمنها ماهو اقتصادي ومنها ماهو سياسي، إجتماعي وثقافي، ومنها ماهو قانوني ... فإن إصلاح الخلل لا يتوقف على تطوير نظام المعلومات المحاسبية والمالية أو وتعزيز الشفافية والإفصاح لفائدة مختلف الأطراف المهتمة، ولا يتوقف على معالجة أي عنصر بحد ذاته بشكل منفرد، بل يتعدى الأمر إلى رؤية شاملة وخطة متكاملة لتذليل الصعوبات وإزالة مختلف العراقيل بكل جوانبها الإقتصادية، السياسية واجتماعية والقانونية ترافقها إرادة سياسية حقيقية، تهدف إلى النهوض بالبورصة لكي تلعب الدور الهام المنوط بها كأداة فعالة في تعبئة الإدخار العمومي وتمويل الإقتصاد.

الإقتراحات:

- من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع، وبناءاً على النتائج المتوصل إليها، يمكن أن نخرج بجملة من الاقتراحات تهدف في مجملها إلى تطوير بورصة الجزائر وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، هذه التوصيات يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:
- ضرورة أن تعمل الهيئات القائمة على إدارة وتسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر، لاسيما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة « cosob » على نشر الوعي الإستثماري والثقافة البورصية في أوساط الجمهور؛
- على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي يستند إلى المعايير المحاسبية موقوفة إلى غاية سنة 2004، إذا يتوجب على الدولة ممثلة في السلطات القائمة على التقييس المحاسبي (المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة وزير المالية) أن تستدرك الفارق الزمني وتقوم بتحسين النظام المحاسبي حتى يواكب باستمرار التطور الحاصل على مستوى المعايير المحاسبية الدولية (صدور معايير وتفسيرات جديدة، تعديل وحذف أخرى)؛
- العمل على إعداد العنصر البشري وهذا من خلال تكوين ورسكلة الإطارات والمختصين والأكاديميين وتأهيلهم حول مضمون وأهداف النظام المحاسبي المالي؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح عن طريق تفعيل عملية نشر المعلومات لفترات قصيرة ومتوسطة تقل عن السنة المالية الواحدة (تقارير نصف سنوية، ربعية أوحتى شهرية)، هذه العملية يمكن

أن تدعم أكثر عن طريق قيام الهيئة المشرفة على البورصة بنشر معلومات عامة عن السوق (قرارات مجلس الإدارة، معلومات عن أحجام التداول ومؤشرات الأسعار مثلا) على أن تستعمل الطرق الأكثر نجاعة في نشر وتوصيل المعلومة إلى الجمهور، لاسيما استعمال شبكة الأنترنت والنشر في الصحف ذات الإنتشار الواسع ؛

- مكننة أنظمة التداول وذلك باستعمال التقنيات الحديثة، لتسهيل تداول الأسهم ورفع كفاءة وسرعة التعامل بالأوراق المالية وزيادة الشفافية والأمان لدى المتعاملين؛
- على اعتبار أن التنظيم العام المعمول به حاليا في بورصة الجزائر يخص بالدرجة الأولى المؤسسات الكبرى (وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به) سواء فيما يتعلق بمبلغ رأس المال المحرر أو عدد المساهمين المكتتبين في رأسمال الشركة، مما يقصي شريحة هامة جدا من الوحدات الاقتصادية والمتمثلة أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME. وعليه، من الضروري مراجعة التنظيم العام المعمول به حاليا باتجاه إعطاء فرص وحظوظ أكثر لهذه الوحدات للإدراج والتسجير في البورصة مما يؤدي إلى تنشيطها؛
- دائما في إطار تنشيط البورصة ودفعها نحو أكثر حيوية، يمكن العمل على تطوير السوق السندي في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالسندات الشبيهة للخرينة العمومية (OAT) وتوسيع التعامل بها لفائدة المؤسسات والخواص علما أنها حاليا حكرًا على المستثمرين المؤسسيين؛
- الإسراع في عملية خصخصة المؤسسات العمومية بما فيها البنوك من خلال فتح رأس مالها أمام المتعاملين في البورصة.
- العمل على ربط البورصة الجزائرية بالبورصات الإقليمية والجهوية بهدف الاستفادة من خبراتها وتجاربها.

الخلاصة العامة:

فرضت المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي عدة ضغوط، جعلت الجزائر تقدم على مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، مست البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، واتضح القصور الواضح للمخطط المحاسبي الوطني وعدم مساهمته للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن التحولات الجديدة التي تعيشها الجزائر، مما جعلها تباشر جملة من الإصلاحات التي مست النظام المحاسبي على وجه الخصوص ونتج عنها إحداث نظام محاسبي مالي جديد.

يعتبر النظام المحاسبي المالي نتاجا للتوجه نحو عولمة الممارسات المحاسبية من خلال تبني معايير المحاسبة الدولية، كما يمثل قطيعة جذرية مع الثقافة والممارسات المحاسبية المرتبطة بالمخطط المحاسبي الوطني، وعليه يتطلب تطبيقه جملة من الإجراءات والإصلاحات التي من شأنها أن تضمن الانتقال الجيد والسلس من المخطط إلى النظام، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعني الأول بهذه الإصلاحات.

إن عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي، لو تمت بنجاح - وهو الرهان الذي يواجهه كل الأطراف المعنية بتطبيقه - سوف يكون لها أثرها الإيجابي ليس على المؤسسة فقط بل على جوانب عديدة للاقتصاد الوطني، لاسيما على أداء البورصة. ذلك مرده إلى المزايا العديدة التي يحققها تطبيق هذا النظام والتي يمكن تلخيصها في جملة من النقاط الأساسية نذكر أهمها فيما يلي:

- تحسين جودة التقارير المحاسبية؛
- زيادة كمية المعلومات المفصح عنها؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح مما يحقق الحوكمة في تسيير الشركات؛
- خلق جو من الثقة والأمان لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء وهو ما يمثل عامل جذب لرؤوس الأموال؛
- تحسين مناخ الإستثمار.

يبقى أن نؤكد في الأخير على أن هذا الأداء المتواضع لبورصة الجزائر والذي يعود إلى تظافر مجموعة من العوائق والصعوبات، لا يمكن أن يعالج فقط بالعمل في مجال المعلومة المحاسبية والمالية على الرغم من أهميتها - وهو ما يمكن أن يحققه بنجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي، بل يتطلب نظرة شمولية من أجل وضع خطة متكاملة تأخذ في الحسبان جميع الجوانب المرتبطة بوضعية البورصة والعمل على كل الأصعدة من أجل تطويرها والرفقي بها إلى مصف الأسواق الناشئة لما لا المتقدمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2003.
- 2- حسام الدين مصطفى، وآخرون - أصول المحاسبة المالية - دار الميسرة الأردن ، الطبعة الثانية 1998 .
- 3- كمال عبد العزيز النقيب - مقدمة في نظرية المحاسبة - دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004.
- 4- محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2003 .
- 5- محمد محمود عبد ربه - المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق - جامعة عين شمس.
- 6- معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، Pages bleues، 2008 .
- 7- مرعي عبد الحي، نور أحمد - مقدمة في أصول المحاسبة المالية - مقدمة في الأسس والمفاهيم والمبادئ والقواعد والإجراءات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1991.
- 8- عبد الفتاح الصحن - المبادئ المحاسبية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر 1984 .

الرسائل الجامعية والأطروحات:

- 1- رشيد بوكساني: معوقات أسواق المال العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006.

الدوريات، المجلات و التقارير:

- 1- لطيف زيود وآخرون، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد (1) 2007 .
- 2- محمد أحمد ابراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية، بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها، العدد الأول عام 2005م.
- 3- مداني بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي " تجربة الجزائر"، مقال منشور بمجلة الباحث، عدد 09 / 2002.

4- مفتاح صالح و معارفي فريدة، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، مجلة الباحث – عدد 07 2010/2009.

الملتقيات و المؤتمرات والمعارض:

1- رضا جاوحدو وبوفاة وداد، الإفصاح المحاسبي و كفاءة الأسواق المالية للحد من خطر الاستثمار المالي ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول موضوع: "السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عنابة ، 24 و 25 نوفمبر 2008 .

2- ربحان الشريف و زهوة فارح، مشروع SCF الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول موضوع: " مستجدات الألفية الثالثة، المؤسسة الجزائرية على ضوء التحولات المحاسبية الدولية"، جامعة باجي مختار ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، عنابة 21 و 22 نوفمبر 2007.

3- مأمون حمدان، مقال عن معايير المحاسبة الدولية " جمعية المحاسبين القانونيين **السورية**"

4- محمد رضوان حلوة حنان – محاضرة أقيمت في غرفة التجارة، حلب – سوريا 2007.

5- مداني بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي " تجربة الجزائر"، مقال منشور بمجلة الباحث، عدد 09 / 2002.

6- نورالدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين الإستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة العلوم التطبيقية، الأردن تحت عنوان "إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة ، 27 – 29 أفريل 2009.

المراسيم و القوانين:

1- القانون رقم: 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

2- قانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتم القانون 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2003.

3- قانون 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، 29 ديسمبر 2003.

4- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

5- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- 6- الأمر رقم 75/35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1975.
- 7- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري. الجريدة الرسمية ، العدد 27، سنة 1993 .
- 8- مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 1993.
- 9- المرسوم التشريعي رقم 93-15 المؤرخ في 08/04/1993 القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- 10- المرسوم رقم 102/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 يحدد أنواع شهادات الأسهم التي يمكن أن تقوم الشركات العمومية الاقتصادية بإصدارها وكذا شروط مفاوضاتها.
- 11- المرسوم التنفيذي 354/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 13- القرار التطبيقي المؤرخ في 23 جوان 1975، المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975.
- 14- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.
- 15- نظام COSOB رقم: 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن النظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 87 بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

- 1- B. Esnault, la comptabilité financière, édition ECONOMICA, 3eme Ed , année 2001.

Mémoires et thèses :

- 1- BOURAOUI Nassiba, nécessité d'une réforme comptable en Algérie dans le passage de l'économie planifiée à l'économie de marché, mémoire de magister, école supérieure de commerce, Alger, année 2004.

- 2- MEROUANI Samir, Le projet du nouveau système comptable financier Algérien, anticiper et préparer le passage du PCN 1975 aux normes IFRS, mémoire de magister, ESC ,2008 .
- 3- REZZAG LOBZA Imed, nécessité d'adapter le plan comptable national aux nouvelles exigences comptables internationales, mémoire PGS comptabilité, ESC Alger, 2004 .

Les conférences et colloques :

- 1- ABIRAT Mokadam, DJEKIDEL Yahia, L'adoption des normes comptables internationales : une évolution majeure du référentiel comptable en Europe et en Algérie, 1^{er} Séminaire International sur le thème : « Le nouveau système comptable financier selon les normes comptables internationales, expérimentations, des applications et perspectives, institut des sciences économiques, sciences commerciales et de sciences de gestion, centre universitaire EL-OUED les 17 et 18 JANVIER 2010.
- 2- Guy DJONGOUE, Fiabilité de l'information comptable et gouvernance d'entreprise, article présenté au colloque international sur le thème : LA GOUVERNANCE : QUELLES PRATIQUES A PROMOUVOIR POUR LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE DE L'AFRIQUE, Université Catholique de Lille – France, 3 Novembre 2007.

Les périodiques, les rapports et règlements :

- 1- CNC, Rapport sur l'avancement des travaux de la commission PCN, 2000.
- 2- COSOB , Guide de la bourse et des opérations boursières , la bourse d'Alger , collection guides plus , année 1996 .
- 3- Revue : écho gestion , deuxième numéro, année 2003
- 4- Revue française de comptabilité, n° 380, année 2005.
- 5- Le MAGHREB ECONOMIE, le passage aux normes IAS- IFRS, une révolution comptable, Mercredi 31 Octobre 2007.

Les sites internet :

- 1- www.imf.org
- 2- www.banquemonddiale.org
- 3- www.bis.org
- 4- www.cosob.org
- 5- www.mf.gov.dz
- 6- www.sc.com.my
- 7- www.bnm.gov.my
- 8- <http://pedagogie.ac-aix-marseille.fr/ecolyc/revue>